

الفصل الأول

أساليب مواجهة الجريمة الرياضية

(المنشطات - الرشوة - التزوير محليا - دوليا)

النموذج الأول: استخدام المنشطات فى المنافسات الرياضية

العقوبات والمسئولية الجنائية

أساليب مواجهة الجريمة الرياضية

"المنشطات - الرشوة - التزوير" محلياً - دولياً (*)

مشكلة البحث وأهميتها:

إن قوانين ولوائح اللجنة الأولمبية الدولية والاتحادات الرياضية وكافة التنظيمات الحكومية تدين وتحظر استخدام الرياضيين للمنشطات، وإن اختلفت نسبياً في نوع الجزاء كما تشارك الأمم المتحدة وعدد كبير من تنظيماتها ووكالاتها في الجهود الرامية إلى مكافحة إساءة استخدام العقاقير المنشطة .

وفي القانون المصري لا يوجد تشريعات تجرم استخدام المنشطات في المنافسات الرياضية. (10)

في الدورة الأولمبية طوكيو (1964) تم تطبيق نظام جزئي للرقابة من خلال فحص متسابقى المائة متر ، وهذا يعد أول مقاومة للمنشطات في المجال الرياضي وكان بداية لإنشاء لجنة طبية باللجنة الأولمبية الدولية (1966) ، وانبثق من هذه اللجنة الطبية لجان فرعية منها لجنة المنشطات والكيمياء الحيوية .

(*) - أ.د/حسن أحمد عطيه الشافعي: أستاذ الإدارة ورئيس القسم الأسبق - كلية التربية الرياضية للبنات - جامعة الإسكندرية.

- أ.د/عبد الرحمن أحمد السيار: أستاذ الإدارة بقسم التربية الرياضية - كلية التربية - جامعة البحرين.

- م.د/رحاب على أمين عثمان: مدرس بقسم الإدارة الرياضية - كلية التربية الرياضية للبنات - جامعة الإسكندرية.

- قدم هذا البحث لمؤتمر الرياضة فى مواجهة الجريمة - المؤتمر الدولى الثالث - شرطة دى - الإمارات - نوفمبر 2011م.

كما طبقت أول نظام شامل للرقابة والفحص علي استخدام الرياضيين للمنشطات في المجال الرياضي ابتداء من دورة جرنوبل الشتوية (1968). (10)

حادثة انتزاع الميدالية الذهبية من العداء الكندي (بن جونسون) في سباق 100 متر عدو في الدورة الأولمبية في سيول (1988). (87)

وفي بعض الدول لجأ المشرع إلي تجريم خاص لتعاطي المنشطات في المنافسات الرياضية وأول تلك الدول فرنسا وبلجيكا ، أصدرت قانوناً يجرم هذا السلوك بصفة خاصة ، ثم تلي ذلك تشريعات في هذا الشأن في كل من تركيا وإيطاليا (1971)، (1976). (98)

والقانون الفرنسي أول من أصدر قانون جنائي لتجريم تعاطي استخدام المنشطات في المجال الرياضي في (1965)، وتم تعديله عام (1986)، وعدل في 23 مارس (1999) ونصت مادته رقم (32) علي حماية صحة الرياضيين ومكافحة تعاطي المنشطات .

في اتحاد رفع الأثقال الدولي كان أول اتحاد يقوم بالكشف علي المنشطات خارج المنافسات عام 1985 ، ويراقب كل رابع وفي خلال سنة أجري نحو ألف فحص للكشف عن المنشطات منها 260 حالة في دورة أثينا 2004.

في دورة أثينا 2004 سجلت 11 حالة للمنشطات ، 7 خاص بالرياضيين و4 أربعة حالات بأحصنة المسابقات الخاص بالخيول .

ثلاثة صعدوا علي منصة التتويج وهم الأوكرانية ليودميلا والأسبانية مايرامورينو والكوري الشمالي كيم جونج سو ، وكانت بلونسكا حازت فضية المسابقة السباحية فجدت منها وحرمت من المشاركة في مسابقة الوثب

الطويل ، وتواجه بلونسكا عقوبة الوقف مدي الحياة لأنه سبق لها أن ضبطت في هذا الجرم عام 2003 وأوقفت سنتين .

وفي المقابل جردت أيضاً الدراجة الأسبانية مايرا ايزابيل مورينو من فضيتها أيضاً في سباق الطريق ، بالإضافة إلي الكوري الشمالي كيم جونج سو الفائز بميدالية برونزية في الرماية — ولعبة الجمباز الفيتنامية دوتي نجان تهونج والعداءة البلغارية دانييلا يوردانوفا (1500م) ، واليونانية فاني هالينكا (400م حواجز) ، والرباع الاوكراني ايجور رازونوف ، كما أعلن الاتحاد الدولي للفروسية استبعاد أربعة أحصنة من منافسات قفز الحواجز بسبب المنشطات ، وتابع الاتحاد الدولي أن أحصنة من البرازيل وألمانيا وايرلندا والنرويج ثبت تناولها مواد منشطة محظورة.

ومن إحصائية بالحالات المدانة باستخدام المنشطات في الدورات الاولمبية الحديثة في الدورات الشتوية من (1968 : 1998) ثلاث حالات مدانه.

وفي الدورات الاولمبية الصيفية من 1968 بالمكسيك إلي دورة بكين 2008 وجدت حالات استخدام المنشطات في المنافسات الرياضية الاولمبية وكانت (65 حالة).

- ومن نتائج دراسة "مرود وسكماش (2000) AERODE & SCHAMASCH" توصلت إلي التحديات التي تواجه العاملين علي الحد من انتشار المنشطات الرياضية.

- من نتائج دراسة حسين علي فايد (1994) توصلت إلي ما يتعرض إليه اللاعب المستخدم للمنشطات من أعراض وأمراض نفسية وعقلية .

- ومن نتائج دراسة الهام إسماعيل شلبي وآخرون (1994) التي توصلت إلي تأثير مادة الكافيين علي التحمل الهوائي للرياضيين ، لها تأثير سلبي وبصورة فعالة علي انخفاض مستوي الأداء الرياضي .
- ومن نتائج دراسة "مها خليل محمد (1997)" إلي تأثير نقل الدم الذاتي وهو من الأساليب المنشطة التي تعمل علي تأخير ظهور التعب وبالتالي القدرة علي الأداء الرياضي العالي لفترات أطول من المعتاد.
- ومن نتائج دراسة عبد الحميد علي مطر ، وعبد الله هاشم (1995) للحد من ظاهرة تعاطي العقاقير المنشطة بوضع إطار مرجعي للمنشطات ومدي انتشارها بين اللاعبين الرياضيين في دولة الكويت .
- ومن نتائج دراسة جاستمان (1998) GASTMANN إلي المخاطر العلمية الحادة التي تسببها الهرمونات البنائية التي يستعملها الرياضيون بدون حرص بالرغم من أنها تزيد من قدراتهم علي المنافسة والفوز بمراكز متقدمة.
- ومن نتائج دراسة "ويد" (1999) WADE تأثير تناول بعض المواد المنشطة علي قلب الفئران أثناء تدريب التحمل كتجربة يمكن بعد ذلك إجراءها علي القردة العليا ثم علي الرياضيين .
- ومن نتائج دراسة بارك ديفيث (1996) PARKE DAVIS توصلت إلي التطورات الحديثة في المجالات الكيميائية والصيدلانية لمسايرة تطورات العقاقير المنشطة والتي تتطور كل يوم في الرياضة.

- ومن نتائج دراسة صابرين عطية مرسال (2001) تشريعات تجريم استخدام المنشطات في منافسات الاتحادات الرياضية الدولية توصلت إلي ضرورة مواءمة الأوضاع القانونية الخاصة بجزئية التجريم بما تقتضيه الحاجة إلي التعديل لبعض الأحكام التشريعية والتنظيمية لسن بعض القوانين لتجريم استخدام المنشطات ، تشديد العقوبات الحالية علي المنشطات الرياضية.

قال الاتحاد الاوكراني لألعاب القوى انه جري إيقاف بطلة العالم في رمي الجلة داخل الصالات فيتا بافليس مدي الحياة بعد ثبوت تعاطيها عقاراً منشطاً محظوراً للمرة الثانية وأثبت اختبار اجري علي عينة أخذت من يافليس البالغة من العمر 35 عاماً أثناء مشاركتها في بطولة العالم داخل الصالات التي أقيمت في بودابست العام الحالي تعاطيها منشطات بعد الفوز بسهولة في المنافسات ، وقال متحدث بأسم الاتحاد الاوكراني قررنا إيقافها مدي الحياة لان هذه هي المرة الثانية ، وكان قد جري إيقاف بافليس لمدة عامين في 2001 بعد ثبوت تعاطيها عقاراً منشطاً محظوراً أثناء بطولة العالم داخل الصالات في اليابان والتي أنهتها في المركز الأول أيضا .

أمثلة للجرائم في المنافسات الرياضية (التزوير)

حادثة تزوير في دورة مونتريال عام 1976 بطل الاتحاد السوفيتي في سيف المبارزة - وتم سحب لقب بطل الرياضة وما يحمله من ألعاب بسبب غش بالجهاز الإلكتروني لتسجيل نقطة زائفة.

أمثلة جريمة الرشوة في الرياضة :

**** قضية التلاعب بنتائج مباريات الدوري الإيطالي في 16/7/2006.**

- أعلنت المحكمة الرياضية الإيطالية - الأحكام والعقوبات الخاصة بهذه القضية فعاقبت نادي يوفينطوس بالهبوط إلى الدرجة الثانية مع خصم 30 نقطة من رصيده قبل بداية الموسم التالي (المقبل) - وحرمانه من الفوز ببطولة دوري الدرجة الأولى في الموسمين 2006/2005 وغرامة مالية 80 ألف يورو .

- كما وقعت عقوبة الهبوط إلى الدرجة الثانية لكل من فيورنتينا ولاتسيو مع خصم 12 نقطة وغرامة 50 ألف يورو من رصيد الأول و7 نقاط وغرامة 40 ألف يورو من الثاني .

- أما أحكام المحكمة ضد رؤساء ومديري ومسؤولي الأندية واتحاد الكرة فقد قضت بإيقاف رئيس اتحاد الكرة المستقيل لمدة أربع سنوات وستة أشهر ونائبه خمس سنوات ولكل من مدير عام نادي يوفينطوس والمشرف العام علي الفريق لمدة 5 سنوات مع تغريم الأول 20 ألف يورو والثاني ألف يورو .

وعقوبة علي رئيس ومالك نادي فيورنتينا بالإيقاف 5 سنوات وغرامة 20 ألف يورو - وشقيقه الرئيس الشرفي 4 سنوات وغرامة 30 ألف يورو وإيقاف مدير عام النادي 3 سنوات وغرامة 10 آلاف يورو .

وإيقاف مالك ورئيس نادي لاتسيو 3 سنوات وستة أشهر وغرامة 10 آلاف يورو - ورئيس نادي ميلان ورئيس رابطة الأندية المحترفة عام واحد مع حرمان كل هؤلاء من الترشيح أو تولي أي منصب في اتحاد الكرة أو الأندية طوال مدة الإيقاف.

كما قضت المحكمة بمعاقبة 9 حكام بالإيقاف لمدد تتراوح بين سنة و4 سنوات من بينهم رئيس لجنة الحكام واثنين من مساعديه.

تضمنت الأحكام وحديثاتها أكثر من 150 صفحة - وتضمنت فيها منع الأندية الأربعة يوفينتوس، ميلان، فيورنتين من المشاركة في منافسات كأس أوربا لدوري الأبطال ولاتسيو من المشاركة في كأس الاتحاد الأوروبي للموسم 2007/2008

****سجن وغرامة 677 ألف دولار لنائب رئيس اللجنة الأولمبية الدولية،**
والسبب الاستيلاء علي 3.8 مليار وون ، و3.27 مليون دولار من اتحادات للتايكوندو وتلقي رشاوى من مسئولين رياضيين وشركات ، أصدرت محكمة كوريا الجنوبية حكماً بالسجن لمدة عامين ونصف العام وغرامة 788.29 مليون وون بما يعادل 677100 دولار علي كيم أون يونج نائب رئيس اللجنة الأولمبية الدولية بعد إدانته بالفساد ، بسبب اتهامات تتصل برئاسته للجنة الأولمبية الكورية الجنوبية والاتحاد الدولي للتايكوندو ، ويعتبر كيم من أكثر المسؤولين نفوذاً في اللجنة الأولمبية الدولية ، وكانت احدي لجان اللجنة الأولمبية الدولية وجهت تحذيراً صارماً إلي كيم في عام 1999 لدورة في فضيحة رشوة تتعلق باختيار مدينة سولت ليك لاستضافة دورة الألعاب الأولمبية عام 2002 ، وخلال محاكمة كيم التي استمرت ثلاثة شهور استمعت المحكمة لشهادات عدد من رجال الأعمال ، وطالب عدة مسئولين رياضيين أجانب بالعفو عنه مشرين إلي العقود التي أمضاها في خدمة الحركة الأولمبية ، وبناءً علي تم خفض عقوبة السجن الصادرة ضد كيم أون يونج لعامين حيث أخذت المحكمة في الاعتبار إسهام كيم في الرياضة العالمية ودورة في نشر رياضة التايكوندو حول العالم .

**** وهناك أمثلة أخرى للرشوة ومنها الكاف يعين علولو التونسي وديا كيت المالي عضوي المكتب التنفيذي "الموقوفين" في لجان الكاف**

علي الرغم من إيقافهما من قبل لجنة الأخلاقيات بالفيفا بسبب ثبوت اتهامهما بتقاضي رشاوى من أجل التصويت للمغربي للفوز بكأس العالم 2010 ، حيث قررت لجنة الأخلاقيات إيقاف كل من سليم علولو التونسي لمدة عامين من نوفمبر 2010 ، وإيقاف أمادو ديا كيت المالي ثلاثة أعوام من نوفمبر 2010 ، وفي فبراير 2010 تم تقليص مدة الإيقاف عاماً لعلولو وعامين لديا كيت ، وطبقاً لذلك لا يستطيع علولو العودة للعمل في النشاط الكروي قبل نوفمبر 2011، ولديا كيت نوفمبر 2012 ، إلا أن المفاجأة أنه رغم أن الاتحاد الأفريقي يعلم ذلك إلا إنه قام بإدراج اسمي هذين العضوين الموقوفين ضمن لجانه رغم الإيقاف ، فبالنسبة لعلولو فقد تم تعيينه في أربعة مناصب بأربع لجان (رئيساً للجنة المنظمة لبطولة أفريقيا للشباب ونائباً لرئيس اللجنة المنظمة لبطولة أفريقيا تحت 17 سنة وعضواً بلجنة مسابقات كأس الأندية ، وعضو اللجنة المنظمة لكأس أفريقيا للمحليين)، أما المالي ديا كيت فقد تم تعيينه عضواً بلجنة الأندية وأرسل هذا الكشف الذي ضم تشكيل اللجان المختلفة بالاتحاد الأفريقي ويتضمن اسمي العضوين الموقوفين إلي جميع أعضاء المكتب التنفيذي للكاف مصحوباً بخطاب من القائم بأعمال السكرتير العام هشام العمراني صادر بتاريخ 28 يونيو 2010 وأرسل لأعضاء المكتب التنفيذي يوم 30 يونيو 2010 ، وقد تناقلت الصحافة العالمية هذه الفضيحة وخاصة الإنجليزية ومنها الصحفي الشهير ديفيد بوند بهيئة الإذاعة البريطانية، ولم يمضي سوي يومين وأصدر الفيفا بياناً يجبر الكاف بالالتزام بقرار إيقاف العضوين وعدم إسناد أية أنشطة كروية خلال فترة الإيقاف لكل منهما وعدم إدراج أسمائهما في أية كشوفات .

**** ومثال آخر للرشوة إيقاف محمد بن همام مدي الحياة رئيس الاتحاد الآسيوي السابق ، قرار الفيفا بإيقاف عضو من أعضائها مدي الحياة قرار فريد من نوعه ولم يحدث من قبل علي مدي 107 أعوام هي عمر الفيفا وأكدت وسائل الإعلام العالمية بأنه قرار قوي وشجاع ويشير إلي جدية الاتحاد الدولي لكرة القدم في تطهير تلك المنظمة الأشهر في العالم والتي تدير أكثر اللعابات الرياضية شعبية ، وكانت لجنة أخلاقيات الفيفا برئاسة بيتروس داماسيب (ناميبيا) قد اجتمعت لمناقشة قضية الرشوة المتهم فيها القطري محمد بن همام الآسيوي والتي تتعلق بشراء أصوات انتخابات الرئاسة للاتحاد الدولي لكرة القدم الفيفا التي كان مواطنه جوزيف بلاتر أحد طرفيها ، ومنع بعض مسؤولي كرة القدم من المشاركة في أي نشاط يتعلق بكرة القدم سواء كان نشاطاً إدارياً أو رياضياً أو غير ذلك لفترات تتراوح بين سنة واحدة ومدي الحياة وذلك عقب اكتشاف خرقهم العديد من مواد مواثيق الفيفا الأخلاقية ، وشملت قرارات لجنة الأخلاقيات أن :**

- محمد بن همام عضو اللجنة التنفيذية محظور عليه المشاركة في أي نشاط يرتبط بكرة القدم سواء كان نشاطاً إدارياً أو رياضياً أو غير ذلك علي المستويين الوطني والدولي مدي الحياة .
- ديبى مينجيل موظف بالاتحاد الكاريبي لكرة القدم محظور عليه المشاركة في أي نشاط يرتبط بكرة القدم سواء كان نشاطاً إدارياً أو رياضياً أو غير ذلك علي المستويين الوطني والدولي لمدة عام واحد.
- حيسون سلفستر موظف بالاتحاد الكاريبي لكرة القدم محظور عليه المشاركة في أي نشاط يرتبط بكرة القدم سواء كان نشاطاً إدارياً أو رياضياً أو غير ذلك علي المستويين الوطني والدولي لمدة عام واحد.

- كما تلقي تشاك بليزر عضو اللجنة التنفيذية أيضاً إنذاراً بسبب التعليقات التي أدلى بها يوم 30 مايو 2010 في مؤتمر أمريكا الشمالية والوسطى والكاريببي الكونكاكاف الذي عقد في زيوريخ ، وكانت هذه التعليقات توحى بأن بعض أعضاء الاتحاد الكاريبي لكرة القدم كانوا خاضعين للتحقيق في حين أن ذلك لم يكن صحيحاً.

ومن إحصائيات عن الأنشطة الرياضية والمنافسات الرياضية ومن نتائج الدراسات في هذا المجال وجد أن:

- هناك أخطاء تحدث في الأدوات والسلوك والإدارة الرياضية لعدد من الألعاب الفردية والجماعية (26) لعبة من عدد الأخطاء الكلية (1171) وجد أن خطأ الأدوات الرياضية كان 18% ، خطأ السلوك الرياضي 47% وخطأ الإدارة الرياضية (35%). (38)

- ومن دراسة أخرى من إجمالي (1094) خطأ في المنافسات الرياضية وجد أن هناك (282) خطأ للسلوك الرياضي في 13 لعبة فردية وجماعية . (38) ومن إحصائية لحوادث عامة ومنها إصابات الرياضيين وكان إجمالي هذه الحوادث (1042) حادث جاء حوادث الرياضيين بنسبة (11%).

ومن إحصائيات لدراسات مختلفة المراجع تم حصر نماذج لأحداث خاصة بالمنشطات والرشوة والتزوير في المنافسات الرياضية وهذا يرجع إلى سلوك الفرد في المنافسات الرياضية .

- وسوف تتناول هذه الدراسة أساليب مواجهة الجريمة الرياضية "المنشطات- الرشوة- التزوير " محلياً ودولياً.

أهداف البحث:

- التعرف علي أساليب مواجهة الجريمة الرياضية "المنشطات- الرشوة- التزوير" علي المستوي المحلي والدولي وذلك من خلال:
- العقوبات الجنائية حسب جسامتها " جنایات - جنح - مخالفات".
- المسؤولية في القانون المدني والجنائي .
- المنشطات والمخدرات - تعريف - أسباب ودوافع استخدام الرياضيين المنشطات - الآثار السلبية لاستخدام الرياضيين المنشطات.
- دور اللجنة الأولمبية الدولية للرقابة علي المنشطات - لائحة اللجنة الطبية للجنة الأولمبية الدولية- إجراءات الرقابة علي المنشطات الرياضية - الكشف عن المنشطات - إجراءات الكشف عن المنشطات - الجزاء لمخالفة استخدام المنشطات في المنافسات الرياضية -شروط عامة - تداول المواد الممنوعة - جزاء مخالفة القانون الطبي .
- الجزاءات الجنائية للمخدرات في القانون المصري.
- جريمتي الرشوة والتزوير في الرياضة " تعريف- أركان- الجزاء لهما " .

تساؤلات البحث:

- ما هي أساليب مواجهة الجريمة الرياضية "المنشطات- الرشوة- التزوير" محلياً ودولياً ؟

إجراءات البحث :

منهج البحث:

استخدم الباحثون المنهج الوصفي المسحي لمناسبته لطبيعة البحث .

مجتمع البحث :

1- يشمل الجهاز الفني والادارى لبعض المنتخبات المحلية والقومية:

أ- كرة القدم - الطائرة - السلة - ألعاب القوى - الملاكمة .

ب- الأطباء وأخصائي العلاج الطبيعي لنفس الفرق .

ج- أعضاء اللجنة الأولمبية وبعض الاتحادات الرياضية لنفس الفرق .

2- اللاعبون للفرق المختارة في متن البحث .

3- خبراء الإدارة الرياضية والقانون .

عينة البحث:

العينة ممثلة لمجتمع البحث - تم اختيار بالطرق الآتية:

- الطريقة العمدية: من أعضاء الأجهزة الفنية والإدارية للفرق

المختارة في البحث للألعاب الفردية والجماعية .

- الطريقة العشوائية: وتم اختيار عينة اللاعبون والخبراء بالطريقة

العشوائية .

تمثلت عينة البحث في الآتي:

1- الإدارة العليا:

وتتمثل في :

أ- الجهاز الفني والادارى للألعاب المختارة بواقع (5) أفراد لكل لعبة

(25) فرداً .

ب- أطباء وأخصائي العلاج الطبيعي لنفس الفرق بواقع (5) أفراد لكل

لعبة (25) فرداً .

ج- أعضاء اللجنة الأولمبية والاتحادات الرياضية لنفس الألعاب المختارة
بواقع (25) فرداً .

2- اللاعبين : لمنتخبات هذه الفرق محلياً وقومياً عددهم (60) فرداً .

3- الخبراء في مجال الإدارة الرياضية والقانون (30) فرداً بواقع (15) فرداً
لكل منهما .

عدد أفراد عينة البحث : الإدارة العليا + اللاعبون + الخبراء

$$= 75 + 60 + 30 = 165 \text{ فرداً}$$

تم تحديد عينة استطلاعية لبناء استمارات الاستبيان بواقع (25) فرداً
بعينة عشوائية (20) فرداً للإدارة العليا + 10 من اللاعبين + 5 = 35 فرداً
تم استبعادهم من عينة البحث الأساسية لتصبح عينة البحث الأساسية
(130) فرداً .

أدوات جمع البيانات :

تم استخدام ثلاث استمارات من تصميم الباحثين واتباع الخطوات
التالية لتصميمها .

- تحديد محاور الاستبيان حسب الأهداف الموضوعية .
- تحديد مفردات العبارات التي تعبر عن محاور الاستبيان .
- عرض الاستبيان بصورته الأولية على مجموعة من الخبراء
المتخصصين في مجال الإدارة الرياضية والقانون عددهم (10) خبراء
وذلك للتعرف على:

- مناسبة المحاور لموضوع البحث .
 - ارتباط العبارات الخاصة بكل محور .
 - كفاية وشمول وارتباط موضوعية العبارات .
- وانحصرت نسبة اتفاق الخبراء على الاستبيان في صورته النهائية بين 95% ، 100% وذلك بعد حذف العبارات من كل محور وفقاً لآراء الخبراء للثلاث استمارات الخاصة بالبحث.

المعاملات العلمية لاستمارة الاستبيان: (الثلاث استمارات)

أولاً: صدق الاستمارة:

تم حساب صدق الاستمارة بطريقتين:

أ- صدق المحتوى: اعتمد الباحثون على صدق المحكمين وذلك للتعرف على مدى مناسبة المحاور والعبارات ومدى وضوحها ، حيث تم حذف بعض العبارات وتعديل البعض الآخر وفقاً لآراء الخبراء .

ب- صدق الاتساق الداخلي: تم حساب صدق الاتساق الداخلي عن طريق حساب معاملات الارتباط بين العبارات والمجموع الكلي للمحور الذي تنتمي إليه (أي بين درجة العبارة والمجموع الكلي لعبارات المحور الذي تنتمي إليه).

قيمة معامل الارتباط الجدولية عند درجة حرية (55) ومستوى دلالة (0.05) = 0.254 وعند مستوى (0.01) = 0.330 .

تم حساب معامل الارتباط بين درجة كل محور والدرجة الكلية للاستمارة .

ثانياً: الثبات: تم إيجاد الثبات بطريقتين:

أ- طريقة إعادة التطبيق للاستمارة: تم إعادة تطبيق استمارة الاستبيان بعد خمسة عشر يوماً لعينة قوامها (35) فرداً اختيروا عشوائياً من المجتمع الأصلي للبحث وهم من غير عينة البحث الأساسية وتم حساب معامل الارتباط بين نتائج مرّتي التطبيق .

ب- حساب الثبات عن طريق ألفا كرونباك (كرونباخ) .

- علماً بأن قيمة χ^2 الجدولية عند مستوى دلالة $(0.01) = 6.63$.

- واتضح أن معاملات ثبات عبارات المحاور قيم مرتفعة وتدل على ثبات العبارات وأن قيم معاملات ثبات كل محور أقل من أو تساوى معامل ثبات المحور ذاته مما يدل على أن حذف أي مفردة من المحور يؤثر سلباً على المحور ، كما تم حساب معامل الثبات لمحاور الاستمارة وللاستمارة ككل بطريقة ألفا كرونباخ .

جدول (1)

معامل ثبات محاور الاستبيان (الاستمارة الأولى)

ن = 35

م	المحاور	معامل الثبات
الأول	العقوبات والمسئولية الجنائية	0.961
الثاني	المنشطات والمخدرات	0.872
الثالث	أسباب ودوافع وأثار استخدام الرياضيين للمنشطات	0.955
الرابع	دور اللجنة الأولمبية للرقابة على المنشطات	0.882
	معامل ثبات الاستبيان ككل	0.885

يتضح من الجدول السابق أن قيم معاملات ثبات المحاور هي قيم مرتفعة أكبر من 0.872 مما يدل على ثبات محاور الاستبيان .

جدول (2)

معامل ثبات محاور الاستبيان (الاستمارة الثانية)

ن = 35

م	المحور	معامل الثبات
الأول	مفهوم وأركان جريمة الرشوة	0.903
الثاني	عقوبات جريمة الرشوة والإعفاء منها	0.906

• معامل ثبات الاستمارة = 0.915

يتضح من الجدول السابق أن قيم معاملات ثبات المحاور هي قيم مرتفعة أكبر من 0.891 مما يدل على ثبات محاور الاستبيان .

جدول (3)

معامل ثبات محاور الاستبيان (الاستمارة الثالثة)

ن = 35

م	المحور	معامل الثبات
الأول	مفهوم وأركان جريمة التزوير	0.891
الثاني	العقوبات على جرائم التزوير	0.906
الثالث	طرق التزوير المادي والمعنوي	0.903

يتضح من الجدول السابق أن قيم معاملات ثبات المحاور هي قيم مرتفعة أكبر من 0.891 مما يدل على ثبات محاور الاستبيان .

عرض ومناقشة النتائج:

الاستمارة الأولى:

أولاً : المحور الأول: العقوبات والمسئولية الجنائية :

جدول (4)

النسبة المئوية وقيمة كا² لاستجابات عينة البحث
حول عبارات المحور الأول

رقم العبرة	نعم %	لا %	كا ²	رقم العبرة	نعم %	لا %	كا ²
1	82	17.78	37.38	16	82.22	17.78	37.38
2	86.67	13.33	48.40	17	86.67	13.33	48.40
3	83.33	16.67	40.00	18	81.11	18.89	34.84
4	81.11	18.89	34.84	19	90.00	10.00	57.60
5	87.78	12.22	51.38	20	80.00	20.00	32.40
6	91.11	8.89	60.84	21	83.33	16.67	40.00
7	83.33	16.67	40.00	22	90.00	10.00	57.60
8	80.00	20.00	32.40	23	91.11	8.89	60.84
9	91.11	8.89	60.84	24	80.00	20.00	32.40
10	90.00	10.00	57.60	25	83.33	16.67	40.00
11	81.11	18.89	34.84	26	86.67	13.33	48.40
12	86.67	13.33	48.40	27	83.33	16.67	40.00
13	82.22	17.78	37.38	28	90.00	10.00	57.60
14	87.78	12.22	51.38	29	91.11	8.89	60.84
15	83.33	16.67	40.00	30	86.67	13.33	48.40

• قيمة كا² عند مستوى دلالة (0.01) = 6.63

يتضح من الجدول السابق أن قيمة كا² المحسوبة أكبر من القيمة الجدولية عند مستوى دلالة (0.01) ولصالح الاستجابة بنعم ، وقد كانت النسبة المئوية لموافقة عينة البحث الخاصة بالمحور الأول تراوحت من بين (80% : 91.11%)

اتفقت لآراء عينة البحث على عبارات المحور الأول الخاصة بالعقوبات والمسئولية الجنائية وتقسيمها من حيث جسامتها - وعقوباتها الأصلية الإعدام - والجرح والعقوبات الماسة بالاعتبار وتقسيم المسئولية القانونية إلى مدنية وجنائية - وهذا يتفق مع ما جاء في أنور سلطان (2001)، أحمد أمين (1949)، أحمد فتحي سرور (1991)، حسن المرصاوى (1978)، فتوح عبد الله الشاذلي (1994)، رمسيس بهنام (1989)، عوض محمد عوض (1985)، حسن الشافعي (2005).

(28)، (6)، (9)، (42)، (82)، (52)، (78)، (37)

المحور الثاني: المنشطات والمخدرات:

جدول (5)

النسبة المئوية وقيمة كا² لاستجابات عينة البحث
حول عبارات المحور الثاني

رقم العبرة	نعم %	لا %	كا ²	رقم العبرة	نعم %	لا %	كا ²
31	86.67	13.33	48.40	44	90.00	10.00	57.60
32	83.33	16.67	40.00	45	83.33	16.67	40.00
33	92.22	7.78	64.18	46	91.11	8.89	60.84
34	87.78	12.22	51.38	47	83.33	16.67	40.00
35	91.11	8.89	60.84	48	90.00	10.00	57.60
36	95.56	4.44	74.71	49	91.00	8.89	60.84
37	88.89	11.11	54.44	50	87.78	12.22	51.38
38	90.00	10.00	57.60	51	81.11	18.89	34.84
39	87.78	12.22	51.38	52	83.33	16.67	40.00
40	90.00	10.00	57.60	53	86.67	13.33	37.38
41	92.22	7.78	64.18	54	90.00	10.00	57.60
42	91.11	8.89	60.84	55	91.11	8.89	60.84
43	86.67	13.33	48.40	56	90.00	10.00	57.60
				57	86.67	13.33	48.40
				58	83.33	16.67	40.00

• قيمة كا² عند مستوى دلالة (0.01) = 6.63

يتضح من الجدول السابق أن قيمة كا² المحسوبة أكبر من القيمة الجدولية عند مستوى دلالة (0.01) ولصالح الاستجابة بنعم ، وقد كانت النسبة المئوية لموافقة عينة البحث الخاصة بالمحور الثاني تراوحت من بين (83.33% : 92.22%).

واتفقت آراء عينة البحث على عبارات المحور الثاني الخاصة بالمنشطات والمخدرات - من التعريف لكل منهما وتعريف اللجنة الطبية التابعة للجنة الأولمبية الدولية، وهذا يتفق مع عبد الرحمن عيسوي (1993)، وما جاء في أسامة رياض (1998) والمجلس الأعلى للشباب والرياضة (1990) ، محمود كبش (1991) David Levison (1996) ، عبد الفتاح خضر (1996) ، هاني عرموش (1993) ، إبراهيم سالم (1998) ، اللجنة الأولمبية المصرية (1998) ، بهاء سلامة (1992) .

(64) ، (11) ، (22) ، (98) ، (110) ، (65) ، (89) ، (2) ، (21) ، (31)

المحور الثالث: أسباب ودوافع وأثار استخدام الرياضيين للمنشطات:

جدول (6)

النسبة المئوية وقيمة كا² لاستجابات عينة البحث
حول عبارات المحور الثالث

رقم العبرة	نعم %	لا %	كا ²	رقم العبرة	نعم %	لا %	كا ²
59	86.67	13.33	48.40	66	82.22	17.78	37.38
60	90.00	10.00	57.60	67	86.67	13.33	48.40
61	82.22	17.78	37.38	68	9.00	10.00	57.60
62	91.11	8.89	60.84	69	91.11	8.89	60.84
63	87.78	12.22	51.38	70	83.33	16.67	40.00
64	86.67	13.33	48.40	71	87.78	12.22	51.38
65	90.00	10.00	57.60	72	90.00	10.00	57.60

• قيمة كا² عند مستوى دلالة (0.01) = 6.63

يتضح من الجدول السابق أن قيمة كا² المحسوبة أكبر من القيمة الجدولية عند مستوى دلالة (0.01) ولصالح الاستجابة بنعم ، وقد كانت النسبة المئوية لموافقة عينة البحث الخاصة بالمحور الثالث تراوحت من بين (82.22% : 91.11%)

واتفقت آراء عينة البحث على عبارات المحور الثالث الخاصة بأسباب ودوافع وأثار استخدام المنشطات في المنافسات الرياضية - وهذا يتفق مع ما جاء في هاني عرموش (1993) ، أسامة رياض (1993) ، محمد كامل عفيفي (1997) ، صابرين مرسال (2001) ، Joining Forces (1999) ، أحمد أبو الروس (ب . ت) السيد الجميلي (1997) . (106) ، (10) ، (95) ، (59) ، (118) ، (5) ، (18)

المحور الرابع: دور اللجنة الأولمبية للرقابة على المنشطات:

جدول (7)

النسبة المئوية وقيمة كا² لاستجابات آراء عينة البحث

حول عبارات المحور الرابع

رقم العبارة	نعم %	لا %	كا ²	رقم العبارة	نعم %	لا %	كا ²
73	82.22	17.78	37.38	92	86.67	13.33	48.40
74	86.67	13.33	48.40	93	83.33	16.67	40.00
75	83.33	16.67	40.00	94	90.00	10.00	57.60
76	90.00	10.00	57.60	95	91.11	8.89	6.84
77	91.11	8.89	60.84	96	90.00	10.00	57.60
87	83.33	16.67	40.00	97	87.78	12.22	51.38
79	87.78	12.22	51.38	98	91.11	8.89	60.84
80	82.22	17.78	37.38	99	87.78	12.22	51.38
81	90.00	10.00	57.60	100	83.33	16.67	40.00
82	91.00	8.89	60.84	101	93.33	6.67	67.60

رقم العبارة	نعم %	لا %	كا ²	رقم العبارة	نعم %	لا %	كا ²
83	83.33	16.67	40.00	102	86.67	13.33	48.40
84	90.00	10.00	57.60	103	84.44	15.56	42.71
85	91.11	8.89	60.84	104	98.89	1.11	86.04
86	87.78	12.22	51.38	105	91.11	8.89	60.84
87	86.67	13.33	48.40	106	93.33	6.67	67.60
88	83.33	16.67	40.00	107	92.22	7.78	64.18
89	90.00	10.00	57.60	108	91.11	8.89	60.84
90	91.11	8.89	60.84	109	92.22	7.78	64.18
91	83.33	16.67	40.00	110	91.11	8.89	60.84

جدول (8)

النسبة المئوية وقيمة كا² لاستجابات آراء عينة البحث

حول عبارات المحور الرابع

رقم العبارة	نعم %	لا %	كا ²	رقم العبارة	نعم %	لا %	كا ²
111	82.22	17.78	37.38	124	86.67	13.33	48.40
112	86.67	13.33	48.40	125	88.89	11.11	54.44
113	90.00	10.00	57.60	126	92.22	7.78	64.18
114	91.11	8.89	60.84	127	93.33	6.67	67.60
115	87.78	12.22	51.38	128	91.11	8.89	60.84
116	93.33	6.67	67.60	129	87.78	12.22	51.38
117	98.89	1.11	86.04	130	88.89	11.11	54.44
118	84.44	15.56	42.71	131	87.78	12.22	51.38
119	86.67	13.33	48.40	132	91.11	8.89	60.84
120	92.22	7.78	64.18	133	95.56	4.44	74.71
121	91.11	8.89	60.84	134	96.67	3.33	78.40
122	93.33	6.67	67.60	135	84.44	15.56	42.71
123	92.33	7.78	64.18	136	95.56	4.44	74.71

• قيمة كا2 عند مستوى دلالة (0.01) = 6.63

جدول (9)

النسبة المئوية وقيمة كا2 لاستجابات آراء عينة البحث
حول عبارات المحور الرابع

رقم العبرة	نعم %	لا %	كا ²	رقم العبرة	نعم %	لا %	كا ²
137	86.67	13.33	48.40	142	88.89	11.11	54.44
138	88.89	11.11	54.44	143	87.78	12.22	51.38
139	92.22	7.78	64.18	144	91.11	8.89	90.84
140	91.11	8.89	60.84	145	95.56	4.44	74.71
141	87.78	12.22	51.38				

• قيمة كا2 عند مستوى دلالة (0.01) = 6.63

يتضح من الجدول السابق أن قيمة كا² المحسوبة أكبر من القيمة الجدولية عند مستوى دلالة (0.01) ولصالح الاستجابة بنعم ، وقد كانت النسبة المئوية لموافقة عينة البحث الخاصة بالمحور الرابع تراوحت من بين (82.22% : 96.67%)

اتفقت آراء عينة البحث على عبارات المحور الرابع الخاصة بدور اللجنة الأولمبية الدولية للرقابة على المنشطات في المنافسات الرياضية - جزاء المخالفة والجزاء في القانون الجنائي للمنشطات في المنافسات الرياضية ، واتفق هذا مع ما جاء في اللجنة الأولمبية المصرية (1996) ، أحمد فايز النحاس (1996) ، أسامة رياض (1998) ، أسامة رياض (ب . ت) ، علاء عليوة (1999) ، قانون مكافحة المخدرات (1996) .

(20) ، (8) ، (11) ، (12) ، (76) ، (85)

عرض ومناقشة النتائج:

الاستمارة الثانية:

أولاً : المحور الأول: مفهوم وأركان جريمة الرشوة :

جدول (10)

النسبة المئوية وقيمة كا² لاستجابة آراء عينة البحث

حول عبارات المحور الأول

رقم العبرة	نعم %	لا %	كا ²	رقم العبرة	نعم %	لا %	كا ²
1	86.76	13.33	48.40	22	88.89	11.11	54.44
2	88.89	11.11	54.44	23	87.78	12.22	51.38
3	92.22	7.78	64.18	24	87.78	12.22	51.38
4	84.44	15.56	42.71	25	96.67	3.33	78.40
5	96.67	3.33	78.40	26	84.44	15.56	42.71
6	95.56	4.44	74.71	27	87.78	12.22	51.38
7	91.11	8.89	60.84	28	86.67	13.33	48.40
8	88.89	11.11	54.44	29	88.89	11.11	54.44
9	87.78	12.22	51.38	30	92.22	7.78	64.18
10	91.11	8.89	60.84	31	93.33	3.67	67.60
11	93.33	6.67	67.60	32	91.11	8.89	60.84
12	87.78	12.22	51.38	33	86.67	13.03	48.40
13	86.67	13.33	48.40	34	87.78	12.22	51.38
14	88.89	11.11	54.44	35	88.89	11.11	54.44
15	92.22	7.78	64.18	36	91.11	8.89	60.84
16	93.33	6.67	67.60	37	86.67	13.33	48.40
17	91.11	8.89	60.84	38	88.99	11.11	54.44
18	87.78	12.22	51.38	39	93.33	6.67	67.60
19	93.33	6.67	67.60	40	91.11	8.89	60.84
20	92.22	7.78	64.18	41	87.78	12.22	51.38
21	91.11	8.89	60.84	42	95.56	4.44	74.71

جدول (11)
النسبة المئوية وقيمة كا² لاستجابة آراء عينة البحث
حول عبارات المحور الأول

رقم العبارة	نعم %	لا %	كا ²	رقم العبارة	نعم %	لا %	كا ²
43	96.67	3.33	78.40	53	92.22	7.78	64.18
44	84.44	15.56	42.71	54	88.89	11.11	54.44
45	91.11	8.89	60.84	55	92.22	7.78	64.18
46	87.78	12.22	51.38	56	93.33	6.67	67.60
47	88.89	11.11	54.44	57	91.11	8.89	60.84
48	91.11	8.89	60.84	58	87.78	12.22	51.38
49	93.23	6.67	67.60	59	88.89	11.11	54.44
50	91.11	8.89	60.84	60	91.11	8.89	60.84
51	95.56	4.44	74.71	61	95.56	4.44	74.71
52	87.78	12.22	51.38				

• قيمة كا² عند مستوى دلالة (0.01) = 6.63

يتضح من الجدول السابق أن قيمة كا² المحسوبة أكبر من القيمة الجدولية عند مستوى دلالة (0.01) ولصالح الاستجابة بنعم ، وقد كانت النسبة المئوية لموافقة عينة البحث الخاصة بالمحور الأول تراوحت من بين (84.44% : 96.67%)

اتفقت آراء عينة البحث على عبارات المحور الأول الخاصة – مفهوم وأركان جريمة الرشوة ونظرة التشريعات المختلفة لجريمة الرشوة – وتحد الموظف العام – والموظف العام الحكمي وأركان جريمة الرشوة (الركن المادي والمعنوي) .

وهذا اتفق مع ما جاء في مأمون سلامة (1988) ، فتوح عبد الله الشاذلي (1994) ، أحمد أمين (1449) ، رمسيس بهنام (1989) ، عبد المهمين بكر (1977) ، عمرو السعيد رمضان (1986) ، عوض محمد عوض (1985)، محمد زكي أبو عامر (1989)، فوزية عبد الستار (1988) .

(91) ، (82) ، (6) ، (52) ، (68) ، (77) ، (78) ، (94)

المحور الثاني : عقوبات جريمة الرشوة والإعفاء منها:

جدول (12)

النسبة المئوية وقيمة كا² لاستجابة آراء عينة البحث

حول عبارات المحور الثاني

رقم العبرة	نعم %	لا %	كا ²	رقم العبرة	نعم %	لا %	كا ²
62	88.89	11.11	54.44	70	91.11	8.89	60.84
63	91.11	8.89	60.84	71	92.22	7.78	64.18
64	90.00	10.00	57.60	72	88.89	11.11	54.44
65	92.22	7.78	64.18	73	86.67	13.33	48.40
66	93.33	6.67	67.60	74	92.22	7.78	64.18
67	91.11	8.89	60.84	75	93.33	6.67	67.60
68	92.22	7.78	64.18	76	92.22	7.78	64.18
69	93.33	3.67	67.60				

• قيمة كا² عند مستوى دلالة (0.01) = 6.63

يتضح من الجدول السابق أن قيمة كا² المحسوبة أكبر من القيمة الجدولية عند مستوى دلالة (0.01) ولصالح الاستجابة بنعم ، وقد كانت النسبة المئوية لموافقة عينة البحث الخاصة بالمحور الثاني تراوحت من بين (88.89% : 93.33%)

اتفقت آراء عينة البحث على عبارات المحور الثاني الخاصة بعقوبات جريمة الرشوة والإعفاء منها - وعقوبات الرشوة المشددة ، وهذا اتفق مع ما جاء في مأمون سلامة (1988)، فتوح عبد الله الشاذلي (1994)، محمود نجيب حسنى (1988) ، حسن المرصفاوى (1978) ، عوض محمد عوض (1985) ، محمد زكى أبو عامر (1989) .

(90) ، (82) ، (100) ، (42) ، (78) ، (94)

عرض ومناقشة النتائج:

الاستمارة الثالثة:

أولاً: المحور الأول: مفهوم وأركان جريمة التزوير:

جدول (13)

النسبة المئوية وقيمة كا² لاستجابة آراء عينة البحث
حول عبارات المحور الأول

رقم العبرة	نعم %	لا %	كا ²	رقم العبرة	نعم %	لا %	كا ²
1	85.45	14.55	55.31	12	90.91	9.90	73.64
2	84.55	15.45	52.51	13	92.73	7.27	80.33
3	89.09	10.91	67.24	14	88.18	11.82	64.15
4	87.27	12.73	61.13	15	87.27	12.73	61.13
5	88.18	11.82	64.15	16	85.45	14.55	55.31
6	89.09	10.91	67.24	17	89.09	10.91	67.24
7	86.36	13.64	58.18	18	88.18	11.82	64.15
8	88.18	11.82	64.15	19	84.55	15.45	52.51
9	87.27	12.73	61.13	20	85.45	14.55	55.31
10	88.18	11.82	64.15	21	88.18	11.82	64.15
11	84.55	15.45	52.51	22	90.91	9.09	73.64

• قيمة كا² عند مستوى دلالة (0.01) = 6.63

يتضح من الجدول السابق أن قيمة كا² المحسوبة أكبر من القيمة الجدولية عند مستوى دلالة (0.01) ولصالح الاستجابة بنعم ، وقد كانت النسبة المئوية لموافقة عينة البحث الخاصة بالمحور الأول تراوحت من بين (84.55% : 92.73%)

اتفقت آراء عينة البحث على عبارات المحور الأول : مفهوم وأركان جريمة التزوير في الرياضة وعلى أقسام جريمة التزوير - في جرائم تقليد وتزوير الأختام والتمغات والعلامات الحكومية وغير الحكومية وبعض الأوراق الحكومية .

- جرائم التزوير في المحررات الرسمية والعرفية بين أطراف العلاقة والمؤسسة .

- وأركان جريمة التزوير (الركن المادي والمعنوي) .

وهذا يتفق مع ما جاء في : فتوح عبد الله الشاذلي (1994) ، أحمد أمين (1994) ، رعوف عبيد (1984) ، رمسيس بهنام (1989) ، عمرو السعيد رمضان (1986) ، عوض محمد عوض (1985) ، مأمون سلامة (1988) ، محمد زكى أبو عامر (1989) .

(82) ، (6) ، (50) ، (52) ، (77) ، (78) ، (90) ، (94)

ثانياً : المحور الثاني: العقوبات على جرائم التزوير:

جدول (14)

النسبة المئوية وقيمة كا² لاستجابة آراء عينة البحث

حول عبارات المحور الثاني

رقم العبارة	نعم %	لا %	كا ²	رقم العبارة	نعم %	لا %	كا ²
23	87.27	12.73	61.13	39	91.82	8.38	766.95
24	85.45	14.55	55.31	40	95.45	4.55	90.91
25	90.91	9.09	73.64	41	96.36	3.64	94.58
26	92.73	7.27	80.33	42	86.36	13.64	58.18
27	88.18	11.82	64.15	43	85.45	14.55	55.31

رقم العبارة	نعم %	لا %	ك ²	رقم العبارة	نعم %	لا %	ك ²
28	87.27	12.73	61.13	44	84.55	14.45	55.51
29	89.09	10.91	67.24	45	88.18	11.82	64.15
30	96.36	3.64	94.58	46	86.36	13.64	58.18
31	86.36	13.64	58.18	47	89.09	10.91	67.24
32	83.64	13.36	49.78	48	96.36	3.64	94.58
33	84.55	15.45	52.51	49	87.27	12.73	61.13
34	87.27	12.73	61.13	50	91.82	8.18	76.95
35	88.18	11.82	64.15	51	84.55	14.45	52.51
36	87.27	12.73	61.13	52	86.30	13.64	58.18
37	85.45	14.55	55.31	53	89.09	10.91	67.24
38	90.51	90.09	73.64	54	91.82	8.18	76.95
				55	87.27	12.73	61.3

• قيمة ك² عند مستوى دلالة (0.01) = 6.63

يتضح من الجدول السابق أن قيمة ك² المحسوبة أكبر من القيمة الجدولية عند مستوى دلالة (0.01) ولصالح الاستجابة بنعم ، وقد كانت النسبة المئوية لموافقة عينة البحث الخاصة بالمحور الثاني تراوحت من بين (85.45% : 95.45%)

اتفقت آراء عينة البحث على عبارات المحور الثاني الخاص بالعقوبات على جرائم التزوير والإعفاء منها - العقوبة الأصلية عقوبة تكميلية وجوبية هي مصادرة الأختام والعلامات والتمغات المقلدة باعتبارها موضوع الجريمة وهذا يتفق مع ما جاء في: فتوح عبد الله الشاذلي (1994)، أحمد أمين (1949) ، رءوف عبيد (1984) ، مأمون سلامة (1988) ، محمود نجيب حسني (1988) . (82) ، (6) ، (50) ، (90) ، (100)

ثالثاً: المحور الثالث: طرق التزوير المادي والمعنوي:

جدول (15)

النسبة المئوية وقيمة كا² لاستجابة آراء عينة البحث
حول عبارات المحور الثالث

رقم العبارة	نعم %	لا %	كا ²
56	96.36	3.64	94.58
57	91.82	8.18	76.95
58	87.27	12.73	61.13
59	87.27	12.73	61.13
60	88.18	11.82	64.15
61	86.36	13.64	58.18

• قيمة كا² عند مستوى دلالة (0.01) = 6.63

يتضح من الجدول السابق أن قيمة كا² المحسوبة أكبر من القيمة الجدولية عند مستوى دلالة (0.01) ولصالح الاستجابة بنعم ، وقد كانت النسبة المئوية لموافقة عينة البحث الخاصة بالمحور الثالث تراوحت من بين (86.36% : 96.36%)

اتفقت آراء عينة البحث على عبارات المحور الثالث - طرق التزوير المادي والمعنوي وأن التزوير المعنوي هو الذي يقع وقت إنشاء المحرر ولا يترك أثراً مادياً في المحرر ، وهذا يتفق مع ما جاء في : فوزية عبد الستار (1988) ، مأمون سلامة (1988) ، فتوح عبد الله الشاذلي (1994) ، أحمد فتحي سرور (1991) ، حسن المرصفاوى (1978) ، عبد المهيم بكر (1977) ، عوض محمد عوض (1985) .

(82) ، (90) ، (82) ، (9) ، (43) ، (68) ، (78)

الاستخلاصات

من عرض ومناقشة النتائج تم استخلاص الآتي:

بالنسبة للاستمارة الأولى: الخاصة بالمنشطات في المنافسات الرياضية

المحور الأول: العقوبات والمسئولية الجنائية

- اتفقت آراء عينة البحث على العقوبات الجنائية تنقسم إلى من حيث جسامتها " جنايات عقوبتها الأصلية الإعدام - الأشغال الشاقة المؤقتة والسجن " وجنح عقوبتها الحبس والغرامة التي لا تزيد أقصى مقدارها على مائة جنيه - واتفقت أيضاً العينة على أن هناك تقسيم آخر للعقوبات من حيث أساسها بحقوق المحكوم عليه وهي عقوبات بدنية "كالإعدام والجلد وعقوبات مقيدة للحرية أو سالبة لها مثل وضع المحكوم في مكان مخصص للاعتقال "السجن" - تحت مراقبة الشرطة ، عدم ارتياد أماكن أو مزاولة مهنة معينة " العزل من الوظيفة .
- وأن هناك عقوبات ماسة بالاعتبار وأخرى مالية وهناك تقسيم من حيث المدة تتضح في العقوبة المؤبدة - تستغرق حياة المحكوم عليه - العقوبة المؤقتة هي التي تنتهي بمضي مدة معينة طالت أم قصرت .
- واتفقت آراء عينة البحث أن المسؤولية القانونية تنقسم إلى قسمين مسؤولية مدنية ومسؤولية جنائية. المسؤولية المدنية تنقسم إلى مسؤولية عقدية هي الإخلال بالتزام عقدي ومسؤولية تقصيرية هي العمل غير المشروع.
- تتحقق المسؤولية العقدية في وجود عقد صحيح بين الدائن والمدين وأن يكون الضرر الذي أصاب الدائن راجعاً إلى عدم تنفيذ هذا العقد.

- والمسئولية التقصيرية بالغير تتحقق إذا أخل شخص بما فرضه القانون من التزام بعدم الإضرار بالغير ، والدائن هو الذي يتحمل عبء الإثبات وأن الأمر ليس كذلك دائماً في المسؤولية التقصيرية وأن أركان المسؤولية التقصيرية والعقوبة تقوم على ثلاث أركان هي - الخطأ - الضرر - علاقة السببية بين الخطأ والضرر .
- واتفقت آراء عينة البحث على أن المسؤولية الجنائية هي الفعل الضار الذي يصيب المجتمع ويترتب على ذلك قيام مسؤولية الفاعل الجنائية وأساسها اعتداء على المجتمع وأساسها جرائم من الجرائم واردة في القانون على سبيل الحصر - الذي يطالب بالعقوبة في المسؤولية الجنائية - النيابة العامة - ممثلة المجتمع ولا تملك الصلح أو التنازل في المسؤولية الجنائية لأنها حق للمجتمع .
- وأن تحديد المسؤولية الجنائية يجب التعرف على القصد الجنائي الذي هو توجيه الإرادة لإحداث النتيجة .
- والتمييز بين القصد الجنائي والخطأ غير العمدى يتضح في اشتراكهما معاً في أنهما صورة للركن المعنوي من الجرائم - لهما حدود متجاورة وليس بينهما فاصل .
- وأن الخطأ غير العمدى هو جوهر الجريمة غير العمدية - وقد حدد القانون في المادة (144) عقوبات صور الخطأ - الرعونة - عدم الاحتياط والتحرز أي الخطأ بتبصر .
- الإهمال أو التفريط أو عدم الانتباه أو التوخي - مخالفة اللوائح وهو سبب قائم بذاته.

ثانيا : المحور الثاني : المنشطات والمخدرات :

اتفقت آراء العينة على تعريفات العلماء والمختصين للمنشطات والمخدرات في الآتي :

- المنشطات هي كل مادة غريبة عن الجسم أو أي مادة فسيولوجية يتم تناولها بمقدار غير طبيعي أو استخدامها بوسيلة غير معتادة داخل الجسم، وذلك بهدف تحسين الأداء الرياضي من خلال هذا الأسلوب الاصطناعي الغير عادل .
- أو هي استخدام مواد أو وسائل بقصد تحسين الأداء البدني والنفسي للمتنافسين مما ينتج عنه نتائج غير حقيقية مبنية على الغش والتدليس من الكفاءة البدنية والنفسية.
- واتفقت أيضاً آراء عينة البحث على تعريف الاتحاد الرياضي الألماني لها "بأنها المواد الصناعية التي يتم استخدامها بهدف محاولة الارتفاع بالمستوى البدني والرياضي من خلال الاستعانة بوسائل غير طبيعية ويتم الاستخدام عن طريق الحقن أو عن طريق الفم قبل مواعيد المنافسات أو خلالها بهدف الكسب غير المشروع للبطولات".
- وتعريف اللجنة الطبية التابعة للجنة الأولمبية الدولية: بأنها "تلك المواد التي نصت عليها لائحة اللجنة الأولمبية الدولية وطالبت بتحريم استخدامها في المجال الرياضي واحتوت على المواد التالية":
- المواد التي تعمل على تنشيط وزيادة الإثارة والنفس حركية مثل الأمفيتامينات .
- المواد التي تعمل على تنشيط الجهاز السمبثاوى مثل الأندرين .
- مثبرات الجهاز العصبي المركزي مثل الكوارمين والأستركتين .

- المواد المخدرة التي تساعد على عدم الإحساس بالألم مثل الكوديين .
- أنابول سترويد مثل الميثانديون (هرمونات .)
- وأن تعريف المخدرات : هي المواد الخام أو المواد المستحضرة والتي تحتوى على جواهر منبهة أو مسكنة من شأنها إذا استخدمت في غير الأغراض الطبية والصناعية أن تؤدي إلى حالة من التعود أو الإدمان مما يضر بالفرد والمجتمع جسدياً واجتماعياً وعقلياً وخلقياً .
- أو أنها كل ما يؤدي إلى الفتور والكسل والاسترخاء والضعف والنعاس والثقيل في الأعضاء ويمنع الألم كثيراً أو قليلاً .
- أو التعريف العلمي للمخدرات هو " أي مادة كيميائية تسبب النعاس والنوم أو غياب الوعي المصحوب بتسكين الألم .
- أو التعريف القانوني للمخدرات هو " مجموعة المواد التي تسبب الإدمان وتسمم الجهاز العصبي ويحظر تداولها أو زراعتها أو صنعها إلا لأغراض يحددها القانون ولا تستعمل إلا بواسطة من يرخص له بذلك.
- أو التعريف الفارماكولوجي للمخدرات : هي " المادة التي يمكن استعمالها في الطب يؤدي الإفراط في تناولها أو تعاطيها إلى تعلق بدني أو نفسي مما يؤدي لاختلال النشاط العقلي والإدراك والسلوك والوعي .
- والمخدرات تشريعياً هي : مجموعات المخدرات المسكنة الأفيونية (الأفيون - المورفين - الهيروين - الكوديين).
- مجموعات المخدرات المسكنة غير الأفيونية (الباربيتورات - البروميدات - الكحوليات بأنواعها) .
- مجموعات المخدرات المنبهة (النيزدرين-المسكالين- القات- الكوكايين).
- مجموعة الهلوسات .

ثالثاً : المحور الثالث : أسباب ودوافع وآثار استخدام المنشطات في المنافسات الرياضية :

اتفقت آراء عينة البحث على أن أسباب ودوافع وآثار استخدام المنشطات في المنافسات الرياضية هي:

- الحصول على حوافز للمنافسين - الحصول على أكبر عدد من الميداليات.
- عولمة الإعلام الرياضي وظهور وسائلها الحديثة - الدافع السياسي .
- الدافع الاقتصادي - لتحقيق الفوز بأي وسيلة في المنافسات الرياضية .
- لانتشار الانجاز الرقمي ومستوى الأداء في المنافسات الرياضية .
- لتحقيق المكانة الاجتماعية والشهرة العالمية - غياب حقيقة أن الرياضة سلوك اجتماعي انساني يعكس القيم الأساسية الخلقية والتربوية والاجتماعية والثقافية - وغياب مفهوم الروح الرياضية الصحيح .

أما الآثار السلبية لاستخدام الرياضيين للمنشطات تظهر في:

- خلل هرموني واضطرابات التكوين العام للجسم - المعاناة من الصداع والدوخة والأرق .. العصبية والثورة والتهيج والخلط والتشويش العقلي - الشك والريبة والشعور بالكآبة واضطراب المزاج ، ورغبة بالعداوة لدرجة تجعل الرياضي خطراً على نفسه والآخرين .

المحور الرابع : دور اللجنة الأولمبية الدولية للرقابة على المنشطات في المنافسات الرياضية :

- اتفقت آراء عينة البحث على أن لائحة اللجنة الطبية للجنة الأولمبية الدولية هي واجبة التطبيق والجهة المسؤولة عن تطبيق القانون الطبي للجنة الدولية هو المجلس الطبي للجنة الأولمبية الدولية .

- وأن المجلس الطبي يقوم بالآتي: تقديم التوصيات بالمواد الممنوعة وأساليب التنشيط الممنوعة - تقييم أعمال معامل التحاليل المسئولة عن الكشف عن المواد المنشطة وأساليب التنشيط المختلفة .
- تقديم التوصيات عقب أي نتائج ايجابية في الألعاب الأولمبية .
- واتفقت آراء العينة على إجراءات الرقابة على المنشطات التي تتخذها اللجنة الطبية للجنة الأولمبية الدولية في فحص الرياضيين في الدورات والبطولات الدولية وتتخذ الخطوات التالية :
- طرق الكشف عن المنشطات - ويتم الكشف عن المنشطات من خلال عدة طرق منها: - التحليل اللوني للبول - التحليل الضوئي للبول - تحليل اللعاب - تحليل الدم.
- وضحت لائحة القانون الطبي للجنة الأولمبية الدولية الطرق المعملية للكشف عن المنشطات - وإجراءات الكشف عن المنشطات كما حددتها اللجنة الطبية للجنة الأولمبية الدولية هي - اختيار الرياضيين لفحص المنشطات - إخطار وتسجيل الرياضيين - خطوات أخذ العينة المطلوبة - نقل واستقبال العينات - تحليل العينة عن طريق (الطرق الفنية لتحليل العينة - الفحوص الفنية التأكيدية) .
- واتفقت آراء العينة على الخبراء لمخالفة استخدام المنشطات في المنافسات الرياضية وفقا للقانون الطبي للجنة الأولمبية الدولية التي أقرته اللجنة الأولمبية الدولية بعد التشاور مع ممثلي الاتحادات الرياضية الدولية والوطنية والرياضيين والهيئات - وجاء به في الآتي:
- شروط عامة - تداول المواد الممنوعة - جزاءات مخالفة القانون الطبي وتوضح في هذه الجزاءات:

- جزء المخالفة الأولى لاستخدام المنشطات وذلك في حالة حدوثها أثناء المسابقة بالإضافة إلى استخدام أي من المواد الممنوعة لبند الأفدرين ، الفنيل بروبانولامين ، الأفدرين الكاذب ، الأستركتين ، المركبات ذات العلاقة .

- يكون الجزاء الآتي :

1- الإنذار .

2- غرامة مالية تصل إلى 100.000 دولار أمريكي .

3- الحرمان من المشاركة في أي منافسة رياضية أينما كانت .

4- الحرمان من أي منافسة فترة من شهر إلى ستة أشهر .

- في حالة استخدام أي من المواد الأخرى الممنوعة غير المنصوص عليها في البند (أ) يكون الجزاء الآتي :

1- غرامة مالية تصل إلى 100.000 ألف دولار أمريكي .

2- الحرمان من المشاركة في أي منافسة رياضية أينما كانت .

3- الحرمان من أي منافسة بحد أدنى سنتين ويمكن النظر في العقوبة في حالة ظهور أي تفاصيل أو ظروف مبنية على تغيرات قد ينظر فيها من قبل الاتحاد الدولي للعبة .

- في حالة تعمد تعاطي المنشطات واستخدام أي وسيط مستتر ووجود خداع أو تلاعب أو أي منع أو تشويه للقوانين الموضوعة - أو في حالة منشطات يدان فيها أي مسئول أو شخص داخل محيط الرياضيين . يكون الجزاء الآتي :

1- استخدام أي من المواد الممنوعة لبند الأفدرين الفنيل بروبانولامين ،
الأفدرين الكاذب ، الكافيين - الأستركنين ، والمركبات ذات العلاقة
يكون الجزاء:

أ- غرامة مالية تزيد عن 100.000 ألف دولار أمريكي .

ب- الحرمان من المشاركة في أي منافسة رياضية أينما كانت .

ج- الحرمان من أي منافسة فترة من (2 : 8 سنوات)

2- استخدام أي من المواد الممنوعة الأخرى غير المشار إليها في البند
(أ) بالإضافة إلى إذا ثبت تعاطي منشطات وأخذ عقوبة سابقة كانت
في فترة عشر سنوات من قبل وتناول بأي سبب أو بشكل من
الأشكال المنشطات فإنها تأتي بنهايته . ويكون الجزاء :

أ- غرامة مالية قد تصل إلى مليون دولار أمريكي .

ب- الحرمان مدى الحياة من أي مجال رياضي في أي مسابقة
رياضية أينما كانت .

ج- الحرمان ما بين 4 سنوات والحرمان النهائي من أي منافسة .

• في حالة المتنافس الذي يكون عضو في فريق وتم إدانته بتعاطي
المنشطات تلغى نتائج الفريق في يوم حدوث المخالفة وبعد تفهم تفسير
الفريق للمخالفة ودراسة الحالة مع الاتحاد الدولي للعبة فان الفرد
أو الأفراد الذين ادينوا لعدم تقدمهم لإجراء اختبار المنشطات أو ثبت
تعاطيهم للمنشطات فربما أبعادوا من المشاركة ، وفي حالة الأنشطة التي
لا يعد الفريق متنافساً فيها بعد استبعاد أحد الأفراد فان الفريق يمكنه
المنافسة بطريقة فردية على الأساس أن تسمح قوانين الاتحاد الدولي بذلك
بند (5).

- جزاء المخالفة للمتنافس في اختبار خارج المنافسة سوف يكون نفس الجزاء ذاته داخل المنافسة منذ آخر ميعاد للنتيجة الايجابية أو موعد القرار النهائي من الاعتراض على قرار الإدانة ما لم تظهر أسباب أخرى. بند (6)

- جزاء المخالفات المشار إليها للمواد الممنوعة بالإضافة إلى:

1- في الحالات المشار إليها للمواد الممنوعة ، الجزاء سوف يكون الحرمان مدى الحياة من أي تنظيم رياضي في أي نشاط أو مسابقة أينما كانت .

- على أي مذنّب فيما سبق أو من يجهل مكونات أو طبيعة المواد الممنوعة سالفة الذكر من اللجنة الطبية وبمعرفة طبيعة أو تأثير المواد الممنوعة لا يمكن تبرئته .

- وجود أي مخالفة بعد تقرير الجهة المختصة سواء الإدارية أو القضائية أو السلطة المسؤولة بواسطة المسؤول من اللجنة الأولمبية الدولية. بند (7)

- نفس الجزاء الذي يطبق على الرسميين وغيرهم من قبل اللجنة الطبية الأولمبية يمكن زيادة شدته حسب ظروف حدوث المخالفة وذلك بشرط أن تكون المخالفة فقط من المخالفات البسيطة ويمكن زيادتها وفقاً للظروف والملابسات . بند (8)

- أي فرد أو فريق أو أي شخص آخر ذو صفة قانونية له الحق في أن تستمع إليه اللجنة الأولمبية الدولية فيما يتعلق بتطبيق الجزاءات التي توقع على أي شخص أو فريق بواسطة الاتحادات الدولية أو الجمعيات الدولية التابعة للجنة الأولمبية الحق في الاستماع إليه يتضمن الحق في أن يظهر شخصياً أو من يمثله ليقدم الدليل بما في ذلك الشهود أوليقدّم دفاعاً مكتوباً.

- واتفقت آراء عينة البحث على ما جاء في القانون المصري - بالجزاءات الجنائية بالنسبة للمخدرات في الآتي :
- في القانون رقم (122) لسنة 1989 في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها - نصت المادة (37) على أن يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف ولا تجاوز خمسين ألف جنيه كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع جواهر مخدرة أو وزع نباتاً من النباتات الواردة في الجداول الملحقة بالقانون والموضح فيها أنواع ومشتقات المخدرات أو حاز أو اشتراه وكان ذلك بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي من غير الأحوال المصرح بها قانوناً .
- نصت المادة (43ب) من القانون المصري رقم (122) لسنة 1989 على أن "يعاقب بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد عن خمسمائة ألف جنيه كل من رخص له حيازة جواهر مخدر لاستعمال في غرض معين وتصرف فيه بأي صورة في غير هذا الغرض وتشدد العقوبة في حالة أن يكون المخدر قد أعطى أو قدم من قبل الجاني إلى شخص لم يبلغ من العمر إحدى وعشرون سنة ميلادية .
- يعتبر الأطباء من الأشخاص الذين رخص لهم حيازة الجواهر المخدرة وهذا الترخيص يكون لغرض العلاج وفقاً لما نصت عليه المادة (19) من القانون المصري رقم (122) لسنة 1989 .
- واتفقت آراء العينة على أن التكييف القانوني للمنشطات في الرياضة يتضح في : عنصر مفترض - فاعل هذه الجريمة رياضياً رجل أو امرأة في منافسة رياضية (محلية أو دولية).

- الركن المادي : حيازة الرياضي المنافس مادة أو وسيلة من شأنها تحقيق زيادة مصطنعة في قدرتها البدنية أو الذهنية عند استخدامها .
- والحيازة هنا بالمفهوم العام – تفتيش في غرفة ملابس اللاعب أو ضمن أمتعته الشخصية.
- الركن المعنوي: تتجه إرادته إلى حيازتها أي لابد من وجود النية أو القصد لاستعمالها واستخدام المواد المخدرة .
- وهناك فرق بين استخدام المنشطات الرياضية من تعريفها وتعريف المخدرات بأنواعها المختلفة يتضح في هذا:
- المنشطات الرياضية تفيد الجسم بدنيا وعقليا واجتماعيا والعقوبة هنا لحماية القيم الأخلاقية والتربوية والروح الرياضية وعلى المنافسة الشريفة المبنية على المساواة وتكافؤ الفرص والمساواة في المنافسة الرياضية .
- ولا يوجد عقاب ولا جريمة لاستخدام الرياضيين للمنشطات في القانون المصري (عقوبات) .
- وأن المخدرات تفقد الجسم وتهدمه بدنياً وعقلياً ونفسياً واجتماعياً ، والعقوبة هنا لحماية الإنسان والفرد والمجتمع والمصلحة العامة .
- تحديد استخدام المنشطات في المنافسات الرياضية واعتبارها جريمة من منطلق المحافظة على القيم الأخلاقية والتنافس الشريف في المجالات الرياضية المختلفة – لذلك يجب أن يكون العقاب مناسباً لذلك مثل جريمة التزييف والتزوير والغش والتدليس.

- وتعاطي المخدرات فهو جريمة تعتمد على حماية الإنسان والمجتمع والمحافظة على صحته وكيانه - فجاء المشرع بالتشريع الجنائي المناسب لذلك وفقاً لما جاء في مادة (37) من قانون رقم (122) لسنة 1989 المعدل للقانون رقم (182) لسنة 1960 .

- في القانون الفرنسي الجنائي - يجرم استخدام المنشطات في المنافسات الرياضية - وتعاقب بالحبس لمدة شهر وغرامة مالية 500 إلى 5000 فرنك لمن يستخدمها أو يسهل استخدامها للرياضيين .

الاستخلاصات (الاستمارة الثانية)

من عرض ومناقشة النتائج للاستمارة رقم (2) الخاصة بجريمة الرشوة في الرياضة تم استخلاص الآتي:

- المحور الأول: مفهوم وأركان جريمة الرشوة في الرياضة:

- اتفقت آراء عينة البحث على ما جاء في القانون الجنائي المصري بأن مفهوم جريمة الرشوة - تعنى اتجار الموظف العام بأعمال الوظيفة أو الخدمة التي يعهد إليه بالقيام بها للصالح العام وذلك لتحقيق مصلحة خاصة له .
- تتمثل الرشوة في انحراف الموظف في أدائه لأعمال وظيفته عن الغرض المستهدف من هذا الأداء وهو المصلحة العامة من أجل تحقيق مصلحة شخصية له . " أي الكسب غير المشروع من الوظيفة"
- ونصت المادة (103) من قانون العقوبات على هذا المفهوم في " أن الموظف المرتشي كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته يعد مرتشياً .

- وسبب تجريم الرشوة هو حماية المشرع نزاهة الوظيفة العامة ويصون الإدارة الحكومية .
- واتفقت آراء عينة البحث على أن نظرة التشريعات المختلفة لجريمة الرشوة تتضح في نظامين - الأول : يعتبر جريمة الرشوة جريمة واحدة (جريمة الموظف والراشي شريك للموظف في الجريمة ، والثاني : يعد الرشوة جريمتين مستقلتين (جريمة المرتشي أي الموظف والثانية جريمة الراشي - تستقل الجريمتين عن الأخرى في المسؤولية والعقاب بحيث يمكن أن تقوم إحدهما دون الأخرى .
- ونظام وحدة الرشوة هو الأقرب إلى المنطق القانوني والأكثر توافقاً مع طبيعة جريمة الرشوة والمصلحة التي يحميها القانون بالتجريم هي نزاهة الإدارة واستقامتها .
- والصورة الأصلية لجريمة الرشوة .. تتضح في أركان جريمة الرشوة ثلاثة أركان: هم - الركن الأول - صفة المرتشي- الصفة الخاصة - الصفة العمومية للمرتشي أن يكون موظفاً عاماً- أي موظفاً حقيقياً أو حكماً .
- والموظف العام: حدده القانون الإداري في " أنه كل شخص يعهد إليه من سلطة مختصة بأداء عمل دائم في خدمة مرفق عام يدار بأسلوب الاستغلال المباشر .
- وحدده القانون في ثلاث شروط هي:
 - 1- القيام بعمل في خدمة مرفق عام وتديره الدولة مباشرة .
 - 2- القيام بالعمل بصفة دورية لا عرضية الاستقلال والدوام .
 - 3- التحقق بالعمل بوجه قانوني وشرعي .

- والموظف العام الحكمي: ينطبق على العمل بالمؤسسات الرياضية المختلفة.
- حددت المادة (111) من قانون العقوبات فئات معنية من العاملين واعتبرتهم موظفين عموميين في تطبيق الرشوة ، فنصت على أنه: يعد في حكم الموظفين في تطبيق هذا : المستخدمون في المصالح التابعة للحكومة أو الموضوعة تحت رقابتها مثل المؤسسات الرياضية المختلفة - المجلس القومي للرياضة والشباب - اللجنة الأولمبية - الاتحادات الرياضية - الأندية - مراكز الشباب - أعضاء المجالس النيابية أو المحلية - المحكمون والخبراء ووكلاء الديانة - والمصفون والحراس القضائيون - كل شخص مكلف بخدمة عمومية - أعضاء مجالس إدارة ومديرو ومستخدمو المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت .
- وأن اختصاص المرتشي بالعمل الوظيفي - لتوافر الصفة الخاصة في جريمة الرشوة أن يكون المرتشي موظفاً عاماً أو من في حكم الموظف وأن يكون مختصاً أو الامتناع المطلوب تحقيقه نظير ما يتلقاه من مقابل والاختصاص الوظيفي قد يكون حقيقياً أو حكماً .. الحقيقي هو سلطة مباشرة العمل أو الصلاحية للقيام بعمل معين وله صورة مختلفة هي : اختصاص جزئي - عدم الاعتداد بمصدر الاختصاص وبالقانون - أوامر وتعليمات الرؤساء - الاختصاص الحكمي - سوى المشرع بين الاختصاص الحقيقي للموظف وبين مجرد الزعم بالاختصاص من جانبه أو اعتقاده الخاطئ بالاختصاص ، ونصت المادة (103) على العقاب بنفس العقوبة كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل يعتقد خطأ أو يزعم أنه من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه .

- وزعم الاختصاص يعنى انتفاء اختصاص الموظف بالعمل الذي يتلقى المقابل من أجله القيام به والامتناع عنه - يفترض وقوع الموظف في غلط يتعلق بنطاق اختصاصه سواء وقع فيه من تلقاء نفسه أو بتأثير عوامل أخرى .

- وأن الركن الثاني في جريمة الرشوة : هو الركن المادي : وهو سلوك إجرامي حدد المشرع صورة وموضوعه وهو نشاط يستهدف تحقيق غرض معين .

ويتكون الركن المادي لجريمة الرشوة من عنصرين هما صور النشاط الاجرامى للموظف والثاني موضوع وهدف النشاط الاجرامى .

العنصر الأول في الركن المادي لجريمة الرشوة - صور النشاط الاجرامى للموظف حددها المشرع في الطلب - القبول - الأخذ - الطلب مبادرة من الموظف يعبر فيها عن إرادته في الحصول على مقابل نظير أداء العمل الوظيفي أو الامتناع عن أدائه وقد يكون صريحاً أو ضمناً ، والقبول أي إيجاباً صادراً من صاحب المصلحة يتضمن عرض الموعد بالرشوة - والأخذ أي أخذ الموظف فعلاً لعطية قدمها له صاحب المصلحة .

والعنصر الثاني من الركن المادي لجريمة الرشوة : موضوع وهدف النشاط الاجرامى في أي صور ويكونان مقابل الرشوة ، المقابل في الرشوة - أي مدلول مزدوج " الموظف يأخذ من صاحب المصلحة عطية أو يقبل الوعد بها - ليقدم عملاً من أعمال الوظيفة أو امتناعاً أو إخلالاً بواجبات وظيفته - والمدلول القانوني للعطية التي يقدمها الراشي ، نصت عليها المادة (107) من قانون العقوبات المصري " قبل الوعد أو العطية كل فائدة يحصل عليها المرتشي مادية أو غير مادية.

- وصور الأداء الوظيفي الذي يقدمه المرتشي ، نصت عليه المادة (103) وما بعدها من قانون العقوبات المصري ويتضح في :
 - أداء عمل الوظيفة .
 - الامتناع عن عمل من أعمال الوظيفة .
 - الإخلال بواجبات الوظيفة ونص عليها المشرع على هذه الصورة استقلالاً عن أداء عمل من أعمال الوظيفة أو الامتناع عنه .
- أن القانون استهدف مخالفة واجبات الوظيفة كصورة من صور الرشوة مدلولاً أوسع من أعمال الوظيفة بحيث يشمل أمانة الوظيفة ذاتها .
- واتفقت آراء عينة البحث على أن الركن الثالث في جريمة الرشوة هو الركن المعنوي وهو ضرورة توافر القصد الجنائي ويعنى أن الخطأ غير العمدى لا يكفي لقيام هذه الجريمة فلا يعرف القانون جريمة رشوة غير عمدية ، والقصد الجنائي يتوافر لدى المرتشي أي الموظف العام - والراشي توافر قصد الاشتراك في الجريمة.
- والقصد الجنائي في جريمة الرشوة هو قصد عام يقوم على العلم والإرادة المنصرفين إلى أركان الجريمة ولا شأن لنية الاتجار بأعمال الوظيفة أو استغلالها بالركن المعنوي في جريمة الرشوة - ويستبعد القصد الخاص من جريمة الرشوة - أي كفاية القصد العام لتحقيق ركنها المعنوي ، ضرورة معاصرة القصد لماديات الجريمة أي للنشاط أو السلوك الذي يحقق الجريمة .
- وإن إثبات القصد الجنائي يخضع إلى القواعد العامة في الإثبات الجنائي عبء الإثبات تتحمل سلطة الادعاء .

- المحور الثاني : عقوبات جريمة الرشوة والإعفاء منها :

- اتفقت آراء عينة البحث على ما جاء في قانون العقوبات المصري الخاص بعقوبات جريمة الرشوة والإعفاء منها : في أن عقوبات الرشوة أصلية وتكميلية بالإضافة إلى العقوبات التبعية والتكميلية التي تقضى بها القواعد العامة .
- والعقوبة الأصلية لجريمة الرشوة نصت عليها مادة (103) من قانون العقوبات المصري في الأشغال الشاقة المؤبدة وهي عقوبة ذات حد واحد لا تمكن المحكمة من أعمال سلطتها التقديرية إلا إذا قررت استعمال المادة (17) من قانون العقوبات التي تجيز استعمال الرأفة من المتهم بجناية .
- يجوز عند استخدام الظروف المحققة النزول بالعقوبة الأصلية درجة أو درجتين .
- أي استبدال عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو عقوبة السجن بعقوبة الأشغال المؤبدة والحد الأدنى لعقوبتي الأشغال الشاقة المؤقتة والسجن هو ثلاث سنوات .
- المشرع المصري - قيد المحكمة بحد أدنى للعقوبة البديلة لا يجوز النزول دونه وهو سبع سنوات على الأقل .
- ونصت المادة (107) من قانون العقوبات المصري- هي " يعاقب الراشي والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشي وإذا تعدد الراشون أو المتوسطون في الرشوة فتوقع على كل منهم العقوبة ذاتها المقررة للفاعل الأصلي وكذلك إذا تعدد الفاعلون في الرشوة كما إذا تعدد الموظفون المختصون بالعمل ، وقدم مقابل الرشوة إليهم بالاشتراك ، والعقوبة التكميلية للرشوة التي نص عليها المشرع المصري هي الغرامة النسبية والمصادرة .

- ونصت المادة (103) من قانون العقوبات المصري " أن الغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ما تلقاه الموظف أو وعد به والغرامة على هذا من الغرامات النسبية الناقصة لأن تناسبها مع مقابل الرشوة ليس مطلقاً في حده الأدنى بل قيده المشرع بألا يقل عن ألف جنيه والغرامة النسبية عقوبة تكميلية وجوبية .
- ونصت المادة (110) من قانون العقوبات المصري على أن يحكم في جميع الأحوال بمصادرة ما يدفعه الراشي أو الوسيط على سبيل الرشوة طبقاً للمواد السابقة ... المصادرة لا تقتصر على النقود ، وإنما تتسع لكل شيء .
- واتفقت آراء عينة البحث على ما جاء في القانون المصري للعقوبات لشروط الإعفاء من العقاب من جريمة الرشوة في أن سبب الإعفاء هو تشجيع الراشي أو الوسيط على الكشف عن الجريمة التي تمت - لأنها من الجرائم التي تتصف بالسرية والكتمان : وشروط الإعفاء حددتها ما نصت عليه مادة (107) مكرر من قانون العقوبات المصري " إذا أخبر الجاني بالجريمة أو اعترف بها والإخبار يعنى الإبلاغ أي إعلام السلطات بالجريمة وهو ما يفترض جهل السلطات بأمر جريمة الرشوة التي تحققت بالفعل (الراشي أو الوسيط) - ونطاق الإعفاء من العقاب لا يستفيد منه الراشي أو الوسيط دون المرتشي لعدم تحقيق علة الإعفاء بالنسبة له .
- عقوبات الرشوة المشددة لسببين هما :
- الأول: أن يكون الغرض من الرشوة ارتكاب فعل يعاقب عليه القانون بعقوبة أشد من عقوبة الرشوة .

■ **والثاني:** أن يكون المطلوب من المرتشي الامتناع عن عمل من أعمال الوظيفة أو الإخلال بواجباتها .

● ونصت المادة (108) من قانون العقوبات المصري أنه إذا كان الغرض من الرشوة ارتكاب فعل يعاقب عليه القانون بعقوبة أشد من العقوبة المقررة للرشوة فيعاقب الراشي والمرتشي والوسيط بالعقوبة المقررة لذلك الفعل مع الغرامة المقررة للرشوة ، ويعفى الراشي أو الوسيط من العقوبة إذا أخبر السلطات والجريمة طبقاً لنص الفقرة الأخيرة من المادة (48) .

● ونصت المادة (104) من قانون العقوبات المصري " أن كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية للامتناع عن أعمال من أعمال وظيفته أو للإخلال بواجباتها أو لمكافأته على ما وقع منه ذلك يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة وضعف الغرامة المذكورة في المادة (103) من هذا القانون .

● ونصت المادة (104) عقوبات على صورة تشديد الغرامة المقررة وتتمثل في مضاعفة الغرامة في حديها الأدنى والأعلى ، فالحد الأدنى يرتفع إلى ألفي جنيه والحد الأقصى إلى ضعف ما أعطى أو وعد به على سبيل الرشوة أي ضعف مقابل الرشوة ولا ينصرف التشديد إلى العقوبة السالبة للحرية ولا عقوبة المصادرة .

الاستخلاصات (الاستمارة الثالثة)

من عرض ومناقشة النتائج للاستمارة رقم (3) الخاصة بجريمة التزوير في الرياضة تم استخلاص الآتي :

- المحور الأول : مفهوم وأركان جريمة التزوير في الرياضة:

• اتفقت آراء عينة البحث على ما جاء في قانون العقوبات المصري في أن جريمة التزوير من أخطر الجرائم التي تخل بالثقة العامة التي يضعها أفراد المجتمع في بعض الأشياء أو المستندات التي يضىء عليها النظام القانوني أهمية خاصة ، وتعد من الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية وهي صورة من صور الكذب الذي يتناوله المشرع الجنائي بالتجريم - لأنه يتخذ أشكالاً من السلوك على درجة بالغة الخطورة.

• جرائم التزوير تنقسم إلى قسمين :

▪ الأول: جرائم تقليد وتزوير الأختام والتمغات والعلامات الحكومية وغير الحكومية وبعض الأوراق الحكومية (في الرياضة تزوير في الأجهزة المستخدمة في الرياضة لاكتساب نقاط للفوز وفي مستندات وبطاقات وسجلات اللاعبين مواد (206 ، 210) من قانون العقوبات المصري .

▪ الثاني جرائم التزوير في المحررات الرسمية والعرفية مواد (211 : 227) من قانون العقوبات المصري " محررات رسمية وعرفية بين أطراف العلاقة والمؤسسة .

• الجرائم الخاصة بالأختام والعلامات الحكومية : هي جرائم خاصة بتقليد أو تزوير أو استعمال الأختام أو العلامات أو التمغات الصادرة عن الحكومة أو إدخالها من البلاد مع العلم بتقليدها أو تزويرها .

- نصت المادة (106) من القانون المصري " يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن كل من قلد أو زور شيئاً من الأشياء الآتية : سواء بنفسه أو بواسطة غيره وكذا كل من استعمل هذه الأشياء أو أدخلها في البلاد المصرية مع علمه بتقليدها أو تزويرها وهذه الأشياء منها : أمر جمهوري أو قانون أو مرسوم أو قرار صادر من الحكومة خاتم الدولة - أختام وتمغات أو علامات أحد المصالح .
- أركان كل جريمة من جرائم التزوير محل النشاط الإجرامى هو الأشياء الذي ينصب عليها السلوك الإجرامى في جرائم التقليد أو التزوير أو الاستعمال أو الإدخال في البلاد المنصوص عليها في مادة (206) عقوبات القانون المصري ، وهذه الأشياء هي : أمر جمهوري أو قانون أو مرسوم أو قرار صادر من الحكومة - خاتم الدولة أو إمضاء رئيس الجمهورية أو ختمه .
- أختام أو تمغات أو علامات إحدى المصالح وإحدى جهات الحكومة .
- ختم أو إمضاء أو علامة موظفي الحكومة - أوراق مرتبات أو سندات أخرى - تمغات الذهب والفضة.
- جريمة التقليد أو التزوير : أركانها - الركن المادي - وهو فعل التقليد أو التزوير الذي ينتج شيئاً مقلداً أو مزوراً ، بشرط توافر رابطة السببية بين فعل التقليد أو التزوير وبين النتيجة المترتبة على هذا الفعل وهى وجود الشيء المقلد أو المزور .
- التقليد يعنى إنشاء شيء مشابه للشيء الذي يحميه القانون - بصناعة شيء أو اصطناع يماثل الشيء المحرر الذي يشمل القانون بحمايته .

- والركن المعنوي يتخذ صورة القصد الجنائي ولا يكفي في هذه الجريمة القصد العام بل يلزم توافر قصد خاص لقيامها - القصد العام يتحقق بعلم المقلد أو المزور بماهية الفعل الذي يأتيه وأن تتجه إرادة المقلد أو المزور إلى إتيان فعل التقليد أو التزوير على المحل الذي يحميه المشرع - والقصد الخاص نية استعمال الشيء أو المحرر المقلد والمزور فيما زور من أجله .

جريمة استعمال الأشياء الحكومية المقلدة أو المزورة أو إدخالها في البلاد :

- جريمة الاستعمال : أركانها - الركن المادي لهذه الجريمة يتحقق بكل نشاط يكون من شأنه دفع الشيء أو المحرر المقلد أو المزور لتحقيق الغرض الذي يصلح لتحقيقه وتتحدد صور الاستعمال . والركن المعنوي يتخذ صورة القصد الجنائي وهو القصد العام الذي يتوافر بالعلم والإرادة فلا يلزم توافر قصد خاص لقيامها .
- جريمة الإدخال في البلاد : أركانها - الركن المادي يتحقق بأي سلوك يكون من شأنه مرور الشيء أو محرر المعيب بالحدود السياسية لإقليم الدولة - والركن المعنوي : يتخذ صورة القصد الجنائي والقصد المطلوب هنا هو القصد العام الذي يتوافر بالعلم والإرادة .
- الإعفاء من العقاب لهذه الجرائم في القانون المصري للعقوبات . نصت المادة (210) من قانون العقوبات المصري على أن " الأشخاص المرتكبون لجنايات التزوير المذكورة بالمواد السابقة يعفون من العقوبة إذا أخبروا الحكومة بهذه الجنايات قبل تمامها وقبل الشروع في البحث عنهم وعرفوها بفاعليها الآخرين أو سهلوا القبض عليهم ولو بعد الشروع في البحث المذكور .

- حدد نص المادة (210) عقوبات من القانون المصري عذرين مستقلين للإعفاء الوجوبي من العقوبة الأصلية المقررة الواردة في المادتين (206، 206 مكرر) .
- العذر الأول : هو إخبار الحكومة بالجناية قبل تمامها وقبل الشروع في البحث عن الجناة وتعريف السلطات العامة بالفاعلين الآخرين .
- للاستفادة من هذا العذر يجب توافر ثلاث شروط هي :
 - أن يقع الإخبار قبل تمام الجناية أي بعد البدء في التنفيذ وقبل تمامه.
 - أن يحدث الإخبار قبل شروع السلطات العامة في البحث عن الجناة .
 - تعريف السلطات العامة بالفاعلين الآخرين أي الكشف عن هويتهم - وتعبير الفاعلين ينصرف إلى كافة المساهمين في الجريمة فاعلين كانوا أو شركاء .
- العذر الثاني: هو تسهيل القبض على الجناة بعد شروع السلطات العامة في البحث عنهم .
- الجرائم الخاصة: بأختام وعلامات وتمغات هيئات القطاع العام وما في حكمها :
 - نصت مادة (106) من قانون العقوبات المصري - محل النشاط الاجرامى هي الأختام والعلامات وتمغات هيئات القطاع العام - وهيئات القطاع العام وما في حكمها حسب نص المادة (206) من قانون العقوبات المصري هي : الهيئات ذات النفع العام وتشمل الشركات المساهمة والجمعيات التعاونية والنقابات - وحدات القطاع وهى المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت التي تساهم الدولة أو إحدى الهيئات العامة في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت .

- أركان هذه الجرائم هي : الركن المادي يتم السلوك في إحدى الصور التي نصت عليها عقوبات وهي التقليد أو التزوير - استعمال الأختام والعلامات والتمغات المزورة أو المقلدة مع العلم ببيعها ، إدخال هذه الأشياء في البلاد مع العلم ببيعها .
- والركن المعنوي : هو القصد الجنائي - والمتطلب في هذه الجريمة هو القصد الخاص الذي يفترض نية استعمال الشيء المقلد أو المزور في الغرض الذي قلد أو زور من أجله - والقصد المتطلب في جناية الاستعمال وإدخال البلاد للأشياء المقلدة أو المزورة فهو القصد العام الذي يقوم على العلم والإرادة .

ثانيا : المحور الثاني

- واتفقت آراء العينة على ما جاء في المحور الثاني : العقوبات على هذه الجرائم والإعفاء منها " حدد المشرع العقوبات الأصلية لجنايات المادة (206) مكرر عقوبات بين النوعين من الهيئات التي يقع عليها النشاط الاجرامي على أختامها أو تمغاتها أو علاماتها .
- هي الهيئات ذات النفع العام المنصوص عليها في الفقرة الأولى يعاقب على الجرائم التي تقع اعتداء على أختامها أو تمغاتها أو علاماتها بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنين .
- وحدات القطاع يعاقب على الجرائم الواقعة اعتداء على أختامها أو تمغاتها أو علاماتها بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنين .
- الإعفاء من العقاب في هذه الجرائم : نصت المادة (210) عقوبات القانون المصري على تعفى من العقاب الأشخاص المرتكبون لجنايات التزوير المذكورة بالمواد السابقة عليها ومنها المادة (206) مكرراً .

- جريمة إساءة استعمال الأختام والعلاقات الرسمية الصحيحة .
- نصت المادة (207) من قانون العقوبات المصري أو يعاقب بالحبس كل من استحصل بغير حق على أختام أو تمغات أو علامات حقيقية لإحدى الإدارة العمومية أو إحدى الهيئات المثبتة في المادة السابقة واستعملها استعمالاً ضاراً بمصلحة عامة أو خاصة .
- محل النشاط الإجرامي هو ختم أو تمغة أو علامة حقيقية لجهة رسمية لذلك .
- حددت المادة (207) عقوبات الشروط التي يجب أن تتوافر في المحل الذي يرد عليه النشاط في :
- أن يكون الختم أو العلامة أو التمغة لإحدى الهيئات التي حصرتها المادة (207) عقوبات وهي المصالح الحكومية .
- ألا يكون الختم أو العلاقة أو الدفعة في عهدة الشخص الذي قام باستعماله استعمالاً ضاراً .
- أركان الجريمة :
 - الركن المادي: يتحقق بفعلين لا بد من اجتماعها وهما:
 - الاستحصال بغير حق على ختم أو تمغة أو علامة .
 - الاستعمال الضار للختم أو التمغة أو العلامة .
 - والركن المعنوي : يتخذ صور القصد الجنائي والقصد المتطلب لقيامها هو القصد العام الذي يقوم على العلم والإدارة - أي لا تقوم الجريمة في حق من تتوافر لديه إرادة الاستحصال بغير حق على الختم دون إرادة استعماله .

- عقوبة هذه الجريمة عقوبة الحبس بين حديها الأدنى والأقصى العامين ويعنى ذلك أن الحبس يتراوح بين أربعة وعشرين ساعة وثلاث سنوات ولا عقاب على الشروع في هذه الجريمة لكونها جنحة ولم يرد النص بالعقاب عليها .
- لا يسرى على مرتكب هذه الجريمة الإعفاء من العقاب المقرر بنص المادة (110) عقوبات لأنه يقتصر على مرتكبي "جنايات" التزوير كما أن الأختام والتمغات والعلاقات محل النشاط الاجرامى ليست مزورة وإنما هي أختام حقيقية.
- العقوبة المقررة تسرى على الفاعل الأصلي وهو من استحصل على الختم أو التمغة أو العلامة واستعملها استعمالاً ضاراً كما تسرى على الشريك الذي اتفق أو حرض أو ساعد على هذا الفعل .

جرائم العدوان على الأختام والتمغات والعلامات غير الرسمية :

- جريمة التقليد أو الاستعمال للأشياء المقلدة - نصت المادة (208) عقوبات القانون المصري أن يعاقب بالحبس كل من قلد ختماً أو تمغة أو علامة لإحدى الجهات أيا كانت أو الشركات المأذونة من قبل الحكومة أو إحدى البيوت التجارية وكذا من استعمل شيئاً من الأشياء المذكورة مع تقليدها .
- محل النشاط الاجرامى في هذه الجريمة هو ختم أو تمغة أو علامة لكن هذه الأشياء لا تخص الحكومة أو ما في حكمها وهذا ينطبق على المؤسسات الرياضية المختلفة ويخرج من نطاق تطبيق المادة (208) عقوبات العلامات التجارية لأنها تخضع لقانون خاص بها - هو حقوق الملكية الفكرية .

• وأركان هذه الجريمة:

■ الركن المادي : يأخذ فعلين هما : التقليد - والاستعمال ويكفي إحداهما القيام بالجريمة فلا يتطلب القانون اجتماعهما.

■ والركن المعنوي - جريمة المادة (208) جريمة عمدية لذا يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي - ففي التقليد يتطلب توافر القصد الخاص وهو نية استعمال الشيء المقلد فيما قلد من أجله في الاستعمال لا يلزم إلا القصد العام .

• العقوبة لهذه الجريمة نصت عليه مادة (208) عقوبات " عقوبة الحبس بين حديها الأدنى والأقصى العامين كعقوبة أصلية وتضاف إلى العقوبة الأصلية عقوبة تكميلية وجوبية هي مصادرة الأختام والعلامات والتمغات المقلدة باعتبارها موضوع الجريمة.

• جريمة استعمال الأختام والعلامات الحقيقية - نصت المادة (209) عقوبات على " من استحصل بغير حق على الأختام أو التمغات أو النياشين الحقيقية المعدة لإحدى الأنواع السالف ذكرها واستعملها استعمالاً مضراً بأي مصلحة عمومية أو شركة تجارية أو أي إدارة من إدارات الأهالي يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين".

• أركان الجريمة: الركن المادي ويقوم باستحصال المتهم على الختم أو التمغة أو العلاقة دون حق واستعمال هذا الشيء عمداً استعمالاً مضراً بأي مصلحة عمومية أو شركة تجارية أو أي إدارة من إدارات الأهالي ، والركن المعنوي : يتخذ صورة القصد الجنائي والقصد المتطلب فيه هو القصد العام وحده - وعقوبة هذه الجريمة بالحبس مدة لا تزيد على سنتين ، وعقوبة الحبس تتراوح ما بين 24 ساعة إلى سنتين ولا عقاب على الشروع في هذه الجريمة لعدم النص على ذلك .

- وأن جرائم التزوير في المحررات في المواد (211 : 227) من قانون العقوبات من الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية حتى لو وقع التزوير في محرر عرقي في إضرار بأحد الناس .
- وعرف القانون المصري للعقوبات التزوير في المحررات هو تغيير الحقيقة بقصد الغش في محرر بإحدى الطرق التي نص عليها القانون تغييراً من شأنه أن يسبب ضرراً للغير .

وأركان جريمة التزوير:

- الركن المادي: قوامه تغيير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق التي نص عليها القانون .
- ركن الضرر: من شأن تغيير الحقيقة أن يحدث ضرراً .
- الركن المعنوي: يتخذ صورة القصد الجنائي .
- وتفسيراً للركن المادي للتزوير يتحلل الركن المادي للتزوير إلى عناصر ثلاثة هي:

- تغيير الحقيقة : التزوير صورة من صور الكذب إلى يتناوله القانون الجنائي بالتجريم في بعض الأحوال والتزوير هو كذب مكتوب .
والمقصود بالحقيقة التي تطابق الواقع مطابقة كاملة ليست الحقيقة محل التغيير وإنما يراد بها الحقيقة القانونية النسبية ونطاق تغيير الحقيقة - هو المساس مباشرة بمركز الغير تحققت بهذا التغيير جريمة التزوير .

وأن الصورية في العقود هو تغيير للحقيقة في تصرف قانوني باتفاق أطراف هذا التصرف .. ففي الصورية يكون هناك عقدان إحداها ظاهر يتضمن الإرادة المعلنة والآخر مستقر يعبر عن الإرادة الحقيقية للمتعاقدين وهو الذي يمثل الحقيقة الواقعية، والرأي السائد

بين شرائح القانون الجنائي يذهب إلى عدم العقاب على الصورية باعتبارها تزوير إلا إذا مست حقاً للغير تعلق بالتصرف .

- والإقرارات الفردية : هو بيان أو مجموعة من البيانات يثبتها شخص في محرر وتكون متعلقة بمركزه القانوني وحده دون مساس بمركز الغير - وإذا كان البيان كاذباً اعتبر هذا تزويراً في محرر رسمي وتحققت مسئوليته من أدلى بالبيان الكاذب باعتباره شريكاً في جريمة التزوير في المحرر الرسمي التي يعد الموظف - إذا كان يعلم بكذب البيان الذي أيد صحته فاعلاً لها .

- لا يعد تغيير الحقيقة تزويراً إلا إذا حدث في محرر ، سواء أكان موجوداً من قبل أم اصطنع خصيصاً لهذا الغرض - لذلك لا يعد تزويراً تغيير الحقيقة بالقول أو الفعل أو الإشارة .

- والمحرر - هو كل مكتوب يتضمن علامات يمكن أن ينتقل بها معنى أو فكرة من شخص إلى آخر .

ثالثاً : المحور الثالث : طرق التزوير المادي والمعنوي :

• واتفقت آراء عينة البحث على ما جاء في القانون المصري للعقوبات بخصوص طرق التزوير المادي والمعنوي بأن التزوير المعنوي هو الذي يقع وقت إنشاء المحرر ولا يترك أثراً مادياً في المحرر .

• وحددت طرق التزوير المادة (213) من قانون العقوبات بخصوص المحررات الرسمية وأحالت عليها المادة (215) فيما يتعلق بتزوير المحررات العرفية فالمادة (213) تعاقب كل موظف في مصلحة عمومية أو محكمة غير بقصد التزوير موضوع السندات أو أحوالها في حال تحريرها المختص بوظيفته سواء كان ذلك بتغيير إقرار أولى الشأن الذي

كان الغرض في تحرير تلك السندات إدراجه بها أو بجعله واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها أو بجعله واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها .

- من هذا النص يتضح أن طرق التزوير المعنوي ثلاث هي:
 - تغيير إقرار أولى الشأن الذي كان الغرض منه تحرير السندات إدراجه بها .
 - جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة .
 - جعل واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها .
- وتطبيقات التزوير المعنوي - هي جعل واقعة مزورة أو غير معترف بها في صورة واقعة صحيحة أو معترف بها
- ومنها الآتي : انتحال شخصية الغير (من التزوير المعنوي) .
- والتزوير بالترك - يترتب عليه تغيير المعنى الاجمالي الذي يستفاد منه المحرر وتوافرت سائر أركان التزوير الأخرى من ضرر وقصد جنائي .
- وطرق التزوير المادي نصت عليها المادة (211) عقوبات بخصوص المحررات الرسمية وأحالت عليها المادة (215) عقوبات فيما يتعلق بالمحررات العرفية بالإضافة إلى الطريقتين المنصوص عليهما في المادتين (206) ، (207) عقوبات وعلى ذلك تكون طرق التزوير المادي المنصوص عليها على سبيل الحصر خمس طرق وهي :
 - وضع إمضاءات أو أختام أو بصمات مزورة .
 - تغيير المحررات أو الأختام أو الإمضاءات أو زيادة كلمات .
 - وضع أسماء أو صور أشخاص آخرين مزورة .
 - التقليد .

■ الاصطناع هو إنشاء محرر بأكمله لم يكن له وجود أي خلق محرر ونسبة صدوره على خلاف الحقيقة إلى شخص لا صلة له به أو إلى سلطة لم يصدر عنها .

● والضرر يستوي أن يكون ركناً مستقلاً أو عنصراً من الركن المادي واعتبار الضرر بمثابة أحد أركان جريمة التزوير يعنى أن الجريمة لا تقوم إذا انتفى الضرر لتخلف أحد أركانها ولو توافر الأركان الأخرى.

● والضرر هو الإخلال بحق أو بمصلحة يحميها القانون - الضرر اليسير يكفي شأنه شأن الضرر الجسيم لتحقيق التزوير .

● وأنواع الضرر: المتطلب لقيام التزوير له صور متعددة هي :

■ الضرر المادي والأدبي - المادي الذي يصيبه في ذمته المالية .

■ والمعنوي في شرفه واعتباره وكرامته وسمعته بين الناس .

■ والضرر الحال والمحتمل - الضرر الخاص والعام (الخاص يقع على الفرد والعام على المجتمع ككل) .

● والركن المعنوي لجريمة التزوير - يتخذ صورة القصد الجنائي - يجب توافر القصد العام والخاص بهذه الجريمة ، القصد الخاص هو نية استعمال المحرر المزور في الغرض الذي زور من أجله - والقصد العام هو العلم والإرادة .

● عقوبة الجريمة في المحرر الرسمي من غير الموظف عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن مدة لا تزيد على عشرة سنوات فالجريمة جنائية دائماً بالنظر إلى طبيعة المحرر مادة (212) عقوبات .

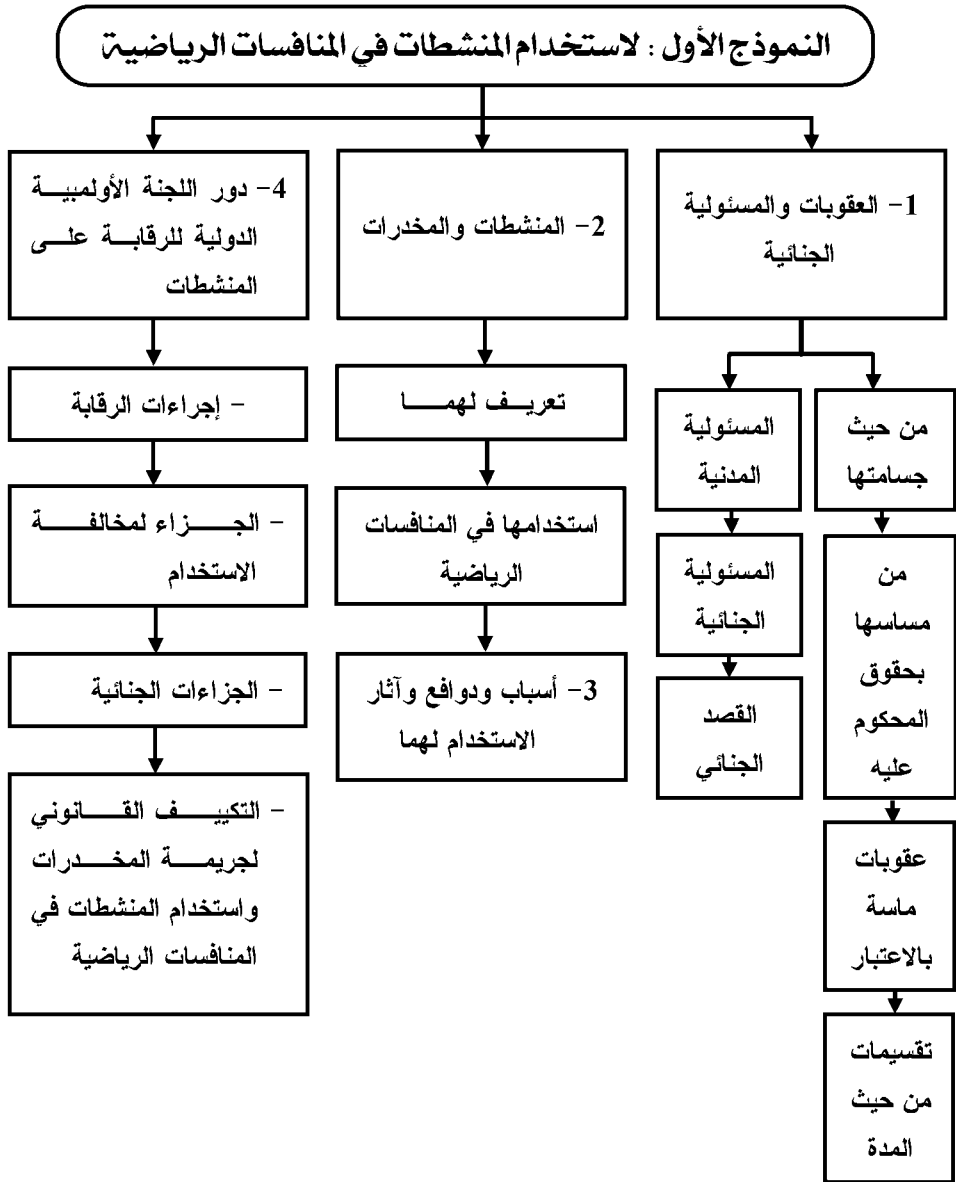
● عقوبة الجريمة في المحرر العرفي نصت عليه مادة (215) عقوبات تعد جنحة وقررت لها عقوبة الحبس مع الشغل والحبس حده الأقصى العام هو ثلاث سنوات .

التوصيات:

من عرض ومناقشة النتائج واستخلاصات البحث نوصى بالآتي :

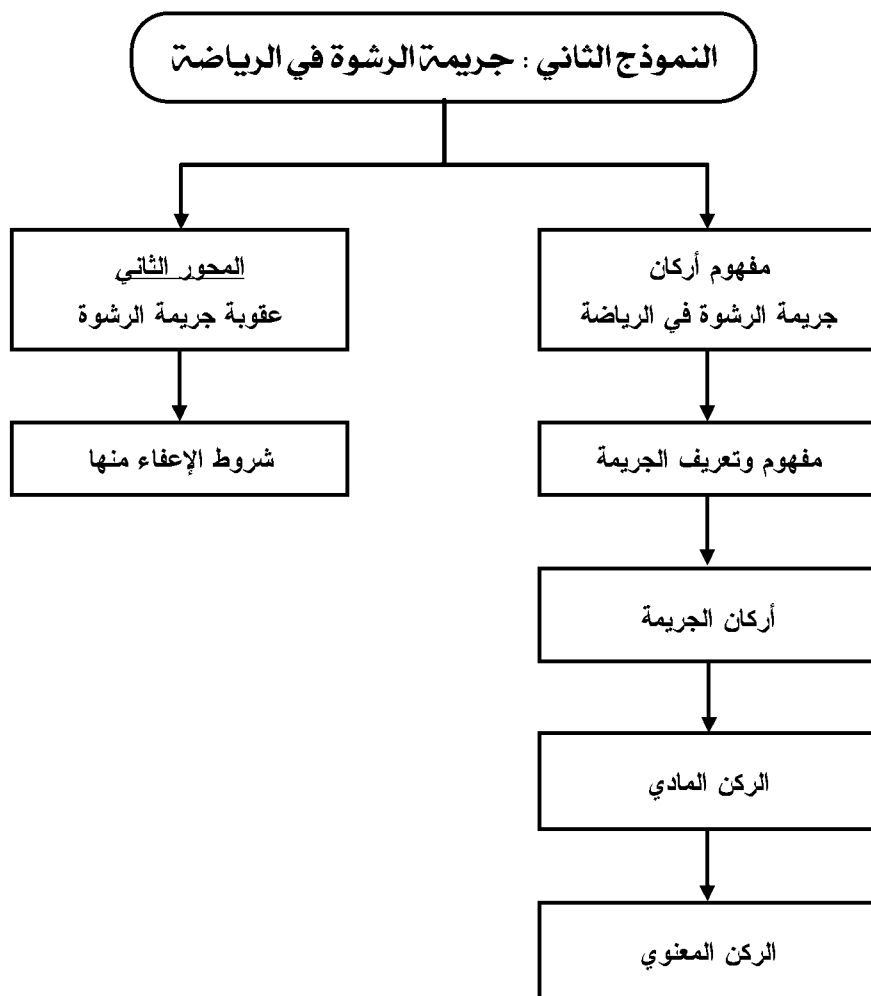
- أولاً : بالنسبة للمسؤولين - المجلس القومي للرياضة - اللجنة الأولمبية المصرية - الاتحادات الرياضية - المؤسسات الرياضية المختلفة - والدولية - اتحادات اللجنة الأولمبية الدولية - الاتحادات الرياضية الدولية - ضرورة تطبيق النموذج المقترح لاستخدام المنشطات في المنافسات الرياضية - والنموذج المقترح لجريمة الرشوة والتزوير في الرياضة .

ثانياً : النماذج المقترحة :

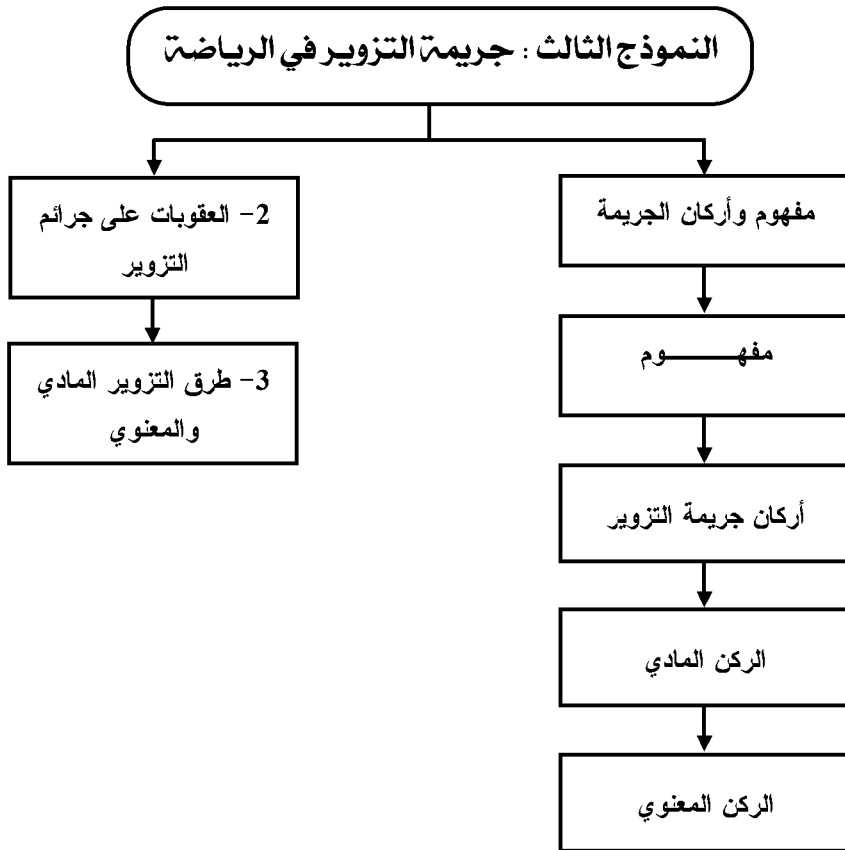


ثالثاً : لتطبيق النموذج المقترح ضرورة الاسترشاد بنتائج محاور

الاستبيان الأول من البحث مرفق (2)



ثالثاً : لتطبيق النموذج الثاني لجريمة الرشوة في الرياضة ضرورة
الاسترشاد بنتائج محاور الاستبيان الثاني من البحث مرفق (3)



ثالثاً: لتطبيق النموذج الثالث ضرورة الاسترشاد بنتائج محاور الاستبيان الثالث من البحث مرفق (4).

المراجع

=====

أولا : المراجع العربية :

- 1- إبراهيم السجماوى (1983) : موسوعة التشريعات الجنائية الخاصة في ضوء القضاء والفقه ، الطبعة الأولى .
- 2- إبراهيم سالم السكر وآخرون (1998) : موسوعة فسيولوجيا مسابقات المضمار ، مركز الكتاب للنشر ، الطبعة الأولى .
- 3- إبراهيم نافع (1989): كارثة الإدمان، مؤسسة الأهرام للنشر، القاهرة.
- 4- _____ (1991) : في بيتنا مدمن "كيف نمنع الكارثة" مؤسسة الأهرام للنشر ، الطبعة الأولى .
- 5- أحمد أبو الروس : مشكلة المخدرات والإدمان ، دار المطبوعات الجامعية ، ب . ت.
- 6- أحمد أمين (1949) شرح قانون العقوبات المصري- القسم الخاص، الجزء الأول في الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية - لجنة التأليف والترجمة والنشر ، القاهرة .
- 7- أحمد عبد العزيز الألفي (1976) : النظام الجنائي بالمملكة العربية السعودية - مطبوعات معهد الإدارة العامة ، الرياض ، المملكة العربية السعودية .
- 8- أحمد فايز النحاس (1996): الإصابات الرياضية وعلاجها، مكتبة الإشعاع الفنية.

- 9- أحمد فتحي سرور (1991) : الوسيط في قانون العقوبات -
القسم الخاص - الطبعة الرابعة ، القاهرة .
- 10- أسامة رياض (1993) : المنشطات المحظورة رياضياً ، دار
الفرزدق للدعاية والإعلان ، الطبعة الأولى .
- 11- _____ (1998) : المنشطات والرياضة ، دار الفكر
العربي ، القاهرة .
- 12- _____ : الطب الرياضي وإعداد المنتخبات الأولمبية ،
الاتحاد العربي للألعاب الرياضية، الأمانة العامة، الرياض،
ب.ت.
- 13- أسامة رياض ، إمام حسن النجمي (1999) الطب الرياضي
والعلاج الطبيعي ، مركز الكتاب للنشر ، الطبعة الأولى.
- 14- إسماعيل حامد عثمان (1996) : التحديات التي تواجه الدورات
الأولمبية في القرن الحادي والعشرين ، دار الفكر العربي،
القاهرة، الطبعة الأولى .
- 15- إسماعيل حامد عثمان (1998) : إدارة الأزمات الرياضية ،
مركز الكتاب للنشر ، القاهرة .
- 16- أشرف عبد المعز عبد الرحمن (1990) : دراسة تقييمية
للاتحادات الرياضية الأولمبية المصرية من عام 1980 حتى عام
1988 ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية التربية الرياضية
للبنين ، جامعة حلوان ، القاهرة .

- 17- الاتحاد العربي للألعاب الرياضية (1997) : تقرير عن برنامج الرقابة على المنشطات في الدورة الرياضية العربية الثامنة بيروت (12 - 27 يوليو) .
- 18- السيد الجميلي (1997) : الطب والرياضة ، مركز الكتاب للنشر.
- 19- اللجنة الأولمبية الدولية (1992) : الميثاق الأولمبي ، السعودية.
- 20- اللجنة الأولمبية المصرية (1996) : القانون الطبي للجنة الأولمبية الدولية للكشف عن المنشطات.
- 21- _____ (1998) : البدائل العلمية "المنشطات" لرفع كفاءة الأبطال الرياضيين .
- 22- المجلس الأعلى للشباب والرياضة (1990) : المنشطات من سلسلة الثقافة الرياضية ، العدد الأول ، يناير .
- 23- _____ (1992) : قانون الهيئات للشباب والرياضة ، لوائح الاتحادات الرياضية والأندية، القاهرة.
- 24- _____ (1995) : "المنشطات" من سلسلة الثقافة الرياضية ، العدد الأول ، الطبعة الثانية .
- 25- _____ (1996) : تطور رعاية الشباب والرياضة من عام 1952 حتى عام 1996 قطاع البحوث، الجزء الثاني ، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية .
- 26- _____ (1997) : قانون الهيئات الخاصة للشباب والرياضة، لوائحه، مركز التوثيق والمعلومات، القاهرة.

- 27- الهام إسماعيل شلبي ، أحمد على حسن إبراهيم ، رفيق هارون عبد الحميد : (1994) : تأثير إدمان الكفائيين على التحمل الهوائي للرياضيين (دراسة مقارنة)، بحث منشور بالمؤتمر العلمي للرياضة والمبادئ الأولمبية، (التراكمات والتحديات) ، كلية التربية الرياضية للبنين الهرم ، جامعة حلوان .
- 28- أنور العمروسي (1991) : المخدرات ، دار الفكر الجامعي ، الطبعة الثانية .
- 29- أنور محمد الشرقاوي (1991) : الأبعاد النفسية والاجتماعية والتربوية لمشكلة الإدمان لدى الشباب ، المركز القومي للبحوث التربوية والتنمية .
- 30- ب.م.كايور (1994) : طرائق كشف العقاقير والتفسيرات الإكلينيكية لنتائج الاختبار ، بحث منشور ، برنامج الأمم المتحدة المعنى بالمكافحة الدولية للمخدرات ، نيويورك ، المجلد (45) ، العدد (2) .
- 31- بهاء الدين إبراهيم سلامة (1992) : بيولوجيا الرياضة والأداء الحركي ، دار الفكر العربي .
- 32- ببير . أز جيرية : المنظمات الدولية ، ترجمة فوزي عبد الحميد، مراجعة عبد الحميد سرور ، الدار القومية للطباعة والنشر، ب.ت.
- 33- توفيق حسن فرج (1981) : المدخل للعلوم القانونية - النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق ، ط2 ، مؤسسة الثقافة الجامعية .

- 34- _____ (1975) : المدخل للعلوم القانونية ، مكتبة
مكاوي ، بيروت .
- 35- جاب ميركن ، مارشال هوفمان (1991) : دليلك إلى الطب
الرياضي ، ترجمة محمد قدرى بكرى وثريا نافع ، مركز الكتاب
للنشر ، الطبعة الأولى .
- 36- حسن أحمد الشافعي (2004) : التشريعات في التربية البدنية
والرياضة ، الجزء الأول ، دار الوفاء ، سيدي بشر ، الإسكندرية.
- 37- _____ (2005) : المنظور الجنائي والرياضة ،
الجزء الرابع من التشريعات في التربية البدنية والرياضة ، دار
الوفاء ، سيدي بشر ، الإسكندرية .
- 38- _____ (2005) : المنظور القانوني عامة والقانون
المدني ، دار الوفاء ، سيدي بشر ، الإسكندرية .
- 39- _____ (2008) : الرياضة والقانون ، دار الوفاء ،
سيدي بشر ، الإسكندرية .
- 40- حسن أحمد الشافعي، عبد المحسن جمال الدين (2009):
المسئولية من منظور الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي عن
المخاطر الجسيمة والوفاة في المنافسات الرياضية ، مجلة كلية
التربية الرياضية ، جامعة المنصورة ، العدد الثاني ، مارس .
- 41- حسن الحداد (1999) : السبب الرياضي ، جريدة الأهرام ،
الطبعة الأولى ، العدد (40977) . فبراير .
- 42- حسن المرصفاوى (1978) : قانون العقوبات - منشأة المعارف
الإسكندرية .

- 43- حسن رضوان كامل رضوان (2000) : اقتصاديات الاتحادات الرياضية الأولمبية المصرية (دراسة تحليلية)، رسالة دكتوراه غير منشورة ، كلية التربية الرياضية للبنين ، الهرم ، جامعة حلوان .
- 44- حسن كيرة (1971) : المدخل إلى القانون ، منشأة المعارف ، الإسكندرية .
- 45- — (1974): المدخل إلى القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية.
- 46- حسين حسن الرز ، سميرة محمد عرابي (1998) : نحو سياسة عربية لمكافحة استخدام المنشطات في الرياضة" المؤتمر العلمي الأول (الرياضة المصرية والعربية نحو آفاق العالمية) كلية التربية الرياضية للبنين ، الهرم ، جامعة حلوان .
- 47- حسين على محمد فايد (1994): الشخصية والأعراض السيكوسوماتية بين متعاطي العقاقير المثبطة والعقاقير المنشطة (دراسة مقارنة) ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، كلية الآداب ، جامعة عين شمس ، القاهرة .
- 48- حلمي عبد القادر (1988) : تقرير اللجنة المشتركة ، مطبعة مجلس الشعب ، القاهرة.
- 49- دورثي دوستيك ، دانييل جيردانوا (1995) : المخدرات حقائق وأرقام، ترجمة عمر شاهين وخضر نصار، مركز الكتاب الأردني، الطبعة الرابعة .

- 50- رعوف عبيد (1984) : جرائم التزيف والتزوير، دار الفكر العربي ، القاهرة .
- 51- رمزي طه الشاعر (1997) : القانون الدستوري " النظرية العامة والنظام الدستوري المصري" ، مطبعة جامعة عين شمس .
- 52- رمسيس بهنام (1989) : شرح الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية .
- 53- رمضان أبو السعود (1998) : أحكام الالتزام ، دار المطبوعات الجامعية ، أمام كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية .
- 54- _____ (2003) نظرية الالتزام ، دار المطبوعات الجامعية ، أمام كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية .
- 55- رمضان أبو السعود، همام محمد محمود زهران (2001): المدخل إلى القانون ، الإسكندرية .
- 56- روبرت . ل . ديبونت (1989) : مكافحة العقاقير المؤدية للإدمان، ترجمة وليد الترك ورياض عوض ، مركز الكتاب الأردني .
- 57- سعد المغربي (1986) : تعاوي المخدرات "المشكلة والحل " الهيئة العامة للاستعلامات ، القاهرة .
- 58- سلسلة الثقافة الرياضية (1995) : المنشطات ، العدد الأول ، الطبعة الثانية .

- 59- صابرین عطیة مرسال جویدة (2001) : تشریعات تجریم استخدام المنشطات فی منافسات الاتحادات الریاضیة الدولیة، رسالة ماجستیر مجازة قدمت لقسم الإدارة، کلیة التریبة الریاضیة للبنات، جامعة الإسکندریة .
- 60- عادل علی حسن (1995) : الریاضة والصحة ، منشأة المعارف، الطبعة الأولى ، الإسکندریة .
- 61- عبد الحکم عفیفی (1986) : الإدمان ، الزهراء للإعلام العربی ، الطبعة الأولى ، القاهرة .
- 62- عبد الحمید شرف (1997) : التنظيم فی التریبة الریاضیة بین النظریة والتطبیق ، مرکز الکتاب للنشر ، الطبعة الأولى .
- 63- عبد الحمید علی مطر ، عبد الله محمد هاشم (1995) : العقاقیر المنشطة وتأثیرها علی الأداء الریاضی (دراسة تحلیلیة) ، بحث منشور ، المجله العلمیة بأسیوط ، العدد الخامس ، الجزء الأول ، جامعة أسیوط .
- 64- عبد الرحمن عیسوی (1993) : سیکولوجیة الإدمان وعلاجه ، دار النهضة العربیة ، بیروت .
- 65- عبد الفتاح فتحي خضر (1996) : المرجع فی الملاکمة ، منشأة دار المعارف .
- 66- عبد اللطیف صبحی محمد (2009) : الإدارة القضائیة للعدالة فی المجال الریاضی ، رسالة دکتوراه غیر منشورة ، کلیة التریبة الریاضیة بنین بالهرم ، جامعة حلوان .

- 67- عبد المجيد منصور (1986) : الإدمان أسبابه ومظاهره (الوقاية والعلاج) ، سلسلة كتب مكافحة الجريمة ، الطبعة الخامسة، الرياض .
- 68- عبد المهيم بكر : القسم الخاص في قانون العقوبات - الطبعة السابقة ، دار النهضة العربية ، القاهرة .
- 69- عز الدين الدنشارى (1988) : الرياضة والدواء (العلاقة المتبادلة والآثار الايجابية والسلبية) ، دار المريخ للنشر ، الرياض .
- 70- عز الدين محمد الكلاوى (2000) : السبت الرياضي ، جريدة الأهرام ، الطبعة الأولى ، العدد (41312) ، يناير .
- 71- عزت حسانين (1986) : المسكرات والمخدرات بين الشريعة والقانون (دراسة مقارنة) منشأة المعارف ، الطبعة الأولى .
- 72- عصام الدين محمد بدوى (1996) : أولمبياد ، المكتبة الأكاديمية.
- 73- _____ : التنظيم والإدارة في التربية البدنية والرياضية (تنظيم وإدارة الألعاب الأولمبية) ، مكتبة النهضة المصرية ، ب . ت .
- 74- عصام الدين محمد بدوى ، حليم المنيرى (1991) : الإدارة في الميدان الرياضي ، الجزء الأول ، المكتبة الأكاديمية .
- 75- عصمت عدلي حنا (1989) : المتعاملون مع المخدرات وانتماءاتهم الطبقية، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الآداب، قسم الاجتماع، جامعة الإسكندرية .

- 76- علاء الدين محمد عليوة (1999) : الصحة في المجال الرياضي ، منشأة المعارف ، الإسكندرية .
- 77- عمرو السعيد رمضان (1986) : شرح قانون العقوبات - القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة .
- 78- عوض محمد عوض (1985): الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، القسم الخاص ، دار المطبوعات .
- 79- عويس على الجبالي (2000) : التدريب الرياضي (النظرية والتطبيق) ، دار GMS الطبعة الأولى .
- 80- فؤاد بسيونى : ظاهرة انتشار وإدمان المخدرات ، دار المعرفة الجامعية ، الطبعة الثانية ، ب . ت .
- 81- فاروق محمود مصطفى (1985) : مصر والحركة الأولمبية ، مؤسسة مصر للطباعة.
- 82- فتوح عبد الله الشاذلي (1994) : شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - الكتاب الأول ، كلية الحقوق ، جامعة الإسكندرية .
- 83- فوزية عبد الستار (1988) : شرح قانون العقوبات - القسم الخاص ، دار النهضة العربية ، القاهرة .
- 84- _____ (1990) : شرح قانون مكافحة المخدرات ، دار النهضة العربية .
- 85- قانون مكافحة المخدرات (1996) : قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها رقم (82 لسنة 1960) وفقا لآخر

التعديلات ، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية، الطبعة السادسة، القاهرة .

86- ك.إ.راسموسن ، ب.كنوتسين (1985) : تقنيات اكتشاف الأمفيتامينات والمواد المشابهة لها والتعرف عليها، بحث منشور، برنامج الأمم المتحدة المعنى بالمكافحة الدولية للمخدرات ، نيويورك ، المجلد (37) ، العدد الأول .

87- كاظم جابر (1994) : المنشطات ، المجلة علوم التربية البدنية والرياضية ، العدد الرابع .

88- كمال الدين عبد الرحمن درويش، محمد محمد الحمamy (1982): الاتحادات المصرية الأولمبية (1907 - 1980) (دراسة تحليلية) الإدارة العامة للبحوث بالمجلس الأعلى للشباب والرياضة، القاهرة.

89- ماجد مسعد فرغلى (1983) : دراسة تقويمية لتنظيمات اللجنة الأولمبية المصرية وأثرها في تحقيق أهدافها ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية التربية الرياضية للبنين ، جامعة حلوان ، القاهرة .

90- مأمون سلامة (1988) : قانون العقوبات - القسم الخاص - الجزء الأول الجرائم المضرة بالمصلحة العامة - دار الفكر العربي - القاهرة .

91- _____ (1984) : قانون العقوبات ، القسم العام .

92- محمد إبراهيم شحاتة (1997) : التدريب بالأثقال، منشأة المعارف، الإسكندرية .

- 93- محمد أحمد على فضل الله (2003): التأثير الفسيولوجي للمنشطات وعلاقتها بالتشريعات القانونية والميثاق الأولمبي في ظل نظم الاحتراف الرياضي، رسالة دكتوراه غير منشورة ، كلية التربية الرياضية بالهرم ، جامعة حلوان .
- 94- محمد زكى أبو عامر (1989) : قانون العقوبات - القسم الخاص - الطبعة الثانية ، مكتبة الصحافة ، الإسكندرية .
- 95- محمد كامل عفيفي (1997) : الصحة واللياقة البدنية ، دار حراء للنشر ، الطبعة الأولى .
- 96- محمد مؤنس محب الدين (1995) : السياسة الجنائية في مواجهة المخدرات (دراسة مقارنة) ، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة .
- 97- محمد يسرى إبراهيم دعبس (1994) : الإدمان بين التجريم والمرض ، دار المعارف.
- 98- محمود كبيش (1991) : المسؤولية الجنائية عن استعمال المنشطات في المسابقات الرياضية ، دار الفكر العربي ، الطبعة الأولى .
- 99- محمود محمود مصطفى(1983): شرح قانون العقوبات، القسم العام .
- 100- محمود نجيب حسنى (1988) : شرح قانون العقوبات - القسم الخاص - دار النهضة العربية - القاهرة .
- 101- _____ (1989) : شرح قانون العقوبات ، القسم العام .

- 102- مصطفى العوجى (1987) : الاتجاهات الحديثة للوقاية من الجريمة، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض .
- 103- مفتى إبراهيم حماد (1999) : تطبيقات الإدارة الرياضية ، مركز الكتاب للنشر ، الطبعة الأولى .
- 104- مها خليل محمد (1997) : دراسة تأثير نقل الدم الذاتي على بعض الوظائف الفسيولوجية والمستوى الرقمي لجرى المسافات المتوسطة لألعاب القوى ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، كلية التربية الرياضية ، الهرم ، جامعة حلوان .
- 105- نبيل محمد إبراهيم (2003) : الضوابط القانونية للمنافسة الرياضية ، رسالة دكتوراه غير منشورة ، كلية التربية الرياضية بالهرم ، جامعة حلوان ، القاهرة .
- 106- هاني عرموش (1993) : المخدرات إمبراطورية الشيطان ، دار النفائس، الطبعة الأولى .
- 107- واثى طلعت نبيه سليمان (1999) : تقنين العلاقة بين المجلس الأعلى للشباب والرياضة وبين اللجنة الأولمبية المصرية واتحادات المنازلات ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية التربية الرياضية للبنين ، الهرم ، جامعة حلوان .

ثانيا : المراجع الأجنبية :

- 108- Brettell, T.A (1993): "Analysis of N-mono-trifluoroacetyl Derivatives of Amphetamine Analogues by Gas chromatography and Mass Spectrometry" Journal of Chromatography, Vol. (257), P (45 – 52).
- 109- Clarke, C.G (1995) : Isolation and identification of Drugs, The Pharmaceutical Press London, Vol (11) P(112 – 119)
- 110- David Levison & Kraen Christensen (1996) : Drugs and Drug testing Encyclopedia of world sport Sebastian Co, Obi,.
- 111- Drug Identification Atlas: Race Track Division, Agriculture Canada, Ottawa, Vol (1-v).
- 112- Fulton, C. C (1989): Modern Micro crystal Tests for Drugs, Wiley-Interscience, New York,
- 113- Gastmann, V.& Others (1998) : Ultra-Triathlin-related Blood Chemical and Endocrinological Responses in Nine Athletes. University Medical Hospital, Journal of Sports Medical and Physical Fitness, Germany, Vol (38), P (18 – 23).
- 114- Gmal Abul-Azayem & Mustafa suef (1985) : Comparative Evaluation of Voluntary Treatment of Opium Dependents, Cairo, Final Report.
- 115- Grasseli, J.G & Others (1991): Chemical Applications of Raman Spectroscopy, Gohn Wiley & Sons, New York, P (2 – 4).
- 116- International Olympic Committee (1989): Sport Leader-Ship Course, The Olympic Solidarity Program, Lasagna, Switzerland.

- 117- International Olympic Committee (1999): Olympic Movement Anti-Doping Code.
- 118- Joining Forces Against Doping (1999) : What's Doping? International Council of sport Science and Physical Education, Sport Science Studies, USA, P (50).
- 119- Kin Berger,B. (1991) Determination of Underivalized CNS-Stimulants and Methadone in Urinary Extracts by Glass Capillary Gas Chromatography, Montreal, Vol (207), P (148 – 151).
- 120- Lurie, I.S & Wittver, D (1993) : High Performance Liquied Chromatography in Forensic Chemistry, Marcel Decker, New York.
- 121- Mclinden, V.J (1989) : A Chromatography Forensic Science International, London, Vol, (13), P (71 – 79),
- 122- Merode, A. & Schamasch, P. (2000) : Harmonization of Methods and Measures in the Fight Against Doping in Sport (HARDOP), ICSSPE Bulletin, Office for Official Publications of the European Communities, Toulouse, Vol. (29), P (37 – 39).
- 123- Parke-Davis (1996): Partner-ship Program Intemational Olympic Committee Medical Commission. The American Journal of Sports Medicine, New York, Vol. (24), P (6).
- 124- Steven Oliver (1996): Drugs in Sports Justifying Paternalism on the Grounds of Harm The American Orthop-aedia Society for Sports Medicine, Kwa Dlangezwa, South Africa, Vol. (24). P (43 – 45).

- 125- Wade, M.E. & Others (1999) : " Exercise and Beta-adrenergic regulation of Rat Cardiac Myosin forms" The Journal of Sports Medicine and Physical Fitness, Germany, Vol (39), No (1), P (39 – 42).
- 126- Walff, T.M, (1989) : " Playing by The Rules? Algal Analysis of the United States Olympic Committee & Olympic Committee Doping Control Agreement Stanford, Journal of inter-national Law, Piazza-Bata, P(611-646).
- 127- Wheals, B. (1986): Forensic Aspects of High-pressure Liquid Chromatography" Journal of Chromatography, Montreal. Vol. (122), P (85).
- 128- Wheals, B. & Jane,l (1987) : "Analysis of Drugs and Their Metabolites by High Performance Liquid Chromatography" The Analyst, Vol. (102) P (625).
- 129- Willard.H.& Others : (1991) : "Instrumental Methods of Analysis. Von no Strand Co, Switzerland, p (6).
- 130- Women's Health (1998): A Textbook For Physiotherapy Tests, P (422).

شبكة المعلومات الدولية : الانترنت :

- 131- <http://www.arabicclub.net/arabi/archive/index.php/t-41414.html>.
- 132- <http://www.artides.al3aab.net/art-1413.htm>.
- 133- <http://www.al3meed.net/vb/showthread>.
- 134- <http://www.ala.raby.com/article/060507-1008>.
- 135- <http://www.aleee.com/form/form46//thread2017.html>.
- 136- <http://www.algbas.com.kw/final/newspaper.wrbsite/article/id=273697>
- 137- <http://www.alhayat.com/sports/03-2004/tem>.

- 138- <http://www.al-jazirah.com/207929/sp29d.htm>.
- 139- <http://www.almoodares.net/news.hph//id=201>.
- 140- <http://www.alyaum.com/issue/article.hph/=12401&l=494026>
- 141- <http://www.aphoenix.net/news/ni>.
- 142- <http://www.ar.jurispedia.org/index.php>.
- 143- <http://www.arab-ency.com/index.php?module=pnEncyclopedia&func>
- 144- <http://www.arablawninfo.com/default.asp?LANG=AR&ctd>.

"أساليب مواجهة الجريمة الرياضية"

"المنشطات - الرشوة - التزوير" محلياً - دولياً (*)

استهدفت الدراسة إلى التعرف وتحديد أساليب مواجهة الجريمة الرياضية " المنشطات - الرشوة - التزوير" على المستوى المحلي والدولي وذلك من خلال :

- العقوبات الجنائية - حسب جسامتها " جنایات - جنح - مخالفات"
- المسؤولية في القانون المدني والجنائي - المنشطات والمخدرات " تعريف المنشطات والمخدرات - أسباب ودوافع استخدام الرياضيين المنشطات .
- الآثار السلبية لاستخدام الرياضيين المنشطات - دور اللجنة الأولمبية الدولية للرقابة على المنشطات "لائحة اللجنة الطبية للجنة الأولمبية الدولية - إجراءات الرقابة على المنشطات الرياضية" الكشف عن المنشطات - إجراءات الكشف عن المنشطات - الجزاء لمخالفة استخدام المنشطات في المنافسات الرياضية - "شروط عامة - تداول المواد الممنوعة - جزاء مخالفة القانون الطبي" .

(*) - أ.د/حسن أحمد عطيه الشافعي: أستاذ الإدارة ورئيس القسم الأسبق- كلية التربية الرياضية للبنات - جامعة الإسكندرية.

- أ.د/ عبد الرحمن أحمد السيار: أستاذ الإدارة بقسم التربية الرياضية - كلية التربية - جامعة البحرين.

- م.د/ رحاب على أمين عثمان: مدرس بقسم الإدارة الرياضية - كلية التربية الرياضية للبنات - جامعة الإسكندرية.

- الجزاءات الجنائية للمخدرات في القانون المصري - جريمتي الرشوة والتزوير في الرياضة "تعريف - أركان - الجزاء - لجريمتي الرشوة والتزوير" .

إجراءات الدراسة:

استخدم المنهج الوصفي المسحي - واستمارة الاستبيان كأداة لجمع البيانات والمعلومات ، وطبقت على عينة تمثل مجتمع البحث من الإداريون "الجهاز الفني والإداري وأطباء وأخصائي العلاج الطبيعي للفرق الرياضية وأعضاء اللجنة الأولمبية المصرية واللاعبون والخبراء في الإدارة الرياضية والقانون - واستخدمت الطرق الإحصائية المناسبة".

ومن عرض ومناقشة النتائج والاستخلاصات أمكن التوصل إلى نموذج مقترح من نتائج الاستبيان .

Summary

***Facing Sport Methods to Address Crime "Doping - Bribery - Fraud" Locally - Internationally"*^(*)**

Study aimed to identify and determine methods to address crime sports "doping - bribery - fraud" at the local level and internationally, through:

- Criminal penalties - as gravity "crimes - misdemeanors - offenses"

- Responsibility in the civil and criminal law - doping and drugs, "the definition of doping and drugs - the reasons and motivations of athletes use steroids.

- The negative effects of the use of athletes doping - the role of the International Olympic Committee for the control of doping, "a list of the medical committee of the International Olympic Committee - control procedures on steroids sports" doping control - procedures for detecting doping - the penalty for violating the use of steroids in sports competitions - "General Conditions - trading materials prohibited - penalty violation of medical law. "
- Criminal sanctions for drugs in Egyptian law - crimes of bribery and fraud in the sport, "Definition - Staff - penalty - for the crimes of bribery and fraud."

(*) D/Hassan Ahmed El Shafei: Professor of Management and former Head of Department - Faculty of Physical Education for Girls - University of Alexandria.

D/Abdul Rahman Ahmad Sayar: Professor of Management, Department of Physical Education - Faculty of Education - University of Bahrain
D / Rehab Amin Othman:

Procedures for the study: Use descriptive approach survey - the questionnaire as a tool to collect data and information, and applied to a representative sample of the research community of administrators, "the technical and administrative, doctors and physiotherapists for sports teams and members of the Egyptian Olympic Committee and the players and experts in sports management and law - and used statistical methods appropriate.

The presentation and discussion of results and conclusions could be reached to the model proposed from the results of the questionnaire.

مرفق (1) أ

إستمارة المنشطات في المنافسات الرياضية

وتجريمها والعقوبات

المحور الأول: العقوبات والمسئولية الجنائية:

م	العبارات	نعم	لا
	تقسيم العقوبات الجنائية :		

أ- من حيث جسامتها " معيار التقسيم هو مدى جسامه العقوبة المقابل لمدى جسامه الجريمة تنقسم إلى :

1	عقوبات جنائيات : العقوبات الأصلية هي : الاعدام - الأشغال الشاقة المؤقتة - والسجن (مادة: 10 عقوبات) من القانون الجنائي المصري		
2	جرح : العقوبات الأصلية المقررة للجرح هي : الحبس والغرامة التي يزيد أقصى مقدارها على مائة جنيهه مادة (11) عقوبات من القانون الجنائي المصري .		
3	مخالفات : وعوقبه المخالفات : هي الغرامة التي لا تزيد أقصى مقدارها على مائة جنيهه ، مادة (12) عقوبات من القانون الجنائي المصري .		

ب- من حيث مساسها بحقوق المحكوم عليه وتنقسم إلى :

4	عقوبات بدنية " كالاعدام - الجلد "		
	- عقوبات مقيدة للحرية أو سالبة لها مثل :		
5	وضع المحكوم في مكان مخصص للاعتقال " السجن "		
6	تحت مراقبة الشرطة .		
7	عدم ارتياد أماكن أو مزاولة مهنة معينة		

م	العبارات	نعم	لا
8	العزل من الوظيفة		
	- عقوبات ماسة بالاعتبار وأخرى مالية وهي :		
9	العقوبات التي تنال من مكانة المحكوم عليه في المجتمع مثل نشر الحكم الصادر بعقوبة في وسائل الإعلام المختلفة		
	- عقوبات مالية:		
	تقسيم من حيث المدة : ينقسم إلى :		
10	العقوبة المؤبدة - تستغرق حياة المحكوم عليه .		
11	العقوبة المؤقتة - هي التي تنتهى بمضى مدة معينة طالة أم قصرت		
	المسئولية في القانون والمسئولية الجنائية		
	- تنقسم المسئولية في القانون إلى قسمين:		
12	الأولى : المسئولية المدنية		
13	الثانية : المسئولية الجنائية		
14	المسئولية المدنية وتنقسم إلى: .. مسئولية عقدية هي الإخلال بالتزام عقدي .. مسئولية تقصيرية هي العمل الغير مشروع مواد 163 إلى 178 من القانون المدنى المصري		
15	شروط تحقق المسئولية العقدية هي وجود عقد صحيح بين الدائن والمدين وأن يكون الضرر الذى أصاب الدائن راجعاً إلى عدم تنفيذ هذا العقد		
16	والمسئولية التقصيرية بالغير تتحقق إذا أخل شخص بما		
17	فرضه القانون من التزام بعدم الاضرار بالغير . الدائن هو الذي يتحمل عبء الاثبات وأن الأمر ليس كذلك دائماً في المسئولية التقصيرية .		

م	العبارات	نعم	لا
18	أركان المسؤولية التقصيرية والعقدية تقوم على ثلاثة أركان هي : - الخطأ - الضرر - علاقة السببية بين الخطأ والضرر .		
19	نصت المادة (163) من القانون المدنى المصري "على كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض"		
20	المسؤولية الجنائية : وهى الفعل الضار الذي يصيب المجتمع ويترتب على ذلك قيام مسؤولية الفاعل الجنائية وأساسها اعتداء على المجتمع وأساسها جريمة من الجرائم واردة في القانون على سبيل الحصر .		
21	الذي يملك المطالبة بتوقيع العقوبة في المسؤولية الجنائية النيابة العامة باعتبارها ممثلة المجتمع ولا تملك الصالح أو التنازل في المسؤولية الجنائية لأنها حق للمجتمع .		
تحديد المسؤولية الجنائية			
22	لتحديد المسؤولية الجنائية - يجب التعرف على القصد الجنائي الذي هو توجيه الإدراة لإحداث النتيجة .		
23	القصد يختلف عن الإرادة - فالقصد هو تعمد النتيجة المترتبة على الإرادة . فهو أخص من الإرادة. - أما الإرادة فهي تعمد الفعل المادى أو الترك		
24	فالقصد الجنائي هو توجيه الارادة لإحداث النتيجة - التمييز بين القصد الجنائي والخطأ غير العمدى يتضح في:		
25	اشتراكهما معاً في أنهما صورة للركن المعنوي من الجرائم لهما حدود متجاورة وليس بينهما فاصل .		

م	العبارات	نعم	لا
26	فمجال الخطأ غير العمدى يبدأ من حيث ينتهى حدود القصد الجنائى - فالخطأ غير العمدى هو جوهر الجريمة غير العمدية . - حدد القانون الجنائى المصرى فى المادة (144) عقوبات صور الخطأ فى :		
27	الرعونة بمعنى الطيش والخفة وعدم الدراية والمعرفة .		
28	عدم الاحتياط والتحرز أى الخطأ بتبصر بعلم الفاعل طبيعية العمل وما سوف يسببه من أضرار وبرغم من ذلك يمضى من فعله .		
29	الإهمال أو التفريط أو عدم الانتباه أو التوفى : وهو الخطأ الذى يقوم بطريق سلبى نتيجة الترك أو الامتناع مثل ترك الطبيب أشياء داخل جسم المريض .		
30	مخالفة اللوائح : وهو سبب قائم بذاته ويترتب عليه مسئولية المخالف .		

المحور الثاني : المنشطات والمخدرات :

م	العبارات	نعم	لا
	تعريف المنشطات الرياضية وهي :		
31	في اليونان القديمة (300 سنة ق . م) ذكر أنه في الألعاب الأولمبية القديمة بأنها تناول بعض النباتات وأكل بعض أجزاء من الحيوانات بهدف رفع مستوى الكفاءة البدنية - والتأثير الايجابي على المستوى الرياضي وكما كانوا يستخدموا أعشاب الكوكا لنفس الغرض .		
32	والمنشطات هي كل مادة غريبة عن الجسم أو أي مادة فسيولوجية يتم تناولها بمقدار غير طبيعي أو استخدامها بوسيلة غير معتادة داخل الجسم ، وذلك بهدف تحسين الأداء الرياضي من خلال هذا الأسلوب الاصطناعي الغير عادل .		
33	هي تناول شخص سليم مواد معينة بهدف الزيادة المصطنعة لقدراته بحيث يكون من شأن ذلك الاضرار بكيانه البدني والنفسي . - أن المنشطات هي عقاقير تسبب النشاط الزائد وكثرة الحركة وعدم الشعور بالتعب .		
34	أنها المواد التي تزيد من النشاط العضوى من خلال تأثيراتها المتعددة على الجهاز العصبي المركزي والجهاز العصبي الطرفى كذلك التأثيرات المباشرة على العضلات الهيكلية والملساء .		

م	العبارات	نعم	لا
35	أنها : هي العقاقير والمواد التي تفسد وظيفة البيئة الكيميائية الطبيعية لجسم الإنسان .		
36	هي : استخدام مواد أو وسائل بقصد تحسين الأداء البدني والنفسي للمتافسين مما ينتج عنه نتائج غير حقيقية مبنية على الغش والتليس من الكفاءة البدنية والنفسية .		
37	هي استخدام مختلف الوسائل الصناعية لرفع الكفاءة البدنية والنفسية للفرد في مجال المنافسات أو التدريب الرياضي .		
38	الاتحاد الرياضي الألماني عرفها " بأنها المواد الصناعية التي يتم استخدامها بهدف محاولة الارتفاع بالمستوى البدني والرياضي من خلال الاستعانة بوسائل غير طبيعية ويتم الاستخدام عن طريق الحقن أو عن طريق الفم قبل مواعيد المنافسات أو خلالها بهدف الكسب غير المشروع للبطولات . - عرفت اللجنة الطبية التابعة للجنة الأولمبية الدولية : بأنها تلك المواد التي نصت عليها لائحة اللجنة الأولمبية الدولية وطالبت بتجريم استخدامها في المجال الرياضي وأحتوت على المواد الآتية :		
39	المواد التي تعمل على تنشيط وزيادة الإثارة النفس حركية مثل الأمفيتامينات .		
40	المواد التي تعمل على تنشيك الجهاز السمبثاوى مثل الأفرين .		
41	مثبرات الجهاز العصبي المركزي مثل الكورامين والأستركتين .		

م	العبارات	نعم	لا
42	المواد المخدرة التي تساعد على عدم الإحساس بالألم مثل الكوديين .		
43	أنابول سترويد مثل الميثانديون (هرمونات) .		
ب- تعريف المخدرات هي :			
44	أنها المواد الخام أو المواد المستحضرة والتي تحتوى على جواهر منبهة أو مسكنة من شأنها إذا استخدمت في غير الأغراض الطبية والصناعية أن تؤدى إلى حالة من التعود أو الإدمان مما يضر بالفرد والمجتمع جسماً وإجتماعياً وعقلياً وخلفياً .		
45	إنها كل ما يؤدى إلى الفتور والكسل والاسترخاء والضعف والنعاس والتثقل في الأعضاء ويمنع اللهم كثيراً أو قليلاً .		
46	التعريف العلمي للمخدرات هو " أي مادة كيميائية تسبب النعاس والنوم أو غياب الوعي المصحوب بتسكين الألم .		
47	والتعرف القانوني للمخدرات هو " مجموعة من المواد التي تسبب الإدمان وتسمم الجهاز العصبي ويحظر تداولها أو زراعتها أو صنعها إلا لأغراض يحددها القانون ولا تستعمل إلا بواسطة من يرخّص له بذلك .		
48	والتعريف الفارماكولوجي للمخدرات - هي " المادة التي يمكن استعمالها في الطب ويؤدى الإفراط في تناولها أو تعاطيها إلى تعلق بدني أو نفسى مما يؤدى للاختلال النشاط العقلي والإدراك والسلوك والوعي .		
- وتصنيف المخدرات تشريعياً هي:			
49	مجموعة المخدرات المسكنة الأفيونية (الأفيون - المورفين - الهيروين - الكوديين)		

م	العبارات	نعم	لا
50	مجموعات المخدرات المسكنة غير الأفيونية (البارتيبورات - البروميدات - الكحوليات بأنواعها)		
51	مجموعات المخدرات المنبهة (النيزدرين - المسكالين - القات - الكوكايين) .		
52	مجموعة الهلوسات .		
	المنشطات واستخدامها في المنافسات الرياضية :		
53	استخدامها يعطى المنافسين قدرة تفوق قدرته الحقيقية وقوة احتمال وتركيز انتباه أكثر مما يعطيه ميزة على غيره من المتنافسين .		
54	هذا يجعل المنافسة غير حقيقية وغير متكافئة على أساس القدرات الحقيقية للاعبين المشتركين فيها .		
	من هذه المواد التي تستخدم لهذا الغرض هي: جاما هيدروكسي بيوتيرات. Gamma Hydroxy Buty Rate GHB		
55	وهي مادة منشطة للجهاز العصبي المركزي فهي تزيد من نمو العضلات وحجمها مما يشجع كثيرا من الذين يلعبون رياضة كمال الأجسام على استخدامها .		
56	من المكملات الغذائية والفيتامينات الطبيعية وتستخدم في الرياضة من أجل العضلات وزيادة حجمها في وقت قصير.		
57	الاستيرويدات Steroids: تستخدم للمتنافسين في رياضة الجري ورفع الأثقال وكمال الأجسام والدراجات - حيث تكسبهم نشاطا زائداً وشكل أفضل للعضلات والتكوين الجسدي .		
58	ومادة "الاستيرويدس" البناء بأنها أي مادة أو دواء أو هرمون يمكن أن يساعد على بناء الجسم وزيادة حجم العضلات .		

المحور الثالث : أسباب ودوافع وآثار استخدام الرياضيين للمنشطات تتضح في :

م	العبارات	نعم	لا
59	للحصول على حوافز للمنافسين - فكلما زاد الحافز كلما زاد الاغراء باستخدام أي وسيلة غير مشروعة للحصول عليه (المنشطات) .		
60	الحصول على أكبر عدد من الميداليات بأي وسيلة وطرائق ممكنة غير مشروعة (المنشطات) .		
61	عولمة الاعلام الرياضي وظهور وسائل الاعلام والاتصال الحديثة ساعد على إنتشار استعمال المنشطات في المنافسات الرياضية .		
62	الدافع السياسي يأخذ دوراً فعالاً في انتشار المنشطات بين الشعوب المستهدفة .		
63	الدافع الاقتصادي سبباً في انتشار هذه الظاهرة من خلال الربح الزائد لتجارة المنشطات والعقاقير الطبية .		
64	لتحقيق الفوز أياً كانت الوسيلة المؤدية للفوز في المنافسات الرياضية (المنشطات)		
65	لانتشار التطور الهائل للأرقام القياسية في مسابقات الميدان والمضمار (العاب القوى) أدى لظهور استخدام المنشطات كعوامل دعم الرياضيين لتخطي حاجز الاعجاز في المنافسات الرياضية .		
66	لتحقيق المكانة الاجتماعية والشهرة العالمية - تدفع لاستخدام المنشطات في المنافسات الرياضية .		

م	العبارات	نعم	لا
67	غياب حقيقة أن الرياضية سلوك إجتماعى انساني يعكس القيم الأساسية التربوية الاجتماعية والثقافية أدى لأستخدام المنشطات لتحقيق الكسب أو الفوز بأي طريقة غير مشروعة .		
الآثار السلبية لاستخدام الرياضيين للمنشطات : تظهر في :			
68	تؤدى إلى خلل هرمونى وإضطرابات التكوين العام للجسم .		
69	المعاناة من الصداع والدوخة والأرق .		
70	العصبية والثوة والتهيج والخلط والتشويش العقلي .		
71	الشك والريبة والشعور بالكآبة وإضطراب المزاج .		
72	رغبة بالعداوة لدرجة تجعل الرياضي خطراً على نفسه والآخرين .		

● ألعاب القوى : مسابقات الجري - الوثب - القفز - الرمي

المحور الرابع : دور اللجنة الأولمبية للرقابة على المنشطات :

م	العبارات	نعم	لا
أ- لائحة اللجنة الطبية للجنة الأولمبية الدولية			
73	الجهة المسؤولة عن تطبيق القانون الطبى للجنة الأولمبية الدولية هو المجلس الطبى للجنة الأولمبية الدولية .		
74	يقوم المجلس الطبى للجنة الأولمبية الدولية بالآتى : - تقديم التوصيات لادارة المنفذة بشأن المواد الممنوعة وأساليب التنشيط الممنوعة .		
75	تقييم أعمال معامل التحاليل المسؤولة عن الكشف عن المواد المنشطة وأساليب التنشيط المختلفة .		
76	تقدم التوصيات عقب أي نتائج إيجابية في الألعاب الأولمبية .		
77	المسئول المباشر هو المدير الطبى للجنة الأولمبية الدولية ما لم توصى بغير ذلك اللجنة الأولمبية الدولية .		
إجراءات الرقابة على المنشطات التي تتخذها اللجنة الطبية للجنة الأولمبية الدولية في فحص الرياضيين في الدورات والبطولات الدولية تتخذ الخطوات التالية :			
78	طرق الكشف عن المنشطات (فحص عينة من البول - عمل فحص كيميائى حيوى عام ومقارن لعينة البول بطرق الفحوص التفريقية اللونية)		
يتم الكشف عن المنشطات من خلال عدة طرق منها :			
79	التحليل اللونى - البول		
80	التحليل الضوئى للبول		

م	العبارات	نعم	لا
81	تحليل اللعاب		
82	تحليل الدم		

وضحت لائحة القانون الطبي للجنة الأولمبية الدولية الطرق المعملية للكشف عن المنشطات من حيث :

83	المواد المنشطة التي تحتوى على نيتروجين		
84	المواد المنشطة التي تحتوى على نيتروجين يفرز كمادة مرتبطة		
85	الاسترويدات المرتبطة		
86	الكشف عن المواد الحمضية		
87	الكشف عن مثبطات الأطراف العصبية		
88	الكشف عن هرمون المشيمة (HCG)		
إجراءات الكشف عن المنشطات كما حددتها اللجنة الطبية للجنة الأولمبية الدولية هي :			
89	اختيار الرياضيين لفحص المنشطات		
90	إخطار وتسجيل الرياضيين		
91	خطوات أخذ العينة المطلوبة		
92	نقل واستقبال العينات		
تحليل العينة عن طريق :			
93	الطرق الفنية لتحليل العينة		
94	الفحوص الفنية التأكيدية		
الجزء لمخالفة استخدام المنشطات في المنافسات الرياضية وفقاً للقانون الطبي للجنة الأولمبية الدولية :			

م	العبارات	نعم	لا
	- أقرت اللجنة الأولمبية الدولية هذا القانون بعد التشاور مع ممثلي الاتحادات الرياضية الدولية والوطنية والرياضيين والهيئات ، وجاء به الآتي : أولاً : شروط عامة وهى :		
95	يحظر استخدام المنشطات بند (1)		
96	يطبق القانون الطبى للجنة الأولمبية على كل من الرياضيين والمدربين والاداريين والأطباء وأخصائى العلاج الطبيعى وغيرهم ممن يعملون مع الرياضيين وكل من يعملون في منافسات رياضية أو العاب أولمبية تشرف عليها أو تدعمها اللجنة الأولمبية . بند (2)		
97	يحرم استخدام أو الحث أو السماح أو التشجيع لاستخدام أي مادة أو أسلوب منصوص عليه في القانون الطبى للجنة الأولمبية الدولية وسوف توقع العقوبات في حالة مخالفة هذه المواد . بند (3)		
98	المسئولية الشخصية لأى متسابق يخضع لشروط القانون الطبى للجنة الأولمبية الدولية أنه لن يتعاطى أي مادة ممنوعة أو يستخدم أي وسيلة ممنوعة . بند (4)		
99	من مسئولية ومهام أي من الاتحادات الدولية أو اللجان الأولمبية الوطنية أن تعمل لوائحها وفق القانون الطبى للجنة الأولمبية الدولية ، بمرجع صريح وواضح وأن تطبق شروطها على كل الأفراد والمتسابقين الذين يخضعون للوائحها . بند (5)		
	ثانياً : تداول المواد الممنوعة		
100	يحظر تداول المواد الممنوعة . بند (1)		

م	العبارات	نعم	لا
	- تطبق هذه القواعد على أي شخص ليس لديه تصريح من اللجنة الأولمبية الدولية أو لجنتها الطبية لتداول ما يلي :		
101	المصنفات والمستخلصات والمواد المحولة والمحضرة والمواد المنقولة ، مواد التصدير والاستيراد والترانزيت - المواد التي يحصل عليها بمقابل أو بدون مقابل - المواد الموصوفة من الأطباء والمواد المملوكة والمشتراه والمكتسبة رأى أو المواد الممنوعة . بند (2)		
102	كل من يدعم أو يخدم كوسيط للدعم - وكل من يشارك بأي طريقة في استعمال مثل هذه المنتجات أو المواد الممنوعة وكذا كل من يستخدم أساليب أو يجلب أو يتعاطى هذه الممنوعات . بند (2)		
103	كل من يشارك في الطرق والأساليب الممنوعة وفقاً لقواعد اللجنة الأولمبية الدولية سوف تصبح معرضاً للجزاء الذي قد يصل إلى الحرمان مدى الحياة من المشاركة في الأنشطة الأولمبية وذلك بقرار من المكتب التنفيذي للجنة الأولمبية الدولية .		
104	البنود السابقة لا تطبق على الأطباء والصيادلة وأعضاء المهن الطبية الأخرى المعترف بها بواسطة السلطات وعند احتياجهم للمواد الممنوعة يجب أن تتم في أضيق الحدود بهدف العلاج فقط .		
	ثالثاً : مخالفة القانون الطبي		
	- جزاء المخالفة الأولى لاستخدام المنشطات وذلك في حالة حدوثها أثناء المسابقة بالإضافة إلى :		

م	العبارات	نعم	لا
105	استخدام أي من المواد الممنوعة لبند الأفدرين ، الفنيل بروبانونولامين ، الأفدرين الكاذب ، الأستركنين المركبات ذات العلاقة .		
106	يكون الجزاء: 1- الإنذار 2- غرامة مالية تصل إلى 100.000 ألف دولار أمريكي		
107	الحرمان من المشاركة في أي منافسة رياضية أينما كانت .		
108	الحرمان من أي منافسة فترة من شهر إلى ستة أشهر .		
	ب - استخدام أي من المواد الأخرى الممنوعة غير المنصوص عليها في البند (أ) يكون الجزاء		
109	1- غرامة مالية تصل إلى 100.000 ألف دولار أمريكي		
110	2- الحرمان من المشاركة في أي منافسة رياضية أينما كانت .		
111	3- الحرمان من أي منافسة بحد أدنى سنتين ويمكن النظر في العقوبة في حالة ظهور أي تفاصيل أو ظروف مبنية على تغيرات قد ينظر فيها من قبل الاتحاد الدولي للعبة .		
112	في حالة تعمد تعاطي المنشطات واستخدام أي وسيط مستتر ووجود فراغ أو تلاعب أو أي منع أو تشويه للقوانين الموضوعة .		
113	أو في حالة منشطات يدان فيها أي مسئول أو شخص داخل محيط الرياضيين. يكون الجزاء :		

م	العبارات	نعم	لا
114	1- استخدام أي من المواد الممنوعة لبند الأفدرين ، الفنيل بروبانولامين ، الأفدرين الكاذب ، الكافيين ، الأستركنين ، المركبات ذات العلاقة يكون الجزاء:		
115	أ- غرامة مالية تزيد عن 100.000 ألف دولار أمريكي		
116	ب- الحرمان من المشاركة في أي منافسة رياضية أينما كانت .		
117	ج- الحرمان من أي منافسة فترة من (2 : 8 سنوات)		
118	أ- غرامة مالية قد تصل الى مليون دور أمريكي		
119	ب- الحرمان مدى الحياة من أي مجال رياضي في أي مسابقة رياضية أينما كانت.		
120	ج- الحرمان ما بين 4 سنوات والحرمان النهائي من أي منافسة		
121	في حالة الإدانة بتعاطي المنشطات خلال المنافسات تلغى جميع النتائج ويتم مصادرة أي ميدالية أو شهادة أو جائزة قد حصل عليها للجنة المنظمة . بند (4)		
122	في حالة المتنافس الذي يكون عضو في فريق وتم إدانته بتعاطي المنشطات تلغى نتائج الفريق في يوم حدوث المخالفة وبعد تفهم تفسير الفريق للمخالفة ودراسة الحالة مع الاتحاد الدولي للعبة فان الفرد أو الأفراد الذين أدينوا لعدم تقدمهم لإجراء اختبار المنشطات أو ثبت تعاطيهم للمنشطات فربما أبعدها من المشاركة ، وفي حالة الأنشطة التي لا يعد الفريق متنافسا فيها بعد استبعاد أحد الأفراد فان باقي الفريق يمكنه المنافسة بطريقة فردية على أساس أن تسمح قوانين الاتحاد الدولي بذلك بند (5) .		

م	العبارات	نعم	لا
123	جزاء المخالفة للمتافس في اختبار خارج المنافسة سوف يكون نفس الجزاء ذاته داخل المنافسة منذ آخر ميعاد للنتيجة الايجابية أو موعد القرار النهائي من الاعتراض على قرار الادانه ما لم تظهر أسباب أخرى. بند (6) - جزاء المخالفات المشار إليها للمواد الممنوعة بالاضافة إلى :		
124	1- في الحالات المشار إليها للمواد الممنوعة ، الجزاء سوف يكون الحرمان مدى الحياة من أي تنظيم رياضي في أي نشاط أو مسابقة أينما كانت .		
125	2- على أي مذنب فيما سبق أو من يجهل مكونات أو طبيعة المواد الممنوعة سائلة الذكر من اللجنة الطبية وبمعرفة طبيعة أو تأثير المواد الممنوعة لايمكن تبرئته. وجود أي مخالفة بعد تقرير الجهة المختصة سواء الإدارية أو القضائية أو السلطة المسؤولة بواسطة المسئول من اللجنة الأولمبية الدولية . بند (7)		
126	نفس الجزاء الذي يطبق على الرسميين وغيرهم من قبل اللجنة الطبية الأولمبية يمكن زيادة شدته حسب ظروف حدوث المخالفة وذلك بشرط أن تكون المخالفة فقط من المخالفات البسيطة ويمكن زيادتها وفقا للظروف والملابسات . بند (8)		
127	مخالفة قوانين المنشطات المنصوص عليها بالقواعد الطبية للجنة الأولمبية الدولية الخاصة بالتداول والاتجار واستخدام المواد الممنوعة يجب اعتبارها اهانة وجزاء هذه المخالفات يجب أن تعكس عقوبات رادعة ربما أكثر مما سبق الإشارة إليها .		

م	العبـارات	نعم	لا
128	والجزء المطبق على الفرد المذنب بالنسبة للمنشطات في مشاركة رياضية ما من الواجب استخدامها لجميع المذنبين في جميع الرياضات والمشاركات الأخرى ويجب احترامه من المسؤولين عن الرياضات الأخرى بالنسبة لزمن المخالفة . بند (8)		
129	سوف تفرض الاتحادات الدولية والقارية الأعضاء باللجنة الأولمبية الدولية الجزاءات ذات نفس التأثير في حالة النتائج الايجابية التي تحدث في حدود سلطاتها. بند (9)		
130	أي فرد أو فريق أو أي شخص آخر ذو صفة قانونية له الحق في أن تسمع إليه اللجنة الأولمبية الدولية فيما يتعلق بتطبيق الجزاءات التي توقع على أي شخص أو فريق بواسطة الاتحادات الدولية أو الجمعيات الدولية التابعة للجنة الأولمبية والحق في الاستماع إليه يتضمن الحق أن يظهر شخصياً أو من يمثله ليقدم الدليل بما في ذلك الشهود أو ليقدم دفاعاً مكتوباً .		
131	كل جزاء يجب أن يصل للجهة أو الجهات المختصة كتابياً وتتخذ كل الجزاءات والعقوبات ما لم يصدر بشأنها قرارات أخرى .		
132	ويعتبر المجلس الطبي للجنة الأولمبية الدولية ، المسئول عن تنفيذ التعاون الطبي للجنة الأولمبية الدولية في حالة مخالفة إحدى البنود أو القواعد المنصوص عليها في استخدام المنشطات ، كذلك تقديم التوصيات للإدارة المنفذة بشأن المواد الممنوعة وأساليب التنشيط الممنوعة ، وتقديم أعمال معامل التحاليل المسؤولة عن الكشف عن المنشطات		

م	العبارات	نعم	لا
	- الجزاءات الجنائية وفقاً للقواعد العامة في القانون المصري بالنسبة للمخدرات :		
133	في القانون المصري رقم 122 لسنة 1989 في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والأت فيها - تنص المادة (37) على أن " يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف ولا تجاوز خمسين ألف جنيه كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو وزع نباتات من النباتات الواردة في الجداول الملحقة بالقانون والموضح فيها أنواع ومشتقات المخدرات أو حاز أو اشترى وكان ذلك بقصد التعاطى أو الاستعمال الشخصي من غير الأحوال المصرح بها قانوناً .."		
134	نصت المادة (43 ب) من القانون المصري رقم 122 لسنة 1989 على أن " يعاقب بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تزيد عن خمسمائة ألف جنيه كل من رخص له حيازة جوهر مخدر لاستعمال في غرض معين ، وتصرف فيه بأي صورة في غير هذا الغرض ، وتشدد العقوبة في حالة أن يكون المخدر قد أعطى أو قدم من قبل الجانى إلى شخص لم يبلغ من العمر إحدى وعشرون سنة ميلادية .		
135	يعتبر الأطباء من الأشخاص الذين رخص لهم حيازة الجواهر المخدرة وهذا الترخيص يكون لغرض العلاج وفقاً لما نصت عليه المادة (19) من القانون المصري 122 لسنة 1989 .		

م	العبارات	نعم	لا
	- المنشطات الرياضية "التكيف القانوني" يتضح في :		
136	<u>عنصر مفترض</u> : فاعل هذه الجريمة رياضياً رجل أو امرأة في منافسة رياضية (داخلية أو خارجية)		
137	<u>الركن المادي</u> : حيازة الرياضي المنافس مادة أو وسيلة من شأنها تحقيق زيادة مصطنعة في قدراته البدنية أو الذهنية عند استخدامها .		
138	والحيازة هنا بالمفهوم العام - تفتيش في غرفة ملابس اللاعب أو ضمن أمتعته الشخصية		
139	<u>الركن المعنوي</u> : تتجه إرادته إلى حيازتها أي لابد من وجود النية أو القصد لاستعمالها واستخدام المواد المخدرة		
	- الفرق بين استخدام المنشطات الرياضية من تعريفها وتعريف المخدرات بأنواعها المختلفة - يتضح هذا في :		
140	المنشطات الرياضية تفيد الجسم بدنياً وعقلياً والعقوبة هنا لحماية القيم الأخلاقية والروح الرياضية وعلى المنافسة الشريفة المبنية على المساواة وتكافؤ الفرص والمساواة في المنافسة الرياضية .		
141	لا يوجد عقاب ولا جريمة لاستخدام الرياضيين المنشطات في القانون المصري. (عقوبات) .		
142	المخدرات تفقد الجسم وتهدمه بدنياً وعقلياً ونفسياً وإجتماعياً والعقوبة هنا لحماية الإنسان والفرد والمجتمع والمصلحة العامة .		
143	تحديد استخدام المنشطات في المنافسات الرياضية وإعتبارها جريمة من منطلق المحافظة على القيم		

م	العبارات	نعم	لا
	الأخلاقية والتنافس الشريف في المجالات الرياضية المختلفة - لذلك يجب أن يكون العقاب مناسباً لذلك مثل جريمة التزيف والتزوير والغش والتدليس .		
144	وتعاطى المواد المخدرة فهي جريمة - تعتمد على حماية الإنسان والمجتمع والمحافظة على صحته وكيانه - فجاء المشرع بالتشريع الجنائي المناسب لذلك وفقاً لما جاء في مادة (37) من قانون رقم 122 لسنة 1989 المعدل للقانون رقم 182 لسنة 1960 .		
	<u>الجزاء في فرنسا</u>		
145	أصدرت فرنسا أول قانون جنائي يجرم استخدام المنشطات في المنافسات الرياضية - وتعاقب بالحبس لمدة شهر وغرامة مالية من 500 إلى 5000 فرنك لم يستخدمها أو يسهل استخدامها للرياضيين .		

مرفق (1) ب

استمارة رقم (2)

جريمة الرشوة في الرياضة

المحور الأول : مفهوم وأركان جريمة الرشوة في الرياضة:

م	العبارات	نعم	لا
	مفهوم جريمة الرشوة :		
1	تعنى إتيان الموظف العام بأعمال الوظيفة أو الخدمة التي يعهد إليه بالقيام بها للصالح العام وذلك لتحقيق مصلحة خاصة له .		
2	تتمثل الرشوة في إنحراف الموظف في أدائه لأعمال وظيفته عن الغرض المستهدف من هذا الأداء وهو المصلحة العامة من أجل تحقيق مصلحة شخصية له . (أي الكسب غير المشروع من الوظيفة)		
3	نصت المادة (103) من قانون العقوبات على أن الموظف المرتشى "كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته يعد مرتشياً .		
4	سبب تجريم الرشوة - حماية المشرع نزاهة الوظيفة العامة ويصون الإدارة الحكومة .		

نظرة التشريعات المختلفة لجريمة الرشوة تتضح في نظامين :

5	<u>الأول</u> : يعتبر الرشوة جريمة واحدة - وهى جريمة الموظف الذي يتجر بوظيفته وهو الذي يعد فاعلاً لها . - والراشئ يعتبر مجرد شريك للموظف في الجريمة . - ويسمى هذا النظام بوحدة الرشوة (القانون الدانمركى - الايطالى-السورى-اللبنانى-المصري - والسعودى).		
---	--	--	--

م	العبارات	نعم	لا
6	<u>الثاني</u> : يرى الرشوة جريمتين مستقلتين : الأولى : جريمة المرتشى أي الموظف وتسمى الرشوة السلبية وتحقق بطلب الموظف العام للمقابل أو بأخذه له أو بقبوله الوعد به- الثانية : جريمة الراشي الذي يعطى		
7	الموظف العام المقابل أو يعده به أو يعرضه عليه ، ويعرف هذا النظام بنظام "ثنائية الرشوة" (القانون الألماني - الفرنسي - العراق - السودان)		
8	تستقل الجريمتين عن الأخرى في المسؤولية والعقاب بحيث يمكن أن تقوم إحدهما دون الأخرى .		
9	هذا النظام يخالف المنطق القانوني عندما يقسم واقعة واحدة إلى جريمتين مستقلتين .		
10	نظام وحدة الرشوة هو الأقرب إلى المنطق القانوني - والأكثر توافقاً مع طبيعة جريمة الرشوة والمصلحة التي يحميها القانون بالتجريم هي نزاهة الإدارة واستقامتها .		
<u>الصورة الأصلية لجريمة الرشوة</u>			
<u>أركان جريمة الرشوة</u>			
11	الرشوة من جرائم الوظيفة العامة - تفترض صفة خاصة في مرتكبها هي صفة الموظف العام التي تعد الركن الأول من أركان الرشوة .		
12	ينبغي لقيام جريمة الرشوة توافر أركان ثلاثة هي : <u>الركن الأول</u> : <u>صفة المرتشى</u> - من جرائم ذوى الصفة الخاصة . الصفة العمومية للمرتشى يكون موظفاً عاماً أو من الأشخاص الذين يعدون في حكم الموظف العام - أي موظفاً حقيقة أو حكماً .		

م	العبارات	نعم	لا
13	الموظف العام في فقه القانون الإداري بأنه كل شخص يعهد إليه من سلطة مختصة بأداء عمل دائم في خدمة مرفق عام يدار بأسلوب الاستغلال المباشر .		
14	الموظف العام حدده القانون الإداري في ثلاث شروط هي: القيام بعمل في خدمة مرفق عام تديره الدولة مباشرة .		
15	القيام بالعمل بصفة دائمة لا عرضية (الاستقرار والدوام)		
16	التحق بالعمل بوجه قانوني .		
	الموظف العام الحكمي: (العمل بالمؤسسات الرياضية المختلفة) حددت المادة (111) من قانون العقوبات المصري فئات معينة من العاملين واعتبرتهم موظفين عموميين في تطبيق نصوص الرشوة . فنصت على أنه "يعد في حكم الموظفين في تطبيق هذا :		
17	المستخدمون في المصالح التابعة للحكومة أوالموضوعة تحت رقابتها مثل (المؤسسات الرياضية المختلفة-اللجنة الأولمبية-الاتحادات الرياضية، الأندية-مراكز الشباب...)		
18	أعضاء المجالس النيابية أوالمحلية-(منتخبين أو معينين).		
19	المحكمون والخبراء ووكلاء الديانة والمصنفون والحراس القضائيون .		
20	كل شخص مكلف بخدمة عمومية .		
21	أعضاء مجالس إدارة ومديرو ومستخدموا المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت إذا كانت الدولة أو إحدى الهيئات العامة تساهم في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت .		

م	العبارات	نعم	لا
22	<u>إختصاص المرتسى بالعمل الوظيفي :</u> لتوافر الصفة الخاصة في جريمة الرشوة أن يكون المرتشى موظفاً عاماً أو من في حكم الموظف وأن يكون مختصاً بالعمل أو الامتناع المطلوب تحقيقه نظير ما يتلقاه من مقابل .		
23	الاختصاص الوظيفي قد يكون حقيقياً-كما قد يكون حكماً		
24	أ- <u>الاختصاص الحقيقي</u> : وهو سلطة مباشرة العمل أو الصلاحية للقيام بعمل معين. - ويأخذ الاختصاص الحقيقي الصور التالية :		
25	<u>الاكتفاء بالاختصاص الجزئي</u> - يكفي أن يكون له نصيب في العمل أو له به علاقة ما .		
26	عدم الاعتراف بمصدر الاختصاص - هنا لا أهمية لمصدر اختصاص الموظف بالعمل أو الامتناع فقد يتحدد الاختصاص بالقانون .		
27	أو بمقتضى أوامر الرؤساء أو تعليماتهم .		
28	ب- <u>الاختصاص الحكمي</u> : سوى المشرع بين الاختصاص الحقيقي للموظف وبين مجرد الزعم بالاختصاص من جانبه أو اعتقاده الخاطئ بالاختصاص.		
29	ونصت المادة (103) من قانون العقوبات المصري في ذلك على أنه "يعتبر مرتشياً ويعاقب بنفس العقوبة كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل يعتقد خطأً أو يزعم أنه من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه" .		

م	العبارات	نعم	لا
30	- <u>زعم الاختصاص</u> : يعنى انتفاء اختصاص الموظف بالعمل الذي يتلقى المقابل من أجل القيام به أو الامتناع عنه .		
31	- <u>الاعتقاد الخاطئ بالاختصاص</u> : هو يفترض وقوع الموظف في غلط يتعلق بنطاق اختصاصه سواء وقع فيه من تلقاء نفسه أو بتأثير عوامل أخرى .		
32	<u>الركن الثاني في جريمة الرشوة</u> : <u>الركن المادي</u> : هو سلوك إجرامي حدد المشرع صورته وموضوعه وهو نشاط يستهدف تحقيق غرض معين. - يتكون الركن المادي لجريمة الرشوة من عنصرين هما:		
33	الأول صور النشاط الإجرامي للموظف .		
34	الثاني موضوع النشاط الإجرامي .		
35	وهدف النشاط الإجرامي. يكونان مقابل الرشوة أو سبب الرشوة .		
	<u>الأول: صور النشاط الإجرامي للموظف</u> : حددها المشرع في صور السلوك الإجرامي الذي يصدر من الموظف العام بإعتباره الفاعل الأصلي للجريمة في ثلاث.		
36	الطلب .		
37	القبول .		
38	والأخذ .		
39	<u>الطلب</u> : هو مبادرة من الموظف يعبر فيها عن إرادته في الحصول علي مقابل نظير أداء العمل الوظيفي أو الإقتناع عن أدائه . - وطلب الرشوة قد يكون بعبارات صريحة كما قد يكون ضمناً .		

م	العبارات	نعم	لا
40	<u>القبول</u> : يفترض القبول كصورة للركن المادي في جريمة الرشوة ، أن هناك إيجاباً صادراً من صاحب المصلحة يتضمن عرض الوعد بالرشوة .		
41	<u>الأخذ</u> : يتحقق الركن المادي لجريمة الرشوة بأخذ الموظف فعلاً لعطية قدمها له صاحب المصلحة .		
42	<u>- ثانياً : في الركن المادي لجريمة الرشوة وهو موضوع وهدف النشاط الإجرامي - يكونان مقابل الرشوة أو سبب الرشوة .</u> <u>- صور المقابل في الرشوة - مدلول المقابل في جريمة الرشوة : مدلول مزدوج (الموظف يأخذ من صاحب المصلحة عطية أو يقبل الوعد بها - ليقدم عملاً من أعمال الوظيفة أو إمتناعاً أو إخلالاً بواجبات الوظيفة) .</u>		
43	<u>أولاً - المدلول القانوني للعطية التي يقدمها الراشي :</u> نصت عليها المادة 107 من قانون العقوبات المصري علي أن يكون من قبل الوعد أو العطية كل فائدة يحصل عليها المرتشي أو الشخص الذي عينه لذلك أو علم به ووافق عليه أي كان إسمها أو نوعها ، وسواء كانت هذه الفائدة مادية أو غير مادية .		
44	<u>ثانياً - صور الأداء الوظيفي الذي يقدمه المرتشي :</u> نصت عليها المادة 103 وما بعدها من قانون العقوبات المصري - الإرتباط الغائي بين ما يحصل عليه المرتشي وما يلتزم به ، أي التقابل بين الوعد أو العطية وبين العامل الوظيفي - فما يقدمه المرتشي نظير الوعد أو العطية هو عمل من أعمال وظيفته أو إمتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو إخلال بواجباتها .		

م	العبارات	نعم	لا
45	<u>أداء عمل من أعمال الوظيفة : هي تلك الأعمال التي تتطلبها المباشرة الطبيعية للوظيفة سواء تمثلت في أعمال قانونية أو في تصرفات مادية .</u>		
46	<u>الإمتناع عن عمل من أعمال الوظيفة : يستوي أن يكون الإمتناع مشروعاً أو غير مشروع طالما الموظف تلقى مقابلاً لهذا الإمتناع .</u>		
47	<u>ثالثاً من صور المقابل الذي يقدمه المرتشي نظير الوعد أو العطية هي الإخلال بواجبات الوظيفة : نص المشرع علي هذه الصورة إستقلالاً عن أداء عمل من أعمال الوظيفة أو الإمتناع عنه .</u>		
48	<u>وتعبير الإخلال بواجبات الوظيفة من السعة والإطلاق بحيث يندرج تحته كل عبث يمس الأعمال التي يقوم بها الموظف ويخل بواجب أدائها علي الوجه السوي القويم.</u>		
49	<u>فسرت محكمة النقض المصرية تعبير الإخلال بواجبات الوظيفة تفسيراً يجعل منه إضافة حقيقية إلي صورتي أداء العمل الوظيفي المحدد أو الإمتناع فقررت أن القانون قد إستهدف من النص علي مخالفة واجبات الوظيفة كصورة من صور الرشوة مدلولاً عاماً أوسع من أعمال الوظيفة التي تنص عليها القوانين واللوائح والتعليمات بحيث يشمل أمانة الوظيفة ذاتها .</u>		
50	<u>الركن الثالث في جريمة الرشوة : الركن المعنوي :</u> <u>الرشوة من الجرائم العمدية التي لابد لقيامها من توافر القصد الجنائي .</u>		

م	العبارات	نعم	لا
51	الركن المعنوي في جريمة الرشوة يتخذ صورة القصد - ويعني أن الخطأ غير العمدى لا يكفي لقيام هذه الجريمة فلا يعرف القانون جريمة رشوة غير عمدية .		
52	والقصد الجنائي المتطلب لقيام جريمة الرشوة ينبغي توافره لدى المرتشي أي الموظف العام وهو الفاعل في الجريمة طبقاً لمبدأ وحدة الجريمة الذي أخذ به القانون المصري. والراشي توافر قصد الإشتراك في جريمة الرشوة .		
53	القصد الجنائي في جريمة الرشوة هو قصد عام - يقوم على العلم والإرادة المنصرفين إلى أركان الجريمة ولا شأن لنية الاتجار بأعمال الوظيفة أو استغلالها بالركن المعنوي في جريمة الرشوة- فهذه النية لا تدخل في النموذج القانوني لجريمة الرشوة ، التي تتحقق ولو لم يقصد الموظف الاتجار في أعمال الوظيفة .		
54	يستبعد القصد الخاص من جريمة الرشوة - معنى ذلك كفاية القصد العام لتحقيق ركنها المعنوي .		
55	<u>القصد العام يقوم على عنصرى العلم والإرادة :</u> العلم بكافة أركان الجريمة. وهو أحد عنصرى القصد الجنائي		
56	إرادة تحقيق السلوك الذي تقوم به الجريمة وهو في جريمة الرشوة يتضح في "الطلب أو القبول أو الأخذ المنصب على عطية يصنق عليها وصف المقابل في جريمة الرشوة - ويلزم أن تتجه إرادة الجاني إلى الاستفادة من المقابل سواء إستفادة شخصية أو بواسطة الغير - يعنى ذلك وجوب أن تتجه نيته إلى الاستيلاء على العطية بقصد التملك أو الانتفاع .		

م	العبارات	نعم	لا
57	إذا ثبت أن الموظف الذي طلب أو قبل أو أخذ الرشوة كان واقعاً تحت ضغط أو إكراه أو أن هناك ضرورة الجأته إلى ذلك ، أنتفى القصد الجنائي لديه وأفتتحت بالتالي مسؤولياته .		
58	<u>ثالثاً في الركن المعنوي لجريمة الرشوة</u> هو معاصرة القصد لماديات الجريمة .		
59	ضرورة معاصرة القصد الجنائي للفعل أي للنشاط أو السلوك الذي يحقق الجريمة من الناحية المادية ، ويعنى ذلك وجوب أن يتوافر القصد لحظة إتيان السلوك أو النشاط الذي يقوم به الركن المادى للجريمة .		
60	<u>رابعاً في الركن المعنوي لجريمة الرشوة</u> هو إثبات القصد الجنائي - يخضع إلى القواعد العامة في الاثبات الجنائي ، فعبد الاثبات تتحمله سلطة الادعاء باعتبار القصد من أركان الجريمة ولأن الأصل في الإنسان البراءة .		
61	توافر القصد الجنائي من الرشوة مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادام تقديرها يستند إلى أصل صحيح ثابت في الأوراق .		

المحور الثاني : عقوبات جريمة الرشوة والإعفاء منها :

م	العبارات	نعم	لا
62	عقوبات الرشوة أصلية وتكميلية بالإضافة إلى العقوبات التبعية والتكميلية التي تقضى بها القواعد العامة .		
63	العقوبة الأصلية لجريمة الرشوة نصت عليها المادة (103) من قانون العقوبات المصرية وهي الأشغال الشاقة المؤبدة وعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة عقوبة ذاتن حد واحد لا تمكن المحكمة من أعمال سلطتها التقديرية إلا إذا قررت استعمال المادة (17) من قانون العقوبات التي تحيز استعمال الرأفة مع المتهم بجناية ، يجوز عند استخدام الظروف المخففة النزول بالعقوبة الأصلية درجة أو درجتين ، أي استبدال عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو عقوبة السجن بعقوبة الأشغال المؤبدة والحد الأدنى لعقوبتي الأشغال الشاقة المؤقتة والسجن هو ثلاث سنوات .		
64	المشرع المصري - جاء بعدم حرمان المحكمة من سلطتها التقديرية مراعاة لظروف كل حالة - مع تقييد المحكمة بحد أدنى للعقوبة البديلة لا يجوز النزول دونه وهو سبع سنوات على الأقل .		
65	نصت المادة (107) من قانون العقوبات المصري على "يعاقب الراشي والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشى" وإذا تعدد الراشون أو المتوسطون في الرشوة فتوقع على كل منهم العقوبة ذاتها المقررة للفاعل الأصلي ، وكذلك إذا تعدد الفاعلون في الرشوة كما إذا تعدد الموظفون المختصون بالعمل وقدم مقابل الرشوة إليهم بالاشتراك <u>العقوبة التكميلية</u> : التي نص عليها المشرع المصري هي الغرامة النسبية والمصادرة .		

م	العبارات	نعم	لا
66	نصت المادة (103) من قانون العقوبات المصري وحددتها بأنها الغرامة التي لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ما تلقاه الموظف أو وعد به والغرامة على هذه النحو من الغرامات النسبية الناقصة - لأن تتناسب مع مقابل الرشوة ليس مطلقاً في حده الأدنى بل قيده المشرع بألا يقل عن ألف جنيه - والغرامة النسبية عقوبة تكميلية وجوبية .		
67	 المصادرة كعقوبة تكميلية: نصت المادة (110) من قانون العقوبات المصري على أن " يحكم في جميع الأحوال بمصادرة ما يدفعه الراشئ أو الوسيط على سبيل الرشوة طبقاً للمواد السابقة" المصادرة لا تقتصر على النقود وإنما تتسع لكل شيء .		
.... الإعفاء من العقاب من جريمة الرشوة			
68	.. علة الاعفاء من العقاب تتمثل في تشجيع الراشئ أو الوسيط على الكشف عن الجريمة التي تمت، ذلك أن الرشوة من الجرائم التي تتصف بالسرية ويحاط ارتكابها بالكتمان .		
69	... شروط الإعفاء من العقاب : نصت عليها مادة (107) مكرراً من قانون العقوبات المصري " إذا أخبر الجاني بالجريمة أو اعترف بها والأخبار يعنى الإبلاغ أي إعلام السلطات بالجريمة وهو ما يفترض جهل السلطات بأمر جريمة الرشوة التي تحققت بالفعل.(الراشئ أو الوسيط) .		
70	نطاق الإعفاء من العقاب : لا يستفيد من الإعفاء إلا الراشئ أو الوسيط دون المرتشئ لعدم تحقق علة الاعفاء بالنسبة له .		

م	العبارات	نعم	لا
71	<u>عقوبات الرشوة المشددة :</u> تشدد العقوبة لسببين أن يكون الغرض من الرشوة ارتكاب فعل يعاقب عليه القانون بعقوبة أشد من عقوبة الرشوة .		
72	أن يكون المطلوب من المرتشى الامتناع عن عمل من أعمال الوظيفة أو الإخلال بواجباتها		
73	نصت المادة (108) من قانون العقوبات المصري أنه إذا كان الغرض من الرشوة ارتكاب فعل يعاقب عليه القانون بعقوبة أشد من العقوبة المقررة للرشوة .		
74	فيعاقب الراشى والمرتشى والوسيط بالعقوبة المقررة لذلك الفعل مع الغرامة المقررة للرشوة ، ويعفى الراشى أو الوسيط مع العقوبة إذا أخبر السلطات بالجريمة طبقاً لنص الفقرة الأخيرة من المادة (48) من القانون .		
75	ونصت المادة (104) من قانون العقوبات المصري أن كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية للامتناع عن عمل من أعمال وظيفته أو للاخلال بواجباتها أو لمكافأته على ما وقع منه من ذلك يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة وضعف الغرامة المذكورة في المادة (103) من هذا القانون .		
76	نصت المادة (104) عقوبات على صورة تشديد الغرامة المقررة - ويتمثل في مضاعفة الغرامة في حديها الأدنى والأعلى - فالحد الأدنى يرتفع إلى ألفي جنيه - والحد الأقصى إلى ضعف ما أعطى أو وعد به على سبيل الرشوة أي إلى ضعف مقابل الرشوة ، ولا ينصرف التشديد إلى العقوبة السالبة للحرية ولا عقوبة المصادرة .		

مرفق (1) ج

إستمارة رقم (3)

جريمة التزوير في الرياضة

المحور الأول : مفهوم وأركان الجريمة :

م	العبارات	نعم	لا
	تعريف :		
1	جرائم التزوير : من أخطر الجرائم التي تخل بالثقة العامة التي يضعها أفراد المجتمع في بعض الأشياء أو المستندات التي يضاف عليها النظام القانوني أهمية خاصة		
2	تعد من الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية - هذه الجرائم على اختلاف صورها ليست إلا صورة من صور الكذب الذي يتناوله المشرع الجنائي بالتجريم لكونه يتخذ أشكالا من السلوك على درجة بالغة الخطورة		
هناك طائفتين من جرائم التزوير هما :			
3	الأول : جرائم تقليد الأختام والتمغات والعلامات الحكومية وغير الحكومية وبعض الأوراق الحكومية (في الرياضة تزوير في الأجهزة المستخدمة في الرياضة لاكتساب نقاط للفوز - وفي المستندات وبطاقات وسجلات اللاعبين) مواد 206 : 201 من قانون العقوبات المصري .		

م	العبارات	نعم	لا
4	الثاني: جرائم التزوير في المحررات الرسمية والعرفية (في الرياضة المحررات الرسمية بين المؤسسة واللاعبين والاداريون المرتبطين بالأنشطة الرياضية المختلفة) مواد 211: 227 من قانون العقوبات المصري .		
الجرائم الخاصة بالأختام والعلامات الحكومية :			
5	هي الجرائم الخاصة بالتقليد أو تزوير أو استعمال الأختام أو العلامات أو التمغات الصادرة عن الحكومة أو إدخالها في البلاد مع العلم بتقليدها أو تزويرها .		
6	نصت المادة (206) من قانون العقوبات المصري " يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن كل من قلد أو زور شيئاً من الأشياء الآتية سواء بنفسه أو بواسطة غيره وكذا كل من استعمل هذه الأشياء أو أدخلها في البلاد المصرية مع علمه بتقليدها أو تزويرها وهذه الأشياء منها (أمر جمهوري أو قانوني أو مرسوم أو قرار صادر من الحكومة - خاتم الدولة - أختام أو تمغات أو علامات إحدى المصالح) .		
أركان كل جريمة من جرائم التزوير			
7	<u>محل النشاط الإجرامي</u> : هو الأشياء التي ينصب عليها السلوك الاجرامى في جرائم التقليد أو التزوير أو الاستعمال أو الادخال في البلاد المنصوص عليها في مادة (206) عقوبات - القانون المصري .		
8	... هذه الأشياء التي ينصب عليها السلوك الإجرامى هي :		

م	العبارات	نعم	لا
	- أمر جمهورى أو قانون أو مرسوم أو قرار صادر من الحكومة . - خاتم الدولة أو إمضاء رئيس الجمهورية أو ختمه . - أختام أو تمغات أو علامات إحدى المصالح أو إحدى جهات الحكومة . - ختم أو إمضاء أو علامة أحد موظفى الحكومة . - أوراق أو مرتبات أو بونات أو سراكى أو سندات أخرى صادرة عن خزانة الحكومة أو فروعها . - تمغات الذهب والفضة .		
	جريمة التقليد أو التزوير :		
	أركان جريمة التقليد أو التزوير هي :		
9	<u>أولاً : الركن المادى</u> : يتحقق الركن المادى لجريمة التزوير أو تقليد الأشياء المنصوص عليها في المادة (206) عقوبات بفعل التقليد أو التزوير الذي ينتج شيئاً مقلداً أو مزوراً - بشرط أن تتوافر رابطة سببية بين فعل التقليد أو التزوير وبين النتيجة المترتبة على هذا الفعل وهى وجود الشئ المقلد أو المزور . <u>التقليد</u> : يعنى إنشاء شئ مشابه للشئ الذي يحميه القانون ويتحقق بصناعة شئ أو إصطناع محرر يماثل الشئ أو المحرر الذي يشمل القانون بحمايته.		
10	<u>ثانياً : الركن المعنوي</u> : جريمة تقليد وتزوير الأشياء المنصوص عليها في المادة (206) جريمة عمدية - يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي ولا يكفى في هذه الجريمة القصد العام ، بل يلزم توافر قصد خاص لقيامها .		

م	العبارات	نعم	لا
	- <u>القصد العام</u> : يتحقق بعلم المقلد أو المزور بما هيبة الفعل الذي يأتيه وأن تتجه إرادة المقلد أو المزور إلى إثبات فعل التقليد أو التزوير على المحل الذي يحميه المشرع . - <u>القصد الخاص</u> : يتمثل في نية استعمال الشيء أو المحرر المقلد أو المزور فيما زور من أجله .		
	<u>جريمة استعمال الأشياء الحكومية المقلدة أو المزورة أو إدخالها في البلاد</u>		
11	<u>جريمة الاستعمال</u> : يتحقق الركن المادى لهذه الجريمة لكل نشاط يكون من شأنه دفع الشيء أو المحرر المقلد أو المزور لتحقيق الغرض الذي يصلح لتحقيقه وتتعدد صور الاستعمال . - والركن المعنوي في هذه الجريمة - يتخذ صورة القصد الجنائي - وهو القصد العام الذي يتوافر بالعلم والارادة فلا يلزم توافر قصد خاص لقيامها .		
12	<u>جريمة الإدخال في البلاد</u> : يتحقق الركن المادى لهذه الجريمة بأي سلوك يكون من شأنه مرور الشيء أو المحرر المعيب بالحدود السياسية لإقليم الدولة . - والركن المعنوي لجريمة الإدخال يتخذ صورة القصد الجنائي والقصد المطلوب هنا هو القصد العام الذي يتوافر بالعلم والإرادة .		
13	<u>الإعفاء من العقاب من جريمة التزوير</u> نصت المادة (210) من قانون العقوبات المصرى على أن "الأشخاص المرتكبون لجنايات التزوير المذكورة		

م	العبـارات	نعم	لا
	بالمواد السابقة يعفون من العقوبة إذا أخبروا الحكومة بهذه الجنايات قبل تمامها وقبل الشروع في البحث عنهم ومعرفتهم بفاعليها الآخرين أو سهلوا القبض عليهم ولو بعد الشروع في البحث المذكور".		
14	نصت المادة (210) عقوبات من القانون المصري على عذرين مستقلين للإعفاء الوجداني العقوبة الأصلية المقررة الواردة في المادتين (206)، (206) مكرر هما:		
15	<u>العذر الأول</u> : هو إخبار الحكومة بالجناية قبل تمامها وقبل الشروع في البحث عن الجناة وتعريف السلطات العامة بالفاعلين الآخرين . وللاستفادة من هذا العذر يجب توافر ثلاث شروط هي : - أن يقع الاخبار قبل تمام الجناية . أي بعد البدء في التنفيذ وقبل تمام هذا التنفيذ. - أن يحدث الاخبار قبل شروع السلطات العامة في البحث عن الجناة . - تعريف السلطات العامة بالفاعلين الآخرين أي الكشف عن هويتهم ، وتعبير الفاعلين ينصرف إلى كافة المساهمين في الجريمة فاعلين كانوا أو شركاء.		
19	<u>العذر الثاني</u> : هو تسهيل القبض على الجناة بعد شروع السلطات العامة في البحث عنهم ، الاخبار عن الجناة جاء لاحقاً على شروع السلطات العامة في البحث عن الجناة .		
	الجرائم الخاصة بأختام وعلامات وتمغات هيئات القطاع العام وما في حكمها		

م	العبارات	نعم	لا
20	- نصت على هذه الجرائم مادة (106) من قانون العقوبات المصري . - محل النشاط الاجرامى في هذه الجرائم هي الأختام والعلامات وتمغات هيئات القطاع العام . - وهيئات القطاع العام وما في حكمها حسب نص المادة (206) من قانون العقوبات المصري وهى : • الهيئات ذات النفع العام ، وتشمل الشركات المساهمة والجمعيات التعاونية والنقابات . • وحدات القطاع وهى المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت التي تساهم الدولة أو إحدى الهيئات العامة في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت .		
21	<u>أركان هذه الجرائم</u> - الركن المادى لهذه الجنايات يقوم بسلوك يتمثل في إحدى الصور التي نصت عليها مادة (206) عقوبات وهى التقليد أو التزوير استعمل الأختام والعلامات والتمغات المزورة أو المقلدة مع العلم بعيبيها، إدخال هذه الأشياء في البلاد مع العلم بعيبيها.		
22	- الركن المعنوي لهذه الجرائم - يتخذ صور القصد الجنائى والقصد المتطلب في جناية التقليد أو التزوير هو القصد الخاص الذي يفترض نية استعمال الشيء المقلد أو المزور في الغرض الذي قلد أو زور من أجله . - أما القصد المتطلب في جناية الاستعمال والإدخال في البلاد للأشياء المقلدة أو المزورة فهو القصد العام الذي يقوم على العلم والإرادة .		

المحور الثاني: العقوبات على هذه الجرائم وهى:

م	العبارات	نعم	لا
23	حدد المشرع العقوبات الأصلية لجنايات المادة (206) مكررا عقوبات بين النوعين من الهيئات التي يقع عليها النشاط الاجرامى على أختامها أو تمغاتها أو علاماتها:		
24	الهيئات ذات النفع العام : المنصوص عليها في الفقرة الأولى يعاقب على الجرائم التي تقع إعتداء على أختامها أو تمغاتها أو علاماتها بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنين .		
25	وحدات القطاع العام : يعاقب على الجرائم الواقعة إعتداء على أختامها أو تمغاتها أو علاماتها بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنين		
الاعفاء من العقاب في هذه الجرائم :			
26	نصت المادة (210) عقوبات القانون المصري - تعفى من العقاب الأشخاص المرتكبون لجنايات التزوير المذكورة بالمواد السابقة عليها ومنها المادة (206) مكررا		
جريمة إساءة إستعمال الأختام والعلامات الرسمية الصحيحة :			
27	- نصت المادة (207) من قانون العقوبات المصري أن يعاقب بالحبس كل من استحصل بغير حق على أختام أو تمغات أو علامات حقيقية لإحدى المصالح الحكومية أو إحدى جهات الإدارة العمومية أو إحدى الهيئات المبنية في المادة السابقة واستعملها استعمالا ضارا بمصلحة عامة أو خاصة . محل النشاط الاجرامى لهذه الجريمة هو ختم أو تمغة أو علامة حقيقية لجهة رسمية لذلك .		

م	العبارات	نعم	لا
28	حددت المادة (207) عقوبات الشروط التي يجب أن تتوفر في المحل الذي يرد عليه النشاط في : - أن يكون الختم والعلامة أو التمغة حقيقياً وليس مزوراً أو مقلداً . - إذا كان مزوراً كان استعماله جناية . - أن يكون الختم أو العلامة أو التمغة لإحدى الهيئات التي حصرتها المادة (207) عقوبات وهي المصالح الحكومية . - ألا يكون الختم أو العلامة أو التمغة في عهدة الشخص الذي قام باستعماله استعمالاً ضاراً .		
29	<u>أركان هذه الجريمة :</u> <u>الركن المادي :</u> يتحقق في هذه الجريمة بفعلين لا بد من إجتماعهما وهما : - الاستحصال بغير حق على ختم أو تمغة أو علامة . - الاستعمال الضار للختم أو التمغة أو العلامة .		
30	<u>الركن المعنوي :</u> جريمة المادة (207) عقوبات جريمة عمدية - لذلك يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي والقصد المتطلب لقيامها هو القصد العام الذي يقوم على العلم والإرادة . - أي لا تقوم الجريمة في حق من تتوفر لديه إرادة الاستحصال بغير حق على الختم دون إرادة إستعماله .		
31	<u>عقوبة هذه الجريمة :</u> قرر المشرع لهذه الجريمة عقوبة الحبس بين حديها الأدنى والأقصى العامين ويعنى ذلك أن الحبس يتراوح بين أربعة وعشرين ساعة وثلاث سنوات ولا عقاب على الشروع في هذه الجريمة، لكونها جنحة ولم يرد النص بالعقاب عليها .		

م	العبارات	نعم	لا
32	لا يسرى على مرتكب هذه الجريمة الإغفاء من العقاب المقرر بنص المادة (110) عقوبات لأنه يقتصر على مرتكبي جنايات التزوير ، كما أن الأختام والتمغات والعلامات محل النشاط الاجرامى ليست مزورة وإنما هي أختام حقيقية .		
33	العقوبة تسرى على الفاعل الأصلي وهو من استحصل على الختم أو التمغة أو العلامة واستعملها استعمالاً ضاراً كما تسرى على الشريك الذي اتفق أو حرض أو ساعد على هذا الفعل		
	<u>جرائم العدوان على الأختام والتمغات والعلامات غير الرسمية</u> <u>جريمة التقليد أو الاستعمال للأشياء المقلدة :</u>		
34	نصت المادة (208) عقوبات القانون المصري أن " يعاقب بالحبس كل من قلد ختماً أو تمغة أو علامة لإحدى الجهات أياً كانت أو الشركات المأذونة من قبل الحكومة أو إحدى البيوت التجارية وكذا من استعمل شيئاً من الأشياء المذكورة مع علمه بتقليدها" .		
35	محل النشاط الاجرامى في هذه الجريمة هو ختم أو تمغة أو علامة لكن هذه الأشياء لا تخص الحكومة أو ما في حكمها - وهذا ينطبق على المؤسسات الرياضية المختلفة .		
36	يخرج من نطاق تطبيق المادة (208) عقوبات العلامات التجارية لأنها تخضع لقانون خاص بها - هو حقوق الملكية الفكرية رقم 2002 .		

م	العبارات	نعم	لا
37	<u>أركان هذه الجريمة</u> <u>الركن المادى</u> : يأخذ فعلين هما التقليد والاستعمال - يكفي إحداهما لقيام الجريمة في يتطلب القانون إجتماعهما .		
38	<u>الركن المعنوي</u> : جريمة المادة (208) جريمة عمدية - لذا يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الحثائي . - ففي التقليد يتطلب توافر القصد الخاض وهو نية استعمال الشيء المقلد فيما قلد من أجله . - في الاستعمال لا يلزم سوى القصد العام الذي يتوافر بالعلم بالتقليد وإرادة استعمال الشيء المقلد رغم هذا العلم		
	<u>العقوبة :</u>		
39	قرر المشرع في المادة (208) عقوبات لهذه الجريمة عقوبة الحبس بين حديها الأدنى والأقصى العامين كعقوبة أصلية وتضاف إلى العقوبة الأصلية عقوبة تكميلية وجوبية هي مصادرة الأختام والعلامات والتمغات المقلدة باعتبارها موضوع الجريمة .		
	<u>جريمة إساءة استعمال الأختام والعلامات الحقيقية</u>		
40	نصت المادة (209) عقوبات من القانون المصري وهى تقرر أن من استحصل بغير حق على الأختام أو التمغات أو النياشين الحقيقية المعدة لإحدى الأنواع السالف ذكرها واستعملها مضر بأي مصلحة عمومية أو شركة تجارية أو أي إدارة من إدارات الأهالى يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين .		

م	العبارة	نعم	لا
41	<u>أركان الجريمة</u> الركن المادى يقوم باستحصال المتهم على الختم أو التمغة أو العلامة دون حق واستعمال هذا الشيء عمدا استعمالا مضرا بأي مصلحة عمومية أو شركة تجارية أو أى إدارة من إدارات الأهالى .		
42	<u>والركن المعنوى</u> لهذه الجريمة يتخذ صورة القصد الجنائى والقصد المتطلب فيه هو القصد العام وحده .		
43	- وعاقب المشرع على هذه الجريمة بالحبس مدة لا تزيد على سنتين . - عقوبة الحبس تتراوح مدتها بين الحد الأدنى العام وهو أربع وعشرون ساعة والحد الأقصى الذى حدده المشرع بسنتين ولا عقاب على الشروع في هذه الجريمة لعدم النص على ذلك .		

جرائم التزوير في المحررات

44	في المواد من 211 إلى 227 من قانون العقوبات باعتبارها من الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية حتى ولو وقع التزوير في محرر عرفى أضرارا بآحاد الناس .		
45	<u>تعريف التزوير في المحررات</u> : بأنه : تغيير الحقيقة بقصد الغش في محرر بإحدى الطرق التي نص عليها القانون تغييرا من شأنه أن يسبب ضررا للغير"		
	<u>أركان التزوير</u> :		
46	<u>الركن المادى</u> : قوامه تغيير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق التي نص عليها القانون		
47	<u>ركن الضرر</u> : إذ أنه ينبغي أن يكون من شأن تغيير الحقيقة أن يحدث ضرراً .		

م	العبارات	نعم	لا
48	<u>الركن المعنوي</u> : يتخذ صورة القصد الجنائي .		
49	<u>الركن المادي</u> : للتزوير هو تغيير الحقيقة في محرر بطريقة من الطرق التي حددها القانون .		
50	يتحلل الركن المادي للتزوير إلى عناصر ثلاثة : <u>تغيير الحقيقة</u> .. التزوير صورة من صور الكذب الذي يتناوله القانون الجنائي بالتجريم في بعض الأحوال والتزوير هو كذب مكتوب .		
51	<u>المقصود بالحقيقة محل التغيير</u> : لا يقصد بها الحقيقة الواقعية المطلقة أي تلك الحقيقة التي تطابق الواقع مطابقة كاملة ، وإنما يراد بها الحقيقة القانونية النسبية.		
52	<u>نطاق تغيير الحقيقة</u> . فإن كان من شأن تغيير الحقيقة الماس مباشرة بمركز الغير تحققت لهذا التغيير جريمة التزوير .		
53	<u>الصورة في العقود</u> : هي تغيير للحقيقة في تصرف قانوني باتفاق أطراف هذا التصرف . - ففي الصورية يكون هناك عقدان أحدهما ظاهر يتضمن الإرادة المعلنة والآخر مستتر يعبر عن الإرادة الحقيقية للمتعاقدين وهو الذي يمثل الحقيقة الواقعية . الرأى السائد بين شراح القانون الجنائي يذهب إلى عدم العقاب على الصورية باعتبارها تزوير إلا إذا مستحقا للغير تعلق بالتصرف.		

م	العبارة	نعم	لا
53	<u>الصورة في العقود :</u> هي تغيير الحقيقة في تصرف قانوني باتفاق أطراف هذا التصرف . - ففي الصورة يكون هناك عقدان أحدهما ظاهر يتضمن الإرادة المعلنة والآخر مستتر يعبر عن الإرادة الحقيقية للمتعاقدين وهو الذي يمثل الحقيقة الواقعية . - الرأي للسائد بين شراح القانون الجنائي يذهب إلى عدم العقاب على الصورة باعتبارها تزوير إلا إذا مست حقاً للغير تعلق بالتصرف		
54	<u>القرارات الفردية :</u> وهو بيان أو مجموعة من البيانات يثبتها شخص في محرر وتكون متعلقة بمركزه القانوني وحده دون مساس بمركز الغير . - إذا كان البيان كاذباً اعتبر هذا تزويراً في محرر رسمي وتحققت مسؤولية من أدلى بالبيان الكاذب باعتباره شريكاً في جريمة التزوير في المحرر الرسمي، لتي يعد الموظف، إذا كان يعلم بكذب البيان الذي أيد صحته فاعلاً لها .		
	<u>المحرر الذي تغير فيه الحقيقة :</u>		
55	- لا يعد تغيير الحقيقة تزويراً إلا إذا حدث في محرر ، سواء أكان موجوداً من قبل أم اصطنع خصيصاً لهذا الغرض ، لذلك لا يعد تزويراً تغيير الحقيقة بالقول أو الفعل أو الإشارة . - المحرر بأنه مكتوب يتضمن علامات يمكن أن ينتقل بها معنى أو فكرة من شخص إلى آخر .		

المحور الثالث: طرق التزوير المادى والمعنوي:

م	العبارات	نعم	لا
56	<u>طرق التزوير المادى :</u> نصت عليها المادة (211) عقوبات بخصوص المحررات الرسمية وأحالت عليها المادة (215) عقوبات فيما يتعلق بالمحررات العرفية بالإضافة إلى الطريقتين المنصوص عليهما في المادتين (206) عقوبات ، (217) عقوبات وعلى ذلك تكون طرق التزوير المادى المنصوص عليها على سبيل الحصر خمس طرق هي : - وضع إمضاءات أو أختام أو بصمات مزورة . - تغيير المحررات أو الأختام أو الامضاءات أو زيادة كلمات . - وضع أسماء اوصور أشخاص آخرين مزورة . - التقليد . - الاصطناع " هو انشاء محررا بأكمله لم يكن له وجود أي خلق محرر ونسبة صدوره على خلاف الحقيقة إلى شخص لا صلة له به أو سلطة لم يصدر عنها .		
	<u>طرق التزوير المعنوي :</u>		
57	- التزوير المعنوي هو الذي يقع وقت انشاء المحرر ، ولا يترك أثرا مادياً في المحرر . - حددت طرق هذا التزوير المادة (213) من قانون العقوبات بخصوص المحررات الرسمية وأحالت عليها المادة (215) فيما يتعلق بتزوير المحررات العرفية ، فالمادة (213) تعاقب كل موظف في مصلحة عمومية		

م	العبـارات	نعم	لا
	أو محكمة غير بقصد التزوير موضوع السندات أو أحوالها في حال تحريرها المختص بوظيفته سواء كان ذلك بتغيير اقرار أولى الشأن الذي كان الغرض من تحرير تلك السندات ادراجه بها أو بجعله واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها أو بجعله واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها .		
	من هذا النص يتضح أن طرق التزوير المعنوي ثلاث هي : - تغيير اقرار أولى الشأن الذي كان الغرض من تحرر السندات ادراجه بها . - جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة . - جعل واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها .		
58	من تطبيقات التزوير المعنوي .. يجعل واقعة مزورة أو غير معترف بها في صورة واقعة صحيحة أو معترف بها منها : - انتحال شخصية الغير وهى صورة من صور التزوير المعنوي . - التزوير بالترك - هنا يترتب عليه تغيير المعنى الاجمالى الذي يستفاد منه المحرر وتوافرت سائدا أركان التزوير الأخرى من ضرر وقصد جنائى .		
59	الضرر:		
	- ستولى أن يكون ركنا مستقلا أو عنصرا في الركن المادى الآن اعتبارا الضرر بمثابة أحد أركان جريمة		

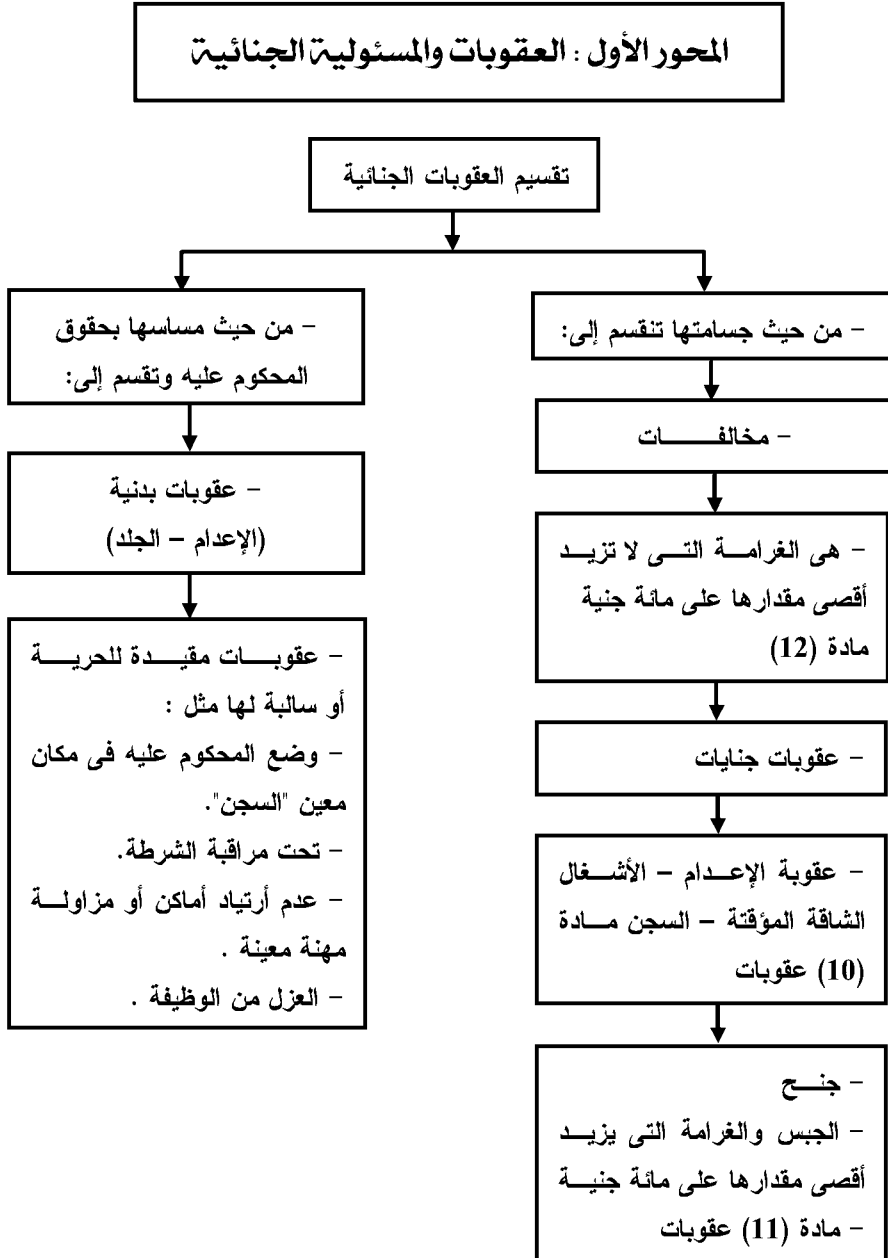
م	العبارات	نعم	لا
	- التزوير - يعنى أن الجريمة لا تقوم إذا انتفى الضرر لتخلف أحد أركانها ولو توافر الأركان الأخرى . الضرر هو الاخلال بحق أو بمصلحة يحميها القانون - الضرر اليسير يكفى شأنه شأن الضرر الجسيم ، لتحقق التزوير .		
60	أنواع الضرر :		
	-المتطلب لقيام التزوير له صور متعددة هي - الضرر المادى والضرر الأدبى (المادى الذي يصيبه في ذمته المالية والمعنوى في شرفه واعتباره وكرامته وسمعته بين الناس) - الضرر الحال والضرر المحتمل . - الضرر الخاص والضرر العام (الخاص يقع على الفرد والعام على المجتمع ككل)		
	الركن المعنوي لجريمة التزوير		
61	- يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي - لابد من توافر هذا القصد لقيام الجريمة . - القصد العام لا يكفى وحدة لقيام الجريمة وإنما ينبغى أن يضاف إليه قصد خاص أو نية خاصة تتمثل في الغاية من التزوير وهى نية استعمال المحرر في الغرض الذي زور من أجله - القصد العام على العلم والارادة - فهو يتطلب علم الجانى بتوافر جميع أركان التزوير وإرادته تحقيق النشاط الاجرامى والنتيجة المترتبة عليه .		

م	العبارات	نعم	لا
	- القصد الخاص في جريمة التزوير يتحدد بغاية الجاني من التزوير وهي استعمال المحرر المزور فيما غيرت الحقيقة من أجله . - عقوبة الجريمة في المحرر الرسمي من غير الموظف عقوبته الشغل الشاقة المؤقتة أو السجن لا تزيد على عشر سنوات - فالجريمة جناية دائماً بالنظر إلى طبيعة المحرر (مادة 212 عقوبات) - عقوبة الجريمة في المحرر العرفي - نصت مادة (215) عقوبات تعد جنحة وقررت لها عقوبة الحبس مع الشغل والحبس حده الأقصى العام هو ثلاث سنوات.		

ثالثاً : لتطبيق النموذج المقترح – ضرورة الأسترشاد بنتائج محاور

الاستبيان الأول من البحث مرفق (2)

مرفق (2)

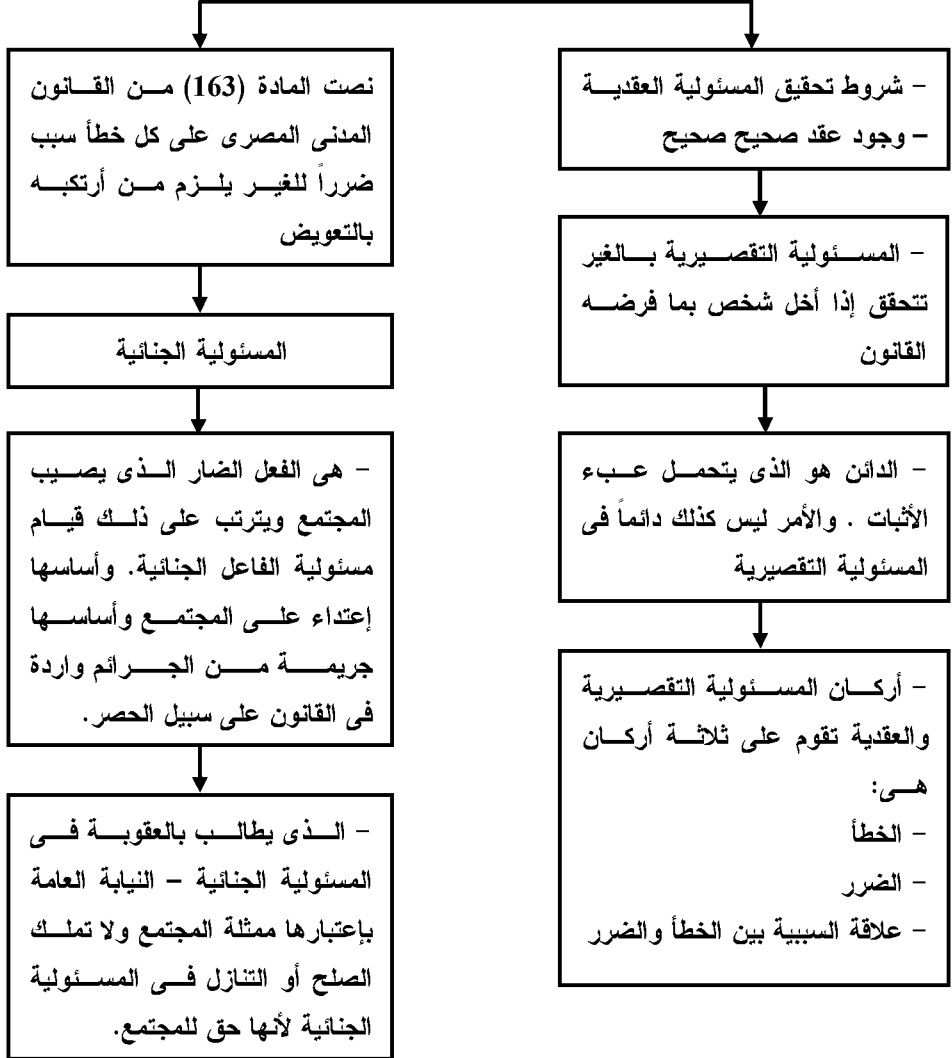


تابع المحور الأول : العقوبات والمسئولية الجنائية



تابع المحور الأول : العقوبات والمسئولية الجنائية

تابع المسؤولية فى القانون



تابع المحور الأول : العقوبات والمسئولية الجنائية

تابع المسؤولية فى القانون



ثانيا : المحور الثانى : المنشطات فى الرياضة والمخدرات

- المنشطات فى الرياضة هى :

- وعرفها الإتحاد الرياضى الألمانى بأنها المواد الصناعية التى يتم استخدامها بهدف محاولة الأرتفاع بالمستوى البدنى والرياضى من خلال الأستعانة بوسائل غير طبيعىة ويتم الاستخدام عن طريق الحقن أو عن طريق الفم قبل مواعيد المنافسات أو خلالها بهدف الكسب غير المشروع للبطولات.

- قديماً فى اليونان 300 سنة ق.م
- هى تناولت بعض النباتات وأكل بعض أجزاء من الحيوانات بهدف رفع مستوى الكفاءة البدنية "أعشاب الكوكا"

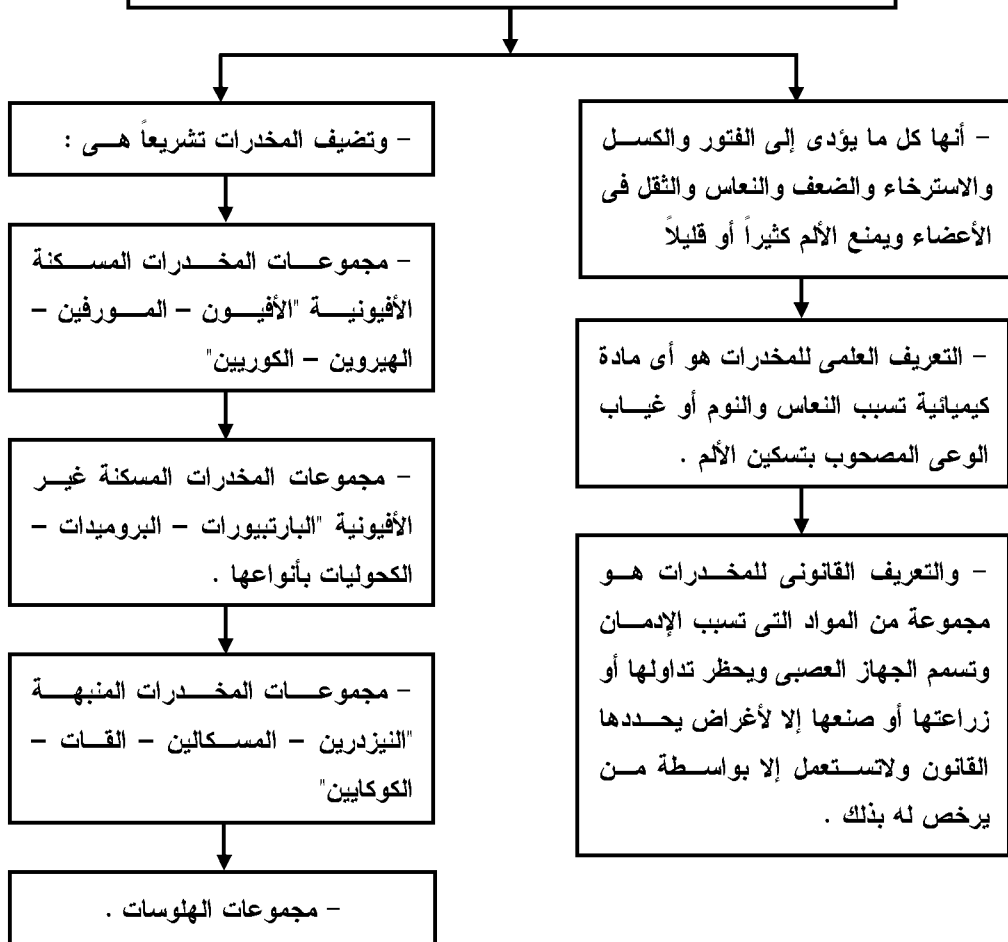
- هى كل مادة غريبة عن الجسم أو أى مادة فسيولوجية يتم تناولها بمقدار طبيعى أو استخدامها بوسيلة غير معتادة داخل الجسم .وذلك بهدف تحسين الأداء الرياضى من خلال هذا الأسلوب الأصطناعى الغير عادل

- هى إستخدام مواد أو وسائل بقصد تحسين الأداء البدنى والنفسى للمتنافسين مما ينتج عنه نتائج غير حقيقية مبنية على الغش والتدليس من الكفاءة البدنية والنفسية

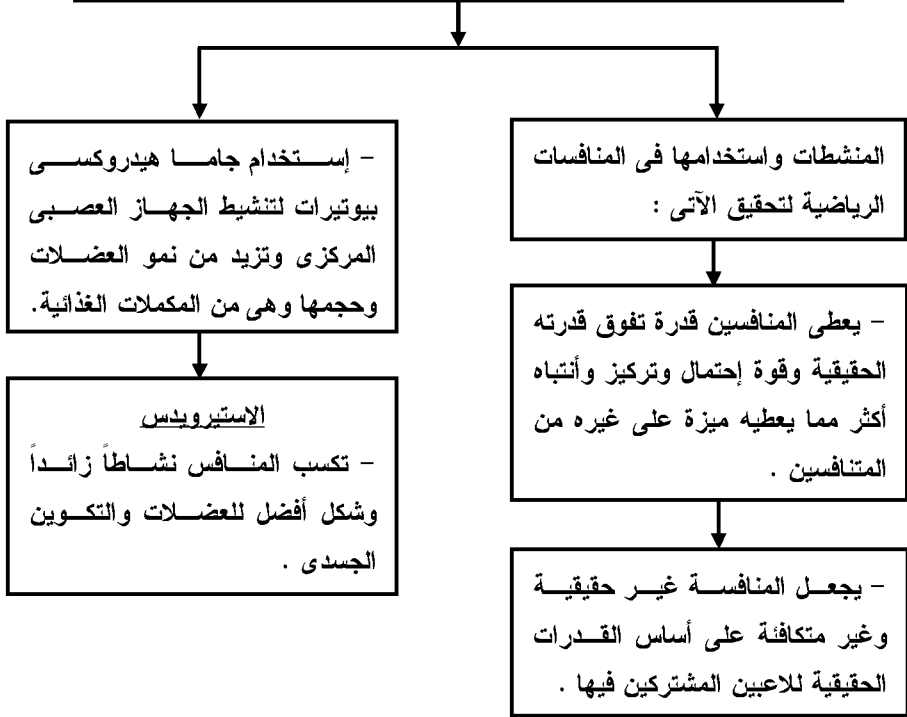
تابع ثانيا : المحور الثانى : المنشطات فى الرياضة والمخدرات



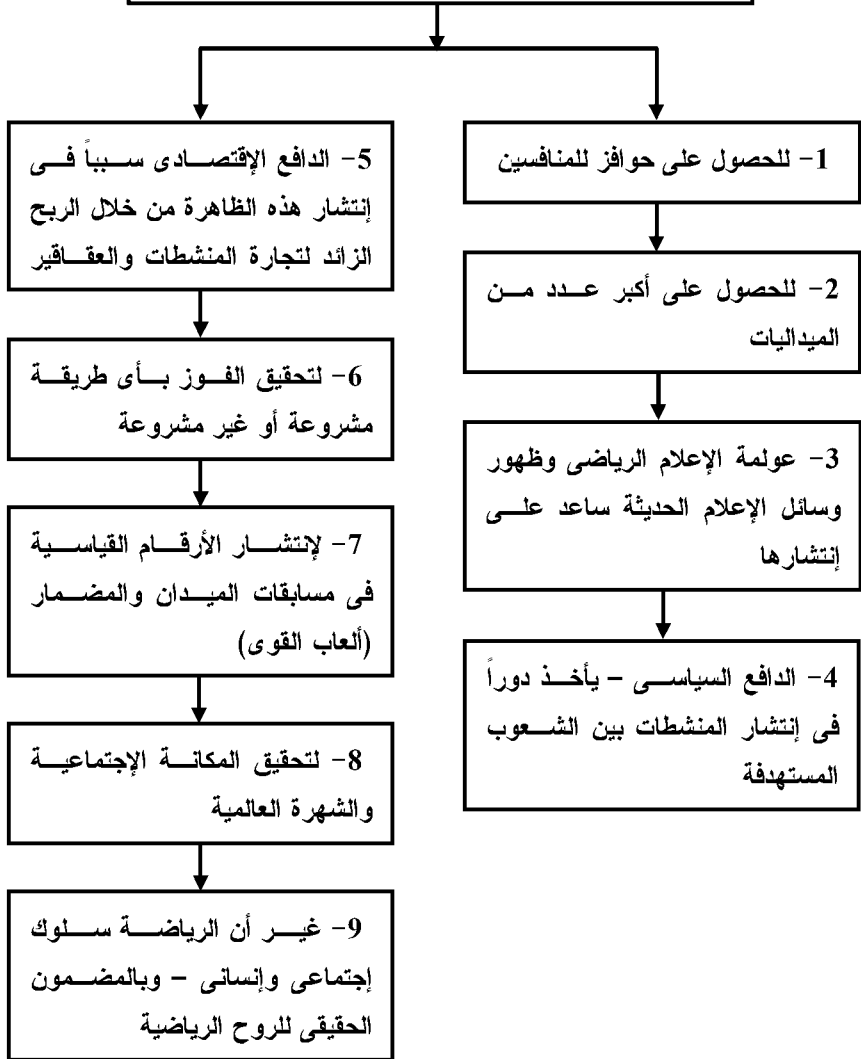
تابع المحور الثانى : المنشطات فى الرياضة والمخدرات



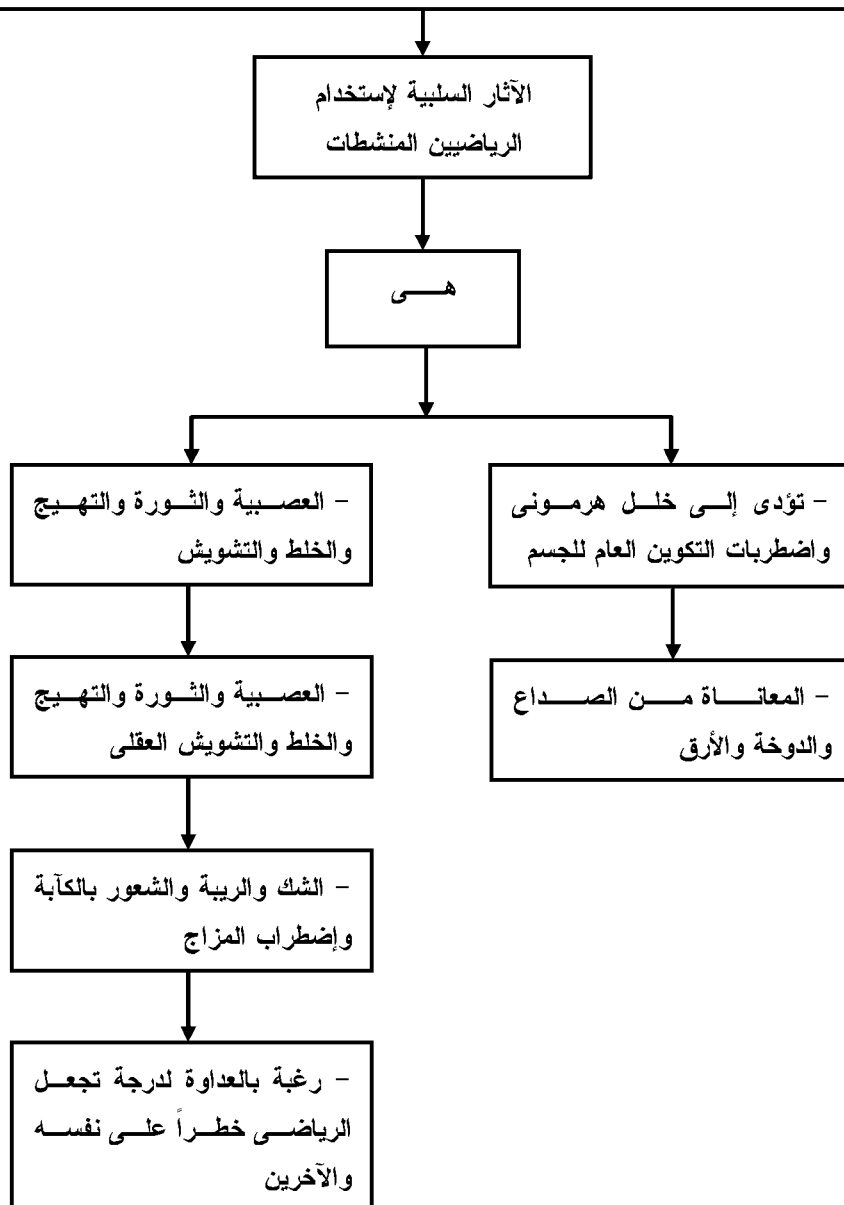
تابع المحور الثانى : المنشطات فى الرياضة والمخدرات



المحور الثالث : أسباب ودوافع وأثار استخدام الرياضيين للمنشطات



تابع الثالث : أسباب ودوافع وأثار إستخدام الرياضيين للمنشطات



المحور الرابع : دور اللجنة الأولمبية الدولية للرقابة على المنشطات

عن طريق

1- لائحة اللجنة الطبية للجنة الأولمبية الدولية.

- الجهة المسؤولة عن تطبيق القانون الطبي للجنة الأولمبية الدولية هو المجلس الطبي للجنة الأولمبية الدولية

يقوم المجلس الطبي للجنة الأولمبية الدولية بالآتى :

- تقديم التوصيات عقب أى نتائج إيجابية فى الألعاب الأولمبية .

- المسئول المباشر هو المدير الطبي للجنة الأولمبية الدولية مالم توصى بغير ذلك اللجنة الأولمبية الدولية

- تقديم التوصيات للإدارة المنفذة بشأن المواد الممنوعة وأساليب التنشيط الممنوعة .

- تقييم أعمال معامل التحاليل .

تابع المحور الرابع : دور اللجنة الأولمبية الدولية للرقابة على المنشطات

- إجراءات الرقابة على المنشطات التي تتخذها اللجنة الطبية للجنة الأولمبية الدولية في فحص الرياضيين في الدورات والبطولات الدولية

تتخذ الخطوات التالية

طرق الكشف المعملية هي :

- المواد المنشطة التي تحتوى على نيروجين

- الأسترويدات المرتبطة

- الكشف عن المواد الحمضية

- الكشف عن مثبطات الأطراف العصبية

- الكشف عن هرمون المشيمة

طرق الكشف عن المنشطات

- فحص البول - فحص كيميائى حيوى عام ومقارن لعينة البول (الفحوص التفريقية اللونية

- يتم الكشف عن المنشطات من خلال الطرق الآتية :

- التحليل اللونى - للبول

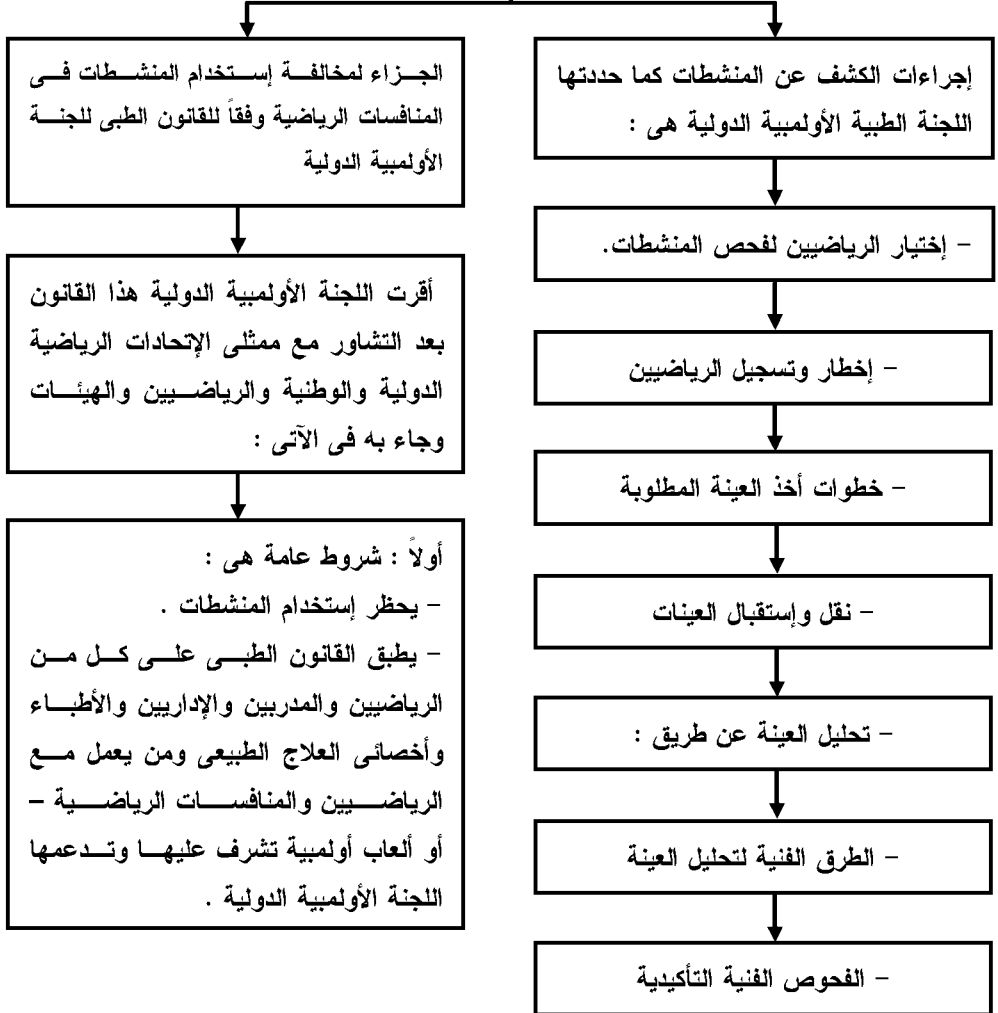
- التحليل الضوئى - للبول

- تحليل اللعاب

- تحليل الدم

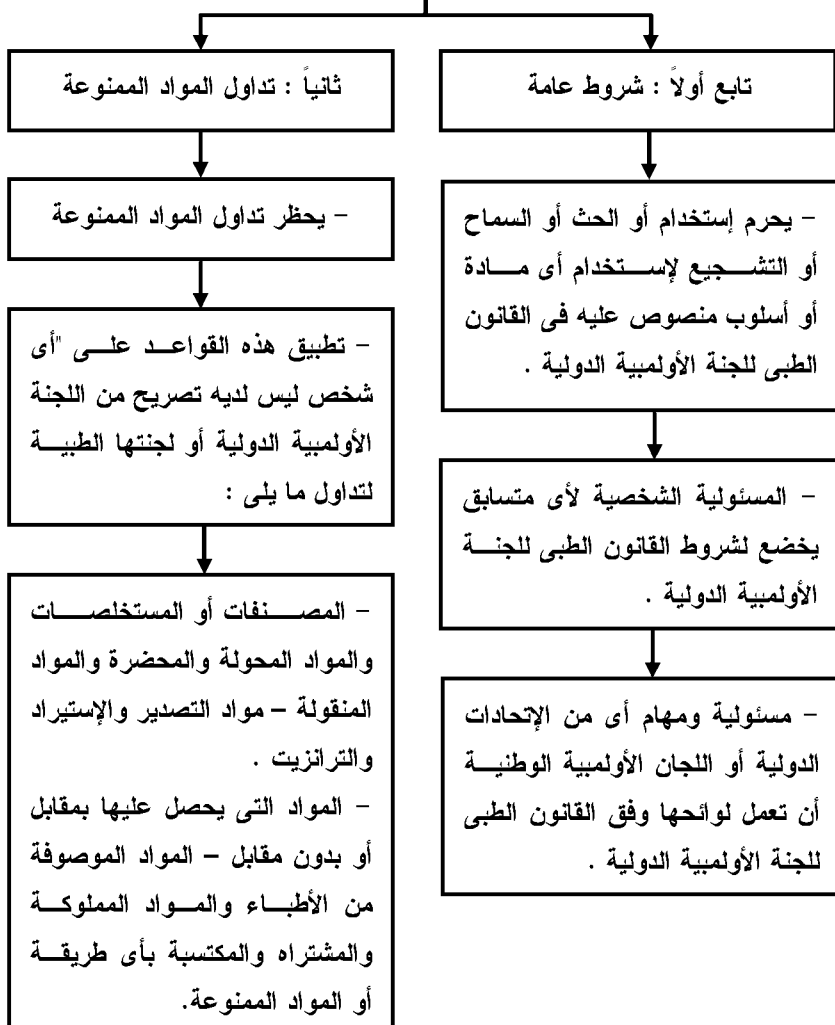
تابع المحور الرابع : دور اللجنة الأولمبية الدولية للمراقبة على المنشطات

تابع : إجراءات الرقابة على المنشطات التي تتخذها اللجنة الطبية للجنة الأولمبية الدولية فى فحص الرياضيين فى الدورات والبطولات الدولية الدولية



تابع المحور الرابع : دور اللجنة الأولمبية الدولية للرقابة على المنشطات

تابع : إجراءات الرقابة على المنشطات التى تتخذها اللجنة الطبية للجنة الأولمبية الدولية فى فحص الرياضيين فى الدورات والبطولات الدولية



تابع المحور الرابع : دور اللجنة الأولمبية الدولية للرقابة على المنشطات

تابع : الجزاء لمخالفة إستخدام المنشطات فى المنافسات
الرياضية وفقاً للقانون الطبى للجنة الأولمبية الدولية

ثالثاً : جزاءات مخالفة القانون الطبى

1- جزاء المخالفة الأولى لإستخدام
المنشطات وذلك فى حالة حدوثها أثناء
المسابقة بالإضافة إلى :

لمد إستخدام أى من المواد الممنوعة
لبند الإفدرين، الفنيل بروبوتولامين،
الأفدرين الكاذب، الأستركتين، المركبات
ذات العلاقة يكون الجزاء :

1- الإنذار .

2- غرامة مالية إلى 100.000 ألف
دولار أمريكى

تابع ثانياً : تداول المواد الممنوعة

- كل من يدعم أو يخدم كوسيط للدعم
- وكل من يشارك بأى طريقة فى
إستعمال هذه المنتجات أو المواد
الممنوعة وكذا كل من يستخدم أساليب
أو يجلب أو يتعاطى هذه الممنوعات

- كل من يشارك فى الطرق
والأساليب الممنوعة وفقاً لقواعد
اللجنة الأولمبية الدولية - سوف يصبح
معرضاً للجزاء الذى قد يصل إلى
حرمان مدى الحياة من المشاركة فى
الأنشطة الأولمبية وذلك بقرار من
المكتب التنفيذى للجنة الأولمبية الدولية

تابع المحور الرابع : دور اللجنة الأولمبية الدولية للرقابة على المنشطات

تابع : الجزاء لمخالفة إستخدام المنشطات فى المنافسات
الرياضية وفقاً للقانون الطبى للجنة الأولمبية الدولية

تابع ثالثاً : جزاء مخالفة القانون الطبى



تابع المحور الرابع : دور اللجنة الأولمبية الدولية للرقابة على المنشطات

تابع : الجزاء لمخالفة إستخدام المنشطات فى المنافسات
الرياضية وفقاً للقانون الطبى للجنة الأولمبية الدولية

تابع ثالثاً : جزاء مخالفة القانون الطبى

- فى حالة الإدانة بتعاطى المنشطات
خلال المنافسة تلغى جميع النتائج
ويتم مصادرة أى ميدالية أو شهادة
أو جائزة قد حصل عليها للجنة
المنظمة

- فى حالة المتنافس الذى يكون
عضو فريق وتم إدانته بتعاطى
المنشطات تلغى نتائج الفريق فى
يوم حدوث المخالفة وبعد تفهم
تفسير الفريق للمخالفة ودراسة
الحالة مع الإتحاد الدولى للعبة فإن
الفرد أو الأفراد الذين أدينوا .

3- الحرمان من أى منافسة فترة
من 2 : 8 سنوات .

2- إستخدام أى من المواد الممنوعة
الأخرى المشار إليها فى البند (أ)
بالإضافة إلى ثبت وتعاطى منشطات
وأخذ عقوبة سابقة كانت فى فترة
عشر سنوات من قبل وتناول بأى
سبب أو بشكل من الأشكال
المنشطات فأنها تآتى بنهايته -
ويكون الجزاء :

1- غرامة مالية قد تصل إلى مليون
دولار أمريكى .
2- الحرمان مدى الحياة من أى
مجال رياضى فى أى مسابقة رياضية
أينما كانت .
3- الحرمان مابين 4 سنوات
والحرمان النهائى من أى منافسة .

تابع المحور الرابع : دور اللجنة الأولمبية الدولية للرقابة على المنشطات

تابع : الجزاء لمخالفة إستخدام المنشطات فى المنافسات
الرياضية وفقاً للقانون الطبى للجنة الأولمبية الدولية

تابع ثالثاً : جزاء مخالفة القانون الطبى

جزاء المخالفات إليها للمواد
الممنوعة بالإضافة إلى:
1- فى الحالات المشار إليها للمواد
الممنوعة الجزاء سوف يكون
الحرمان مدى الحياة من أى تنظيم
رياضى فى أى نشاط أو مسابقة
أينما كانت .

2- على أى مذنب فيما سبق أو من
يجهل مكونات أو طبيعة المواد
الممنوعة سألقة الذكر من اللجنة
الطبية وبمعرفة طبيعة أو تأثير
المواد الممنوعة لا يمكن تبرئته .

- وجود أى مخالفة بعد تقرير الجهة
المختصة سواءً الإدارية أو القضائية
أو السلطة المسنولة بواسطة
المسئول من اللجنة الأولمبية الدولية

لعدم تقدمهم لإجراء اختبار
المنشطات أو ثبت تعاطيهم
للمنشطات فربما أبعادوا من
المشاركة .

- وفى حالة الأنشطة التى لا يعد
الفريق متافساً فيها بعد إستبعاد أحد
الأفراد فإن باقى الفريق يمكنه
المنافسة بطريقة فردية على أساس
أن تسمح قوانين الإتحاد الدولى
بذلك .

- جزاء المخالفة للمتنافس فى
إختبار خارج المنافسة سوف يكون
نفس الجزاء ذاته داخل المنافسة منذ
آخر ميعاد للنتيجة الإيجابية
أو موعد القرار النهائى من
الإعتراض على قرار الإدانة مالم
تظهر أسباب أخرى

تابع المحور الرابع :
دور اللجنة الأولمبية الدولية للرقابة على المنشطات

تابع الجزاء لمخالفة إستخدام المنشطات فى المنافسات
الرياضية وفقاً للقانون الطبى للجنة الأولمبية الدولية

تابع جزاء مخالفة القانون

- أى فرد أو فريق أو أى شخص
آخر ذو صفة قانونية له الحق فى
أن تستمع إليه اللجنة الأولمبية
الدولية فيما يتعلق بتطبيق الجزاءات

- كل جزاء يجب أن يصل للجهة
أو الجهات المختصة كتابياً وتنفيذ
كل الجزاءات والعقوبات مالم يصدر
بشأنها قرارات أخرى .

- نفس الجزاء الذى يطبق على
الرسميين وغيرهم من قبل اللجنة
الطبية الأولمبية يمكن زيادة شدته
حسب ظروف حدوث المخالفة وذلك
بشرط أن تكون المخالفة فقط من
المخالفات البسيطة ويمكن زيادتها
وفقاً للظروف والملابسات.

- تفرض الإتحادات الدولية والقارية
الأعضاء باللجنة الأولمبية الدولية
ذات نفس التأثير فى حالة النتائج
الإيجابية التى تحدث فى حدود
سلطاتها .

تابع المحور الرابع :
دور اللجنة الأولمبية الدولية للرقابة على المنشطات

الجزاءات الجنائية وفقاً للقواعد العامة فى القانون
المصرى بالنسبة للمخدرات

نصت المادة (43 ب) من القانون
المصرى رقم (122) لسنة 1989
على أن "يعاقب بالإعدام أو الأشغال
الشاقة المؤبدة وبغرامة لا تقل عن
مائة ألف جنية ولا تزيد عن
خمسمائة ألف جنية كل من رخص
له حيازة جوهر مخدر لإستعمال فى
غرض معين وتصرف فيه بأى
صورة فى غير هذا الغرض وتشد
العقوبة فى حالة أن يكون المخدر
قد أعطى أو قدم من قبل الجانى إلى
شخص لم يبلغ من العمر إحدى
وعشرون سنة ميلادية .

فى القانون المصرى رقم (122)
لسنة 1989 فى شأن مكافحة
المخدرات وتنظيم إستعمالها
والإتجار فيها - نصت المادة (37)
على أن يعاقب بالأشغال الشاقة
المؤقتة وبغرامة لا تقل عن عشرة
آلاف ولا تتجاوز خمسين ألف جنية
كل من حاز أو حرز أو أشتري أو
أنتج أو استخرج أو فصل أو صنع
جواهر مخدرة أو زرع نباتاً من
النباتات الواردة فى الجداول
الملحقة بالقانون والموضح فيها
أنواع ومشتقات المخدرات أو حاز
أو إشتراه وكان ذلك بقصد التعاطى
أو الإستعمال الشخصى من غير
الأحوال المصرح بها قانون .

تابع المحور الرابع :
دور اللجنة الأولمبية الدولية للرقابة على المنشطات

الجزاءات الجنائية وفقاً للقواعد العامة فى القانون
المصرى بالنسبة للمخدرات

المنشطات فى المنافسات الرياضية

- لا يوجد جريمة ولا عقوبة فى
القانون الجنائى المصرى لإستخدام
المنشطات فى المنافسات الرياضية

- المنشطات الرياضية "التكييف
القانونى" يتضح فى :

- عنصر مقترض فاعل هذه
الجريمة رياضياً رجل أو امرأة
فى منافسة رياضية (داخلية
أو خارجية)

- الركن المادى: حيازة الرياضى
المنافس مادة أو وسيلة من شأنها
تحقيق زيادة مصطنعة فى قدراته
البدنية أو الذهنية .

- والحيازة هنا بالمفهوم العام -
تفتيش فى غرفة ملاعب اللاعب
أو ضمن متعته الشخصية .

يعتبر الأطباء من الأشخاص الذين
رخص لهم حيازة الجواهر
المخدرة وهذا الترخيص وفقاً لما
نصت عليه المادة (19)
من القانون المصرى (122)
لسنة 1989 .

تابع المحور الرابع : دور اللجنة الأولمبية الدولية للرقابة على المنشطات

تابع الجزاءات الجنائية وفقاً للقواعد العامة فى القانون
المصرى بالنسبة للمخدرات

تابع المنشطات الرياضية "التكييف القانونى"

- المخدرات تفقد الجسم وتهدمه بدنياً
وعقلياً ونفسياً وإجتماعياً والعقوبة هنا
لحماية الإنسان والفرد والمجتمع
والمصلحة العامة .

- تحديد استخدام المنشطات فى
المنافسات الرياضية وإعتبارها جريمة
من منطلق المحافظة القيمة الأخلاقية
والتنافس الشريف فى المجالات
الرياضية المختلفة .

- لذلك يجب أن يكون العقاب مناسباً
لذلك مثل جريمة التزييف والتزوير
والغش والتدليس .

الركن المعنوى :

- تتجه إرادته ألى حيازتها أى لابد
من وجود النية أو القصد لإستعمالها
وإستخدام المواد المخدرة .

الفرق بين إستخدام المنشطات
الرياضية من تعريفها وتعريف
المخدرات بأنواعها المختلفة .

- المنشطات الرياضية تفيد الجسم
بدنياً وعقلياً والعقوبة هنا لحماية
القيم الأخلاقية والروح الرياضية
وعلى المنافسة الشريفة المبنية على
المساواة وتكافؤ الفرص والمساواة
فى المنافسة الرياضية .

تابع المحور الرابع:
دور اللجنة الأولمبية الدولية للرقابة على المنشطات

تابع الجزاءات الجنائية وفقاً للقواعد العامة فى القانون
المصرى بالنسبة للمخدرات

تابع المنشطات الرياضية "التكييف القانونى"

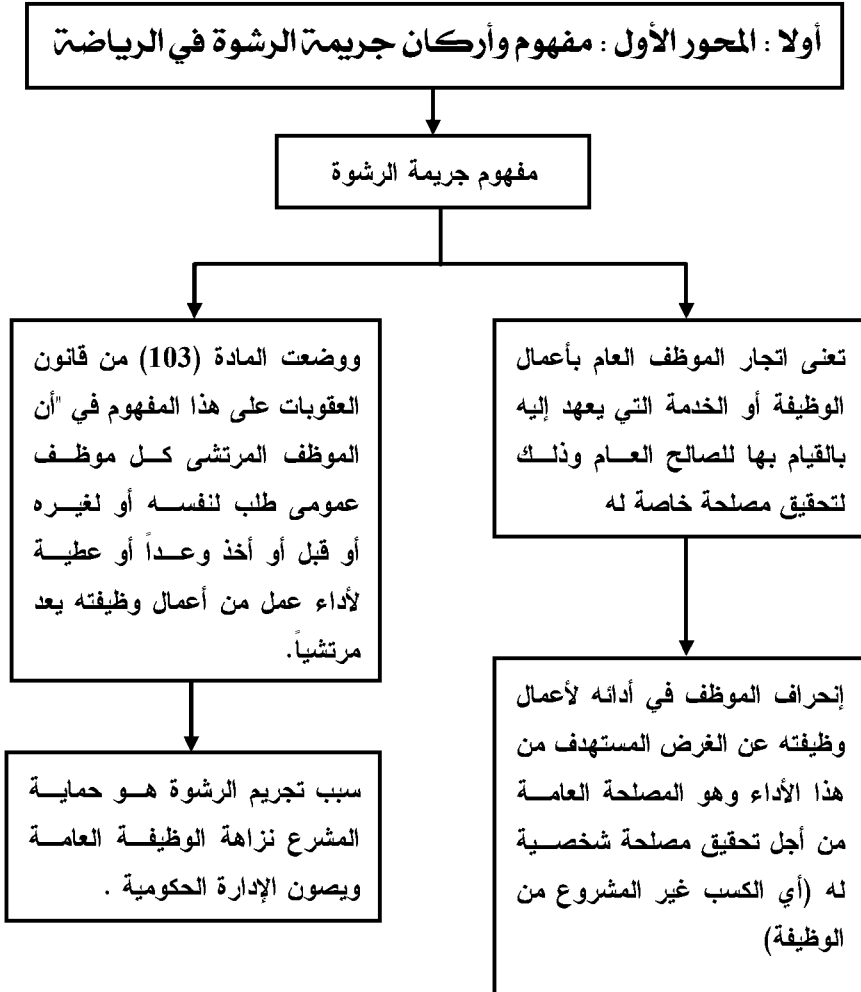
- الجزاء فى فرنسا - للمنشطات
الرياضية .

- أصدرت فرنسا أول قانون
جنائى يجرم إستخدام المنشطات
فى المنافسات الرياضية وتعاقب
بالجس لمدة شهر وغرامة مالية
من (500 إلى 5000) فرنك لمن
يستخدمها أو يسهل إستخدامها
للرياضيين .

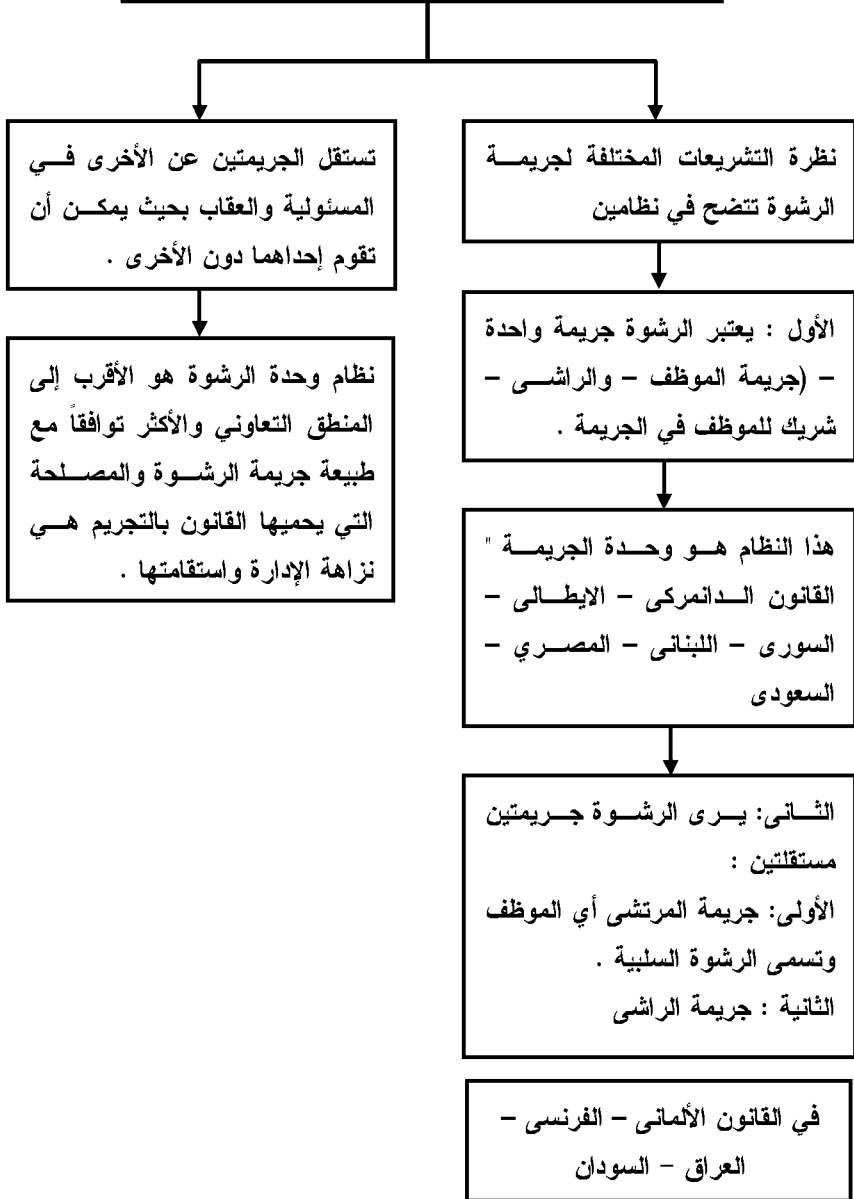
- تعاطى المخدرات - فهى
تعتمد على حماية الإنسان
والمجتمع والمحافظة على
صحته وكيانه - فجاء المشرع
بالتشريع الجنائى المناسب وذلك
لما جاء فى مادة (37) من
القانون الجنائى المصرى رقم
(122) لسنة 1989 .

مرفق (3)

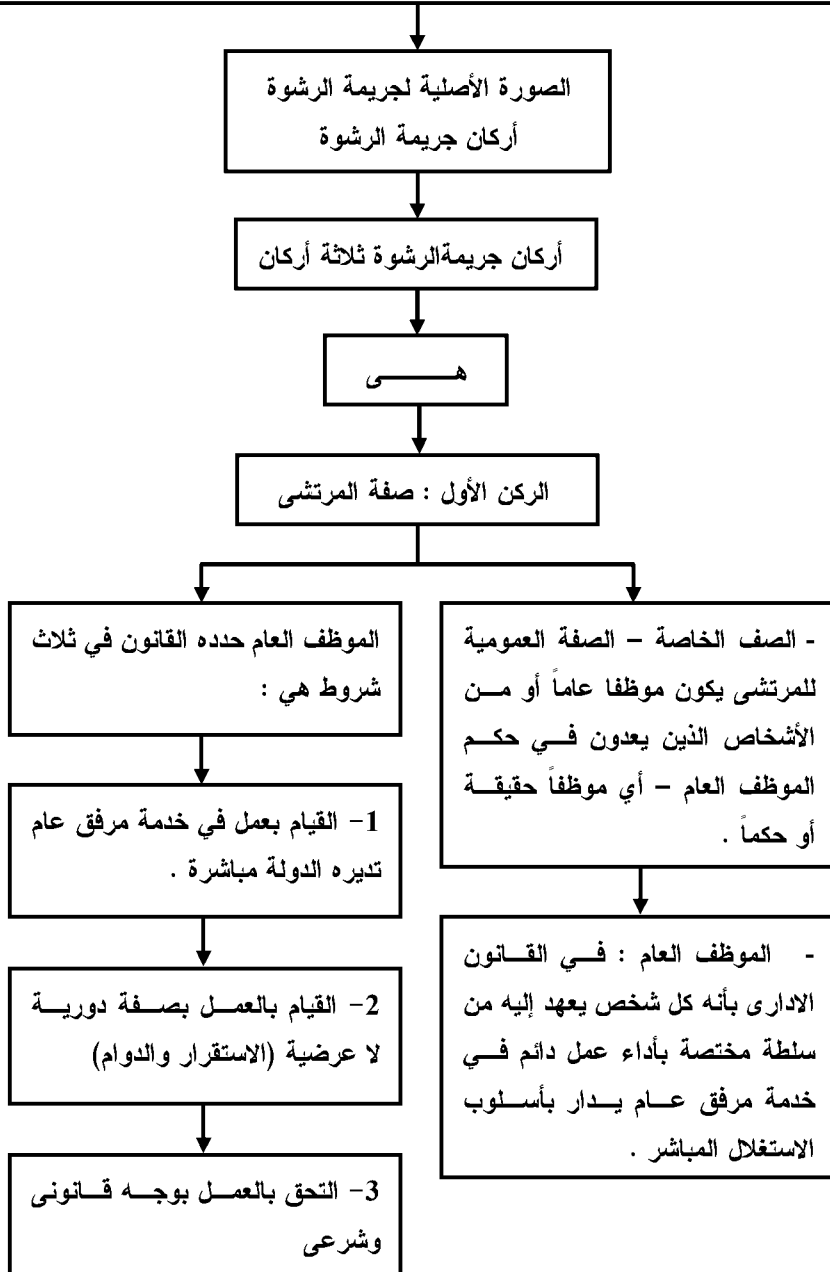
ثالثا : لتطبيق النموذج الثاني لجريمة الرشوة في الرياضة ضرورة
الاسترشاد بنتائج محاور الاستبيان الثاني مرفق (3)



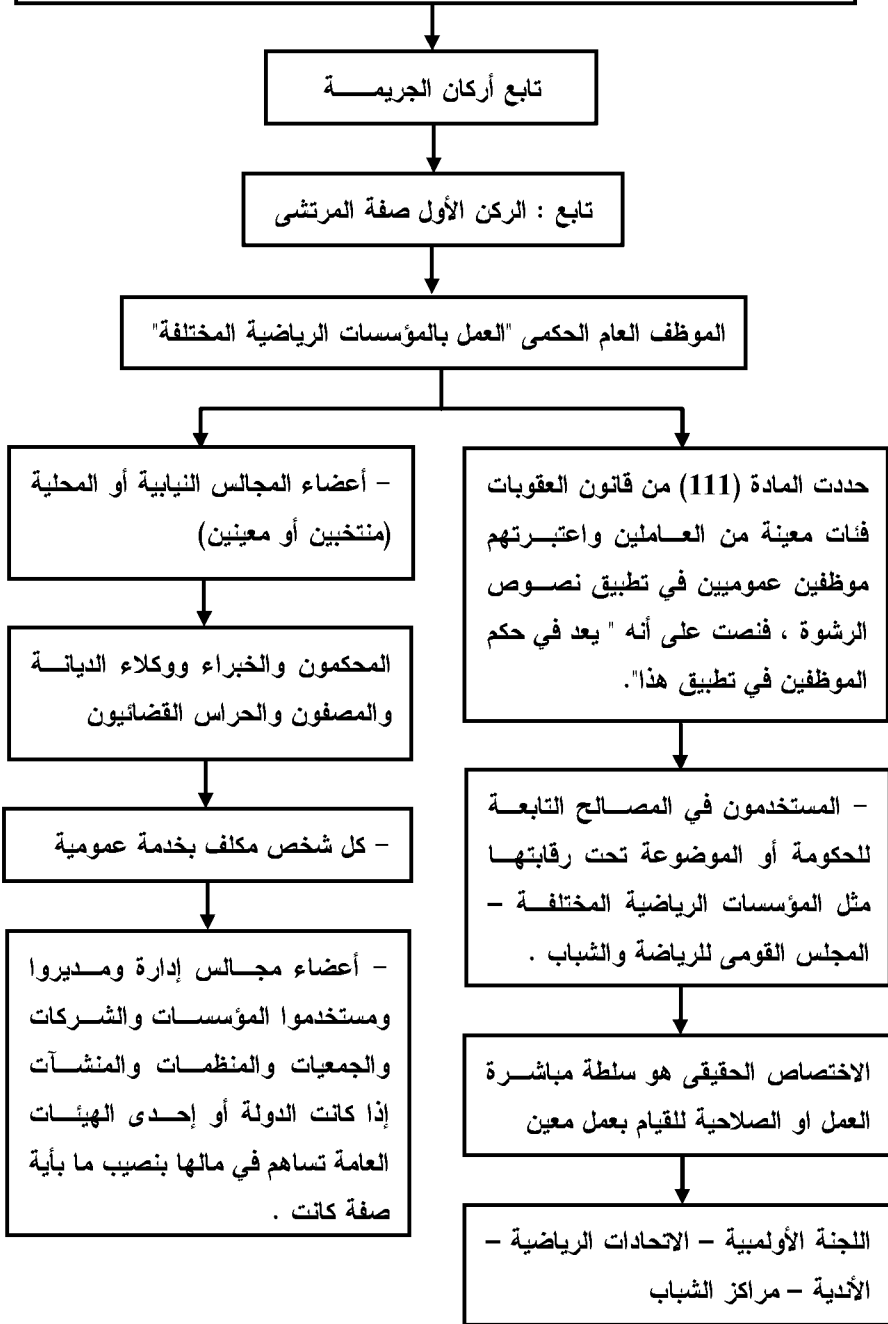
تابع : المحور الأول :
مفهوم وأركان جريمة الرشوة في الرياضة



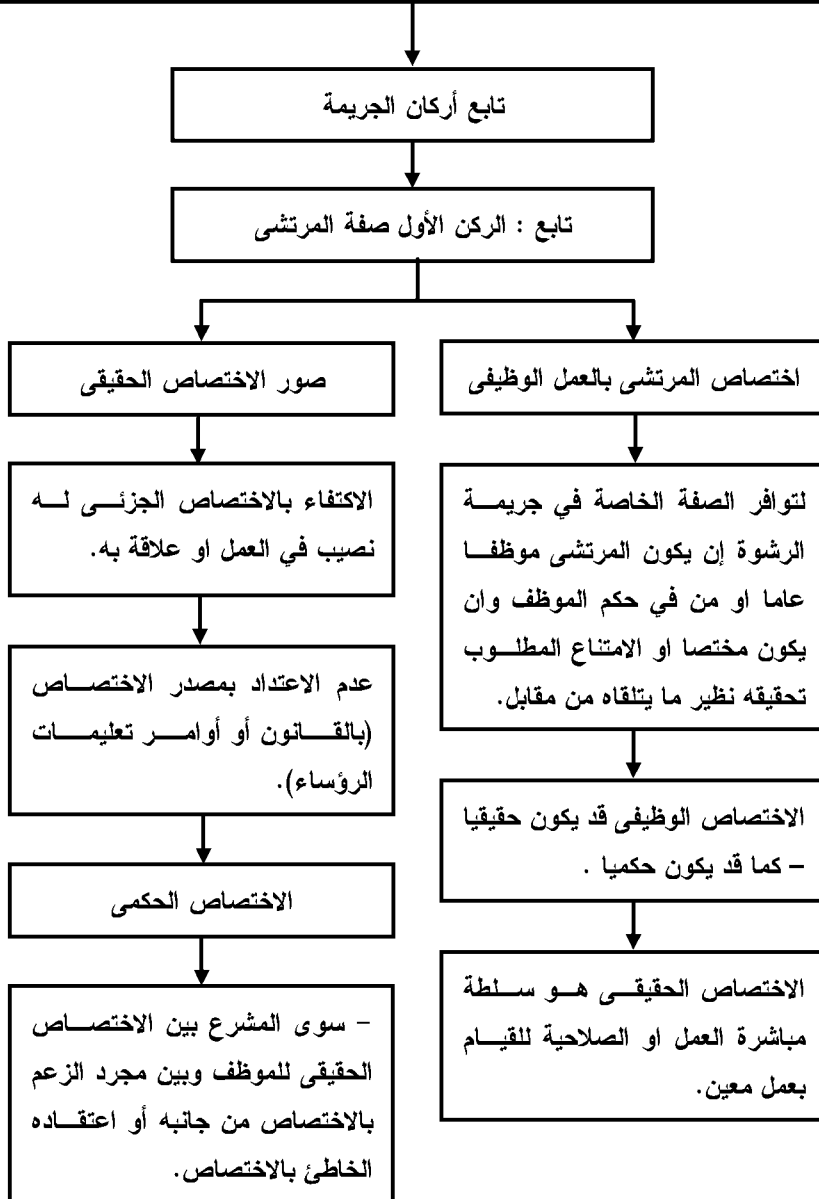
تابع : المحور الأول : مفهوم وأركان جريمة الرشوة في الرياضة



تابع : المحور الأول : مفهوم وأركان جريمة الرشوة في الرياضة



تابع : المحور الأول : مفهوم وأركان جريمة الرشوة في الرياضة



تابع : المحور الأول :
مفهوم وأركان جريمة الرشوة في الرياضة

تابع أركان الجريمة

تابع : الركن الأول صفة المرتشى

- نصت المادة (103) من قانون العقوبات المصري في ذلك على أنه " يعتبر مرتشياً ويعاقب بنفس العقوبة كل موظف عمومي طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل يعتقد خطأً أو يزعم أنه من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه".

- زعم الاختصاص : يعنى انتفاء اختصاص الموظف بالعمل الذي يتلقى المقابل من أجل القيام به أو الامتناع عنه .

الاعتقاد الخاطئ بالاختصاص - يفترض وقوع الموظف في غلط يتعلق بنطاق اختصاصه سواء وقع فيه من تلقاء نفسه أو بتأثير عوامل أخرى.

تابع : المحور الأول :
مفهوم وأركان جريمة الرشوة في الرياضة

تابع أركان الجريمة

الركن الثاني في جريمة الرشوة الركن المادى

العنصر الأول في الركن المادى
لجريمة الرشوة - صور النشاط
الاجرامى للموظف .

حددها المشرع في الطلب - القبول -
الأخذ

- الطلب " مبادرة من الموظف يعبر
فيها عن إرادته في الحصول على
مقابل نظير أداء العمل الوظيفى
أو الامتناع عن أدائه وقد يكون
صريحاً - أو ضمناً .

- القبول : يفترض القبول أي ايجاباً
صادراً من صاحب المصلحة يتضمن
عرض الوعد بالرشوة .

- الأخذ : أخذ الموظف فعلاً لعطية
قدمها له صاحب المصلحة .

- الركن المادى هو سلوك إجرامى
حدد المشرع صورته وموضوعه
وهو نشاط يستهدف تحقيق غرض
معين .

- يتكون الركن المادى لجريمة
الرشوة من عنصرين هما :

- الأول : صور النشاط الاجرامى
للموظف .

- الثاني : موضوع النشاط الاجرامى .

وهدف النشاط الاجرامى ويكونان
مقابل الرشوة أو سبب الرشوة

تابع : المحور الأول :
مفهوم وأركان جريمة الرشوة في الرياضة

تابع أركان الجريمة

الركن الثاني في جريمة الرشوة الركن المادي
العنصر الثاني من الركن المادي : موضوع النشاط
الاجرامى وهدفه .

- يكونان المقابل في جريمة الرشوة أو ما يطلق عليه سبب الرشوة

صور الأداء الوظيفى الذي يقدمه المرتشى
نصت عليه مادة (103) وما بعدها من
قانون العقوبات المصري وتتضح في :

- أداء عمل من أعمال الوظيفة

- الامتناع عن عمل من أعمال الوظيفة

الإخلال بواجبات الوظيفة

نص المشرع على هذه الصورة استقلاً
عن أداء عمل من أعمال الوظيفة
أو الامتناع عنه

أن القانون استهدف من مخالفة واجبات
الوظيفة كصورة من صور الرشوة
مدلولاً أوسع من أعمال الوظيفة بحيث
يشمل أمانة الوظيفة ذاتها .

صور المقابل في الرشوة - أي مدلول
المقابل في جريمة الرشوة مدلول
مزدوج " الموظف يأخذ من صاحب
المصلحة عطية أو يقبل الوعد بها -
ليقدم عملاً من أعمال الوظيفة
أو امتناعاً أو إخلالاً بواجبات وظيفته .

- المدلول القانونى للعطية التي يقدمها
الراشى نصت عليها المادة (107) من
قانون العقوبات المصري . (قبل الوعد
أو العطية كل فائدة يحصل عليها
المرتشى) مادية أو غير مادية

تابع : المحور الأول :
مفهوم وأركان جريمة الرشوة في الرياضة

تابع أركان الجريمة

الركن الثالث في جريمة الرشوة الركن المعنوي

- القصد الجنائي في جريمة الرشوة هو قصد عام يقوم على العلم والإرادة المنصرفين إلى أركان الجريمة ولأشأن نية الاتجار بأعمال الوظيفة أو استغلالها بالركن المعنوي في جريمة الرشوة

يستبعد القصد الخاص من جريمة الرشوة معنى ذلك كفاية القصد العام لتحقيق ركنها المعنوي.

العلم بأركان الجريمة وهو أحد عناصر القصد الجنائي

إرادة تحقيق السلوك الذي تقوم به الجريمة وهو في جريمة الرشوة

ضرورة توافر القصد الجنائي

والركن المعنوي في جريمة الرشوة يتخذ صورة القصد ويعنى أن الخطأ غير العمدى لا يكفى لقيام هذه الجريمة - فلا يعرف القانون جريمة رشوة غير عمدية .

ضرورة توافر القصد الجنائي لدى المرتشى أي الموظف العام ، والراشئ توافر قصد الاشتراك في جريمة الرشوة.

تابع : المحور الأول:
مفهوم وأركان جريمة الرشوة في الرياضة

تابع أركان الجريمة

تابع الركن الثالث في جريمة الرشوة الركن المعنوي

في الركن المعنوي لجريمة
الرشوة

فعبء الإثبات تتحمله سلطة
الإدعاء باعتبار القصد من أركان
الجريمة لأن الأصل في الإنسان
البراءة .

توافر القصد الجنائي في الرشوة
مسألة موضوعية تفصل فيها
محكمة الموضوع بغير معقب
عليها ما دام تقديرها يستند إلى
أصل صحيح ثابت في الأوراق.

- في الركن المعنوي لجريمة
الرشوة - ضرورة معاصرة
القصد لماديات الجريمة.

- أي معاصرة القصد الجنائي
للفعل أي للنشاط أو السلوك الذي
يحقق الجريمة من الناحية المادية

أي يتوافر القصد لخطئة اتیان
السلوك أو النشاط الذي يقوم به
الركن المادى للجريمة.

المحور الثاني : عقوبات جريمة الرشوة والإعفاء منها



تابع : المحور الثانى:
عقوبات جريمة الرشوة والإعفاء منها

المصادرة كعقوبة تكميلية

نصت المادة (110) من قانون العقوبات المصري "على أن يحكم في جميع الأحوال بمصادرة ما يدفعه الراشى أو الوسيط على سبيل الرشوة طبقاً للمواد السابقة" المصادرة لا تقتصر على النقود وإنما تتسع لكل شيء .

- العقوبة التكميلية للرشوة التي نص عليها المشرع المصري هي الغرامة النسبية والمصادرة.

نصت المادة (103) من قانون العقوبات المصري

أن الغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ما تلقاه الموظف أو وعد به والغرامة على هذا من الغرامات النسبية الناقصة لأن تناسبها مع مقابل الرشوة ليس مطلقاً في حده الأدنى بل قيده المشرع بألا يقل عن ألف جنيه - والغرامة النسبية عقوبة تكميلية وجوبية .

تابع: المحور الثاني:
عقوبات جريمة الرشوة والإعفاء منها

الإعفاء من العقاب من جريمة الرشوة

تابع الركن الثالث في جريمة الرشوة الركن المعنوي

نطاق الإعفاء من العقاب لا يستفيد منه إلا الراشئ أو الوسيط دون المرتشئ لعدم تحقق علة الإعفاء بالنسبة له .

عقوبات الرشوة المشددة لسببين هما:

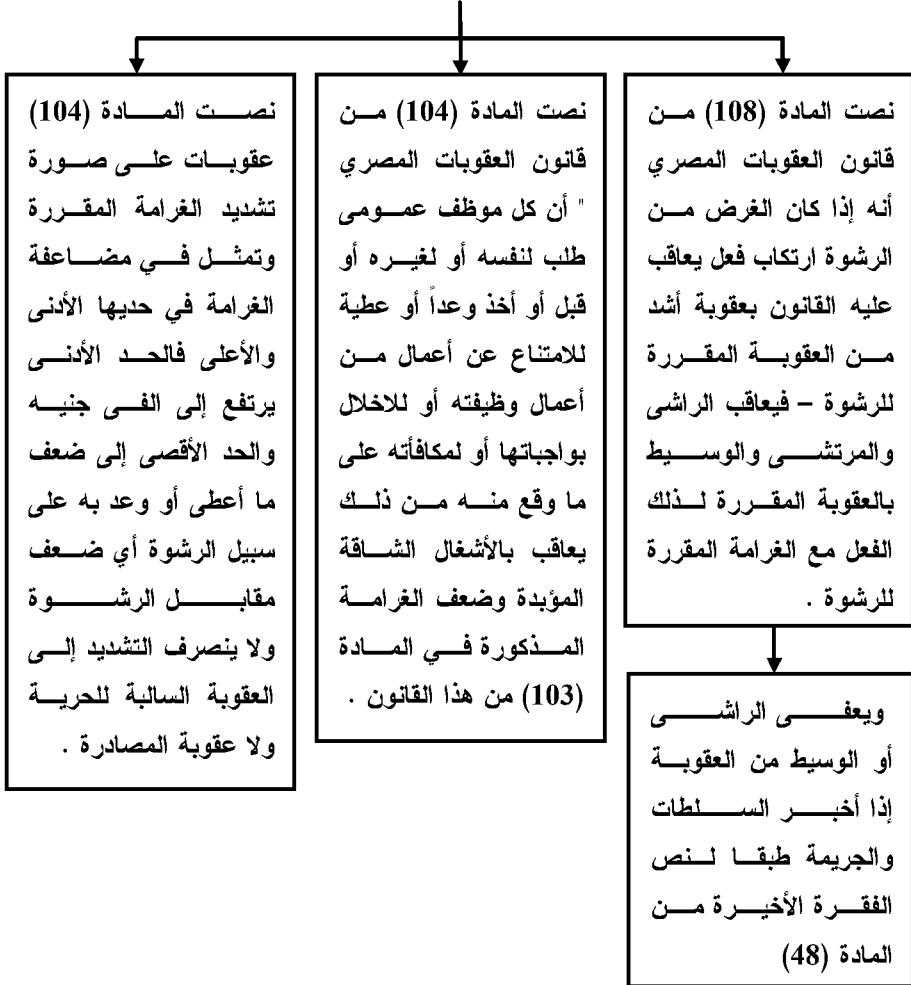
الأول : أن يكون الغرض من الرشوة إرتكاب فعل يعاقب عليه القانون بعقوبة أشد من عقوبة الرشوة .

الثاني : أن يكون المطلوب من المرتشئ الامتناع عن عمل من أعمال الوظيفة أو الإخلال بواجباتها.

- سبب الإعفاء هو تشجيع الراشئ أو الوسيط على الكشف عن الجريمة التي تمت - لأنها من الجرائم التي تتصف بالسرية والكتمان

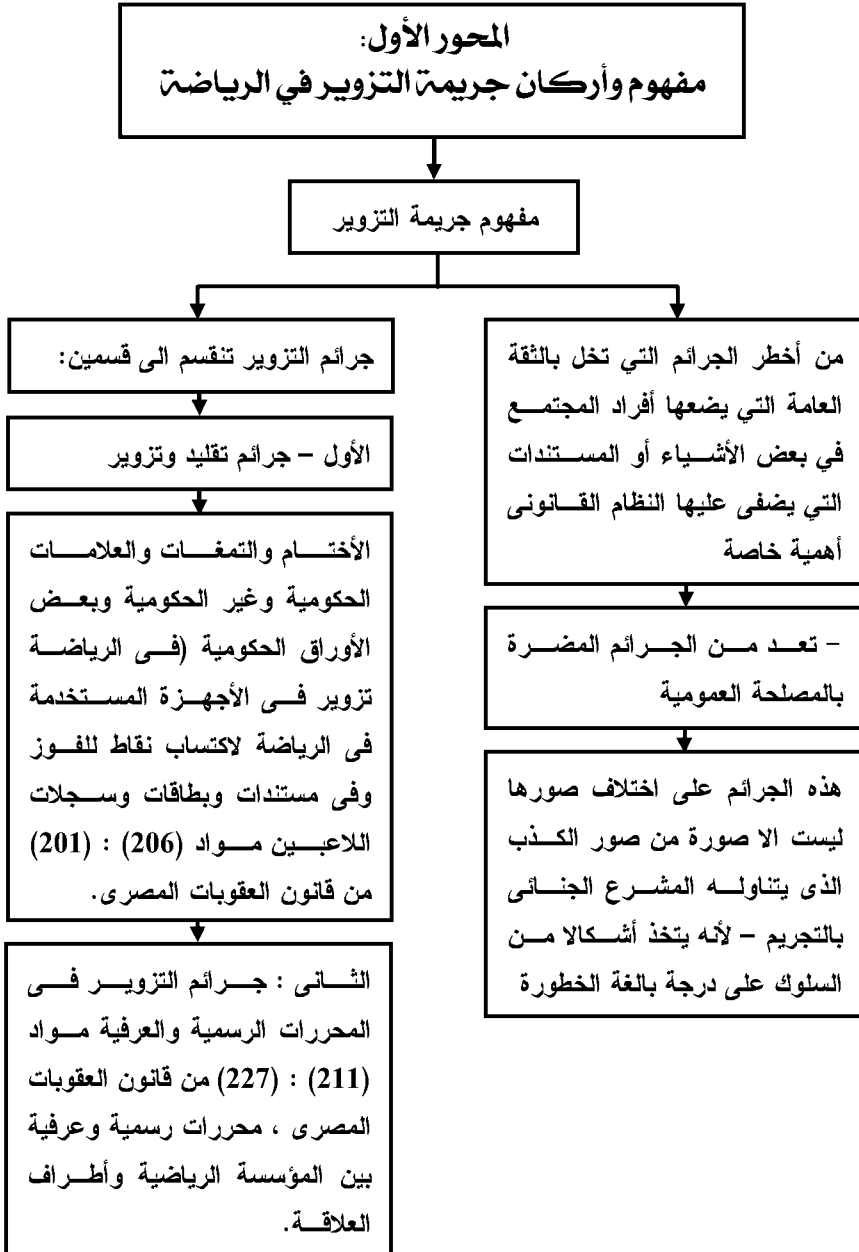
- شروط الإعفاء حددتها ما نصت عليه مادة (107) مكرر من قانون العقوبات المصري " إذا أخبر الجاني بالجريمة أو اعترف بها والأخبار يعنى الإبلاغ أي إعلام السلطات بالجريمة وهو ما يفترض جهل السلطات بأمر جريمة الرشوة التي تحققت بالفعل (الراشئ أو الوسيط).

تابع المحور الثانى : عقوبات جريمة الرشوة والإعفاء منها



مرفق (4)

ثالثا: لتطبيق النموذج المقترح الثالث ضرورة الاسترشاد بنتائج محاور استبيان (3) جريمة التزوير الرياضية مرفق (4)



تابع : المحور الأول : مفهوم وأركان جريمة التزوير في الرياضة

الجرائم الخاصة بالأختام والعلامات الحكومية

أركان كل جريمة من جرائم التزوير

محل النشاط الإجرامى هو الأشياء الذي ينصب عليها السلوك الاجرامى في جرائم التقليد أو التزوير أو الاستعمال أو الإدخال في البلاد المنصوص عليها في مادة (206) عقوبات القانون المصري.

هذه الأشياء هي :

أمر جمهورى أو قانونى أو مرسوم أو صادر من الحكومة

خاتم الدولة أو امضاء رئيس الجمهورية أو ختمه

أختام أو تمغات أو علامات إحدى المصالح أو إحدى جهات الحكومة

ختم أو إمضاء أو علامة موظفى الحكومة

أوراق مرتبات أو سندات أخرى

تمغات الذهب والفضة

هي جرائم خاصة بتقليد أو تزوير أو استعمال الأختام أو العلامات أو التمغات الصادرة عن الحكومة أو إدخالها من البلاد مع العلم بتقليدها أو تزويرها

نصت المادة (206) من قانون العقوبات المصري "يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة أو السجن من قلد أو زور شيئاً من الأشياء الآتية سواء بنفسه أو بواسطة غيره وكذا كل من استعمل هذه الأشياء أو أدخلها في البلاد المصرية مع علمه بتقليدها أو تزويرها وهذه الأشياء منها (أمر جمهورى أو قانون أو مرسوم أو اقرار صادر من الحكومة - خاتم الدولة - أختام وتمغات أو علامات إحدى المصالح

تابع : المحور الأول :
مفهوم وأركان جريمة التزوير في الرياضة

تابع الجرائم الخاصة بالأختام والعلامات الحكومية

جريمة التقليد أو التزوير

أركانها

الركن المعنوي

يتخذ صورة القصد الجنائي ولا يكفى في
هذه الجريمة القصد العام بل يلزم توافر
قصد خاص لقيامها

القصد العام يتحقق بعلم المقلد أو المزور
بما هيته الفعل الذي يأتيه وأن تتجه
إرادة المقلد أو المزور إلى إتيان فعل
التقليد أو التزوير على المحل الذي
يحميه المشرع .
- القصد الخاص : نية أو استعمال
الشيء أو المحرر المقلد أو المزور فيما
زور من أجله .

الركن المادي

فعل التقليد أو التزوير الذي ينتج شيئاً
مقلداً أو مزوراً بشرط توافر رابطة
السببية بين فعل التقليد أو التزوير وبين
النتيجة المترتبة على هذا الفعل وهى
وجود الشيء المقلد أو المزور

التقليد : يعنى إنشاء شيء مشابه للشيء
الذي يحميه القانون - ويتحقق بصناعة
شيء أو اصطناع محرر يماثل الشيء
أو المحرر الذي يشمل القانون بحمايته

تابع : المحور الأول :
مفهوم وأركان جريمة التزوير في الرياضة

تابع الجرائم الخاصة بالأختام والعلامات الحكومية

جريمة استعمال الأشياء الحكومية المقلدة أو المزورة أو إدخالها في البلاد

جريمة الإدخال في البلاد

الركن المادى: يتحقق بأسلوب
يكون من شأنه مرور الشيء
أو محرر المعيب بالحدود
السياسية لإقليم الدولة .

الركن المعنوي : لجريمة الإدخال
يتخذ صورة القصد الجنائى
والقصد المطلوب هنا هو القصد
العام الذي يتوافر بالعلم والارادة.

جريمة الاستعمال

الركن المادى : لهذه الجريمة
يتحقق لكل نشاط يكون من شأنه
دفع الشيء أو المحرر المقلد
أو المزور لتحقيق الغرض الذي
يصلح لتحقيقه وتتعدد صور
الاستعمال

الركن المعنوي : لهذه الجريمة
يتخذ صورة القصد الجنائى وهو
القصد العام الذي يتوافر بالعلم
والارادة فلا يلزم توافر قصد
خاص لقيامها

تابع : المحور الأول :
مفهوم وأركان جريمة التزوير في الرياضة

تابع جريمة استعمال الأشياء الحكومية المقلدة
أو المزورة أو إدخالها في البلاد

الإعفاء من العقاب من جريمة التزوير

حدد نص المادة 210 عقوبات من
القانون المصري عذرين مستقلين
للإعفاء الوجوبى من العقوبة المقررة
الواردة في المادتين (206 ، 207)

العذر الأول : هو إخبار الحكومة بالجناية
قبل تمامها وقبل الشروع في البحث عن
الحياة وتعريف السلطات العامة بالفاعلين
الآخرين

للاستفادة من هذا العذر يجب توافر ثلاث
شروط

أن يقع الإخبار قبل تمام الجناية أي بعد
البدء في التنفيذ وقبل تمامه .

نصت المادة 210 من قانون العقوبات
المصري على أن

الأشخاص المرتكبون لجنايات التزوير
المذكورة بالمواد السابقة يعفون من
العقوبة إذا أخبروا الحكومة بهذه
الجنايات قبل تمامها وقبل الشروع في
البحث عنهم وعرفوها بفاعلها الآخرين
أو سهلوا القبض عليهم ولو بعد الشروع
في البحث المذكور

تابع : المحور الأول :
مفهوم وأركان جريمة التزوير في الرياضة

تابع جريمة استعمال الأشياء الحكومية المقلدة
أو المزورة أو إدخالها البلاد

العذر الثاني للإعفاء من الجريمة

هو تسهيل القبض على الجناة بعد
شروع السلطات العامة في البحث
عنهم " الاخبار عن الجناية جاء لاحقا
على شروع السلطات العامة في البحث
عن الجناة

تابع العذر الأول للإعفاء من الجريمة

أن يحدث الاخبار قبل شروع
السلطات العامة في البحث عن الجناة

تعريف السلطات العامة بالفاعلين
الآخرين أي الكشف عو هويتهم

وتعبير الفاعلين ينصرف إلى كافة
المساهمين في الجريمة فاعلين كانوا
أو شركاء

تابع : المحور الأول :
مفهوم وأركان جريمة التزوير في الرياضة

الجرائم الخاصة بأختام وعلامات وتمغات هيئات القطاع العام وما في حكمها

أركان هذه الجرائم هي :

الركن المادي: يتم السلوك في إحدى الصور التي نصت عليها مادة 206 عقوبات وهي : التقليد أو التزوير - استعمال الأختام والعلامات والتمغات المزورة أو المقلدة مع العلم بعيبها ، إدخال هذه الأشياء في البلاد مع العلم بعيبها .

الركن المعنوي: يتخذ صور القصد الجنائي والقصد المتطلب في جنابة التقليد أو التزوير هو القصد الخاص الذي يفترض نية استعمال الشيء المقلد أو المزور في الغرض الذي قلد أو زور من أجله القصد المتطلب في جنابة الاستعمال وإدخال البلاد للأشياء المقلدة أو المزورة فهو القصد العام الذي يقوم على العلم والإرادة .

نصت على هذه الجرائم مادة 106 من قانون العقوبات المصري

محل النشاط الإجرامي هي الأختام والعلاقات وتمغات هيئات القطاع العام.

وهيئات القطاع العام وما في حكمها حسب نص المادة 206 من قانون العقوبات المصري هي:

الهيئات ذات النفع العام وتشمل الشركات المساهمة والجمعيات التعاونية والنقابات

وحدات القطاع وهي المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت التي تساهم الدولة أو إحدى الهيئات العامة في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت .

تابع : المحور الأول :
مفهوم وأركان جريمة التزوير في الرياضة

الجرائم الخاصة بأختام وعلامات وتمغات هيئات القطاع العام وما في حكمها

أركان هذه الجرائم هي :

الركن المادى: يتم السلوك في إحدى الصور التي نصت عليها مادة 206 عقوبات وهي: التقليد أو التزوير-استعمال الأختام والعلامات والتمغات المزورة أو المقلدة مع العلم بعيبها، إدخال هذه الأشياء في البلاد مع العلم بعيبها .

الركن المعنوى: يتخذ صور القصد الجنائى والقصد المتطلب في جناية التقليد أو التزوير هو القصد الخاص الذي يفترض نية استعمال الشئ المقلد أو المزور في الغرض الذي قلد أو زور من أجله القصد المتطلب في جناية الاستعمال وإدخال البلاد للأشياء المقلدة أو المزورة فهو القصد العام الذي يقوم على العلم والارادة

نصت على هذه الجرائم مادة 106 من قانون العقوبات المصرى

محل النشاط الإجرامى هي الأختام والعلاقات وتمغات هيئات القطاع العام

وهيئات القطاع العام وما في حكمها حسب نص المادة 206 من قانون العقوبات المصرى هي:

الهيئات ذات النفع العام وتشمل الشركات المساهمة والجمعيات التعاونية والنقابات.

وحدات القطاع وهى المؤسسات والشركات والجمعيات والمنظمات والمنشآت التي تساهم الدولة أو إحدى الهيئات العامة في مالها بنصيب ما بأية صفة كانت .

المحور الثاني : العقوبات على هذه الجرائم والاعفاء منها

الاعفاء من العقاب في هذه الجرائم

نصت المادة 210 عقوبات القانون المصري على : تعفى من العقاب الأشخاص المرتكبون لجنايات التزوير المذكورة بالمواد السابقة عليها ومنها المادة 206 مكرراً

المحور جريمة اساءة استعمال الأختام والعلامات الرسمية الصحيحة.

نصت المادة 207 من قانون العقوبات المصري أن يعاقب بالحبس كل من استحصل بغير حق على أختام أو تمغات أو علامات حقيقية لإحدى المصالح الحكومية أو إحدى جهات الإدارة العمومية أو إحدى الهيئات المبينة في المادة السابقة واستعملها استعمالاً ضاراً بمصلحة عامة أو خاصة.

حدد المشرع العقوبات الأصلية لجنايات المادة 206 مكرراً عقوبات بين النوعين من الهيئات التي يقع عليها النشاط الإجرامي على أختامها أو تمغاتهما أو علاماتها .

الهيئات ذات النفع العام المنصوص عليها في الفقرة الأولى - يعاقب على الجرائم التي تقع إعتداء على أختامها أو تمغاتهما أو علاماتها بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنين .

وحدات القطاع العام يعاقب على الجرائم الواقعة إعتداء على أختامها أو تمغاتهما أو علاماتها بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنين .

تابع المحور الثاني :
العقوبات على هذه الجرائم والاعفاء منها

تابع جريمة إساءة استعمال الأختام والعلامات الرسمية الصحيحة

أركان الجريمة

الركن المادي : يتحقق بفعلين لابد من اجتماعهما وهما :
- الاستحصال بغير حق على ختم أو تمغة أو علامة .
- الاستعمال الضار للختم أو التمغة أو العلامة.

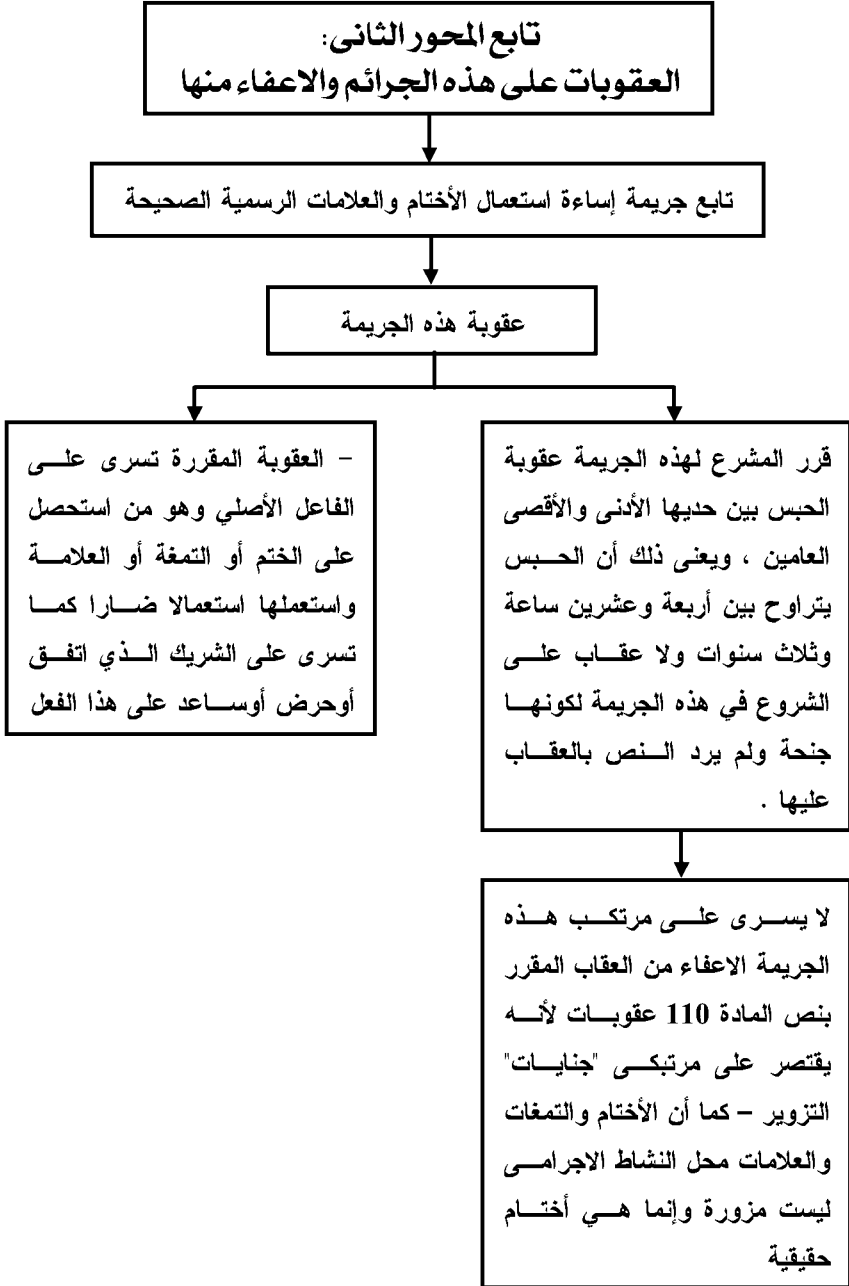
الركن المعنوي : يتخذ صورة القصد الجنائي ، والقصد المتطلب لقيامها هو القصد العام الذي يقوم على العلم والارادة ، أي لا تقوم الجريمة في حق من تتوفر لديه إرادة الاستحصال بغير حق على الختم دون إرادة استعماله .

محل النشاط الاجرامى هو ختم أو تمغة أو علامة حقيقية لجهة رسمية لذلك

حددت المادة 207 عقوبات الشروط التي يجب أن تتوفر في المحل الذي يرد عليه النشاط في :

أن يكون الختم أو العلامة أو التمغة لإحدى الهيئات التي حصرتها المادة 207 عقوبات وهى المصالح الحكومية.

ألا يكون الختم أو العلامة أو التمغة في عهدة الشخص الذي قام باستعماله استعمالاً ضاراً



تابع المحور الثانى :
العقوبات على هذه الجرائم والاعفاء منها

جرائم العدوان على الأختام والتمغات والعلامات غير الرسمية

الركن المعنوى : جريمة
المادة 208 جريمة عمدية
لذا يتخذ ركنها المعنوى
صورة القصد الجنائى .

ففى التقليد يتطلب توافر
القصد الخاص وهونية
استعمال الشئى المقلد فيما
قلد من أجله فى الاستعمال
لا يلزم الا القصد العام .

يخرج من نطاق تطبيق
المادة 208 عقوبات
العلامات التجارية لأنها
تخضع لقانون خاص بها -
هو حقوق الملكية الفكرية
2002.

اركان هذه الجريمة

الركن المادى : يأخذ فعليين
هما التقليد - والاستعمال -
يكفى إحداهما لقيام الجريمة
فلا يتطلب القانون
إجتماعهما

جريمة التقليد والاستعمال
للأشياء المقلدة

نصت المادة 208 عقوبات
القانون المصري أن "يعاقب
بالحبس كل من قلد ختماً
أو علامة لإحدى الجهات أيا
كانت أو الشركات المأذونة
من قبل الحكومة أو إحدى
البيوت التجارية وكذا من
استعمل شيئاً من الأشياء
المذكورة مع علمه بتقليدها.

محل النشاط الاجرامى فى
هذه الجريمة هو ختم
أو تمغة أو علامة - لكن
هذه الأشياء لا تخص
الحكومة أو ما فى حكمها
وهذا ينطبق على
المؤسسات الرياضية
المختلفة

تابع المحور الثاني :
العقوبات على هذه الجرائم والاعفاء منها

جرائم العدوان على الأختام والتمغات والعلامات غير الرسمية

أركان هذه الجريمة

الركن المادي : يقوم باستحصال
المتهم على الختم أو التمغة
أو العلامة دون حق واستعمال هذا
الشيء عمداً استعمالاً مضراً بأي
مصلحة عمومية أو شركة تجارية
أو أي إدارة من إدارات الأهالي.

الركن المعنوي : يتخذ صورة القصد
الجنائي والقصد المتطلب فيه هو
القصد العام وحده

- وعقوبة هذه الجريمة بالحبس
مدة لا تزيد على سنتين ، عقوبة
الحبس تتراوح ما بين 24 ساعة

العقوبة لهذه الجريمة نصت عليه :
مادة 208 عقوبات " عقوبة الحبس
بين حديها الأدنى والأقصى العامين
كعقوبة أصلية وتضاف إلى العقوبة
الأصلية عقوبة تكميلية وجوبية هي
مصادرة الأختام والعلامات والتمغات
المقلدة باعتبارها موضوع الجريمة

جريمة استعمال الأختام والعلامات
الحقيقية

نصت المادة 209 عقوبات على من
استحصل بغير حق على الأختام
أو التمغات أو النياشين الحقيقية
المعدة لإحدى الأنواع السالف ذكرها
واستعملها استعمالاً مضراً بأي
مصلحة عمومية أو شركة تجارية
أو أي إدارة من إدارات الأهالي
يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على
سنتين

تابع المحور الثاني :
العقوبات على هذه الجرائم والاعفاء منها

جرائم التزوير في المحررات في المواد 211: 227 من قانون العقوبات

اركان الجريمة التزوير

الركن المادى : قوامه تغيير الحقيقة
في محرر بإحدى الطرق التي نص
عليها القانون .

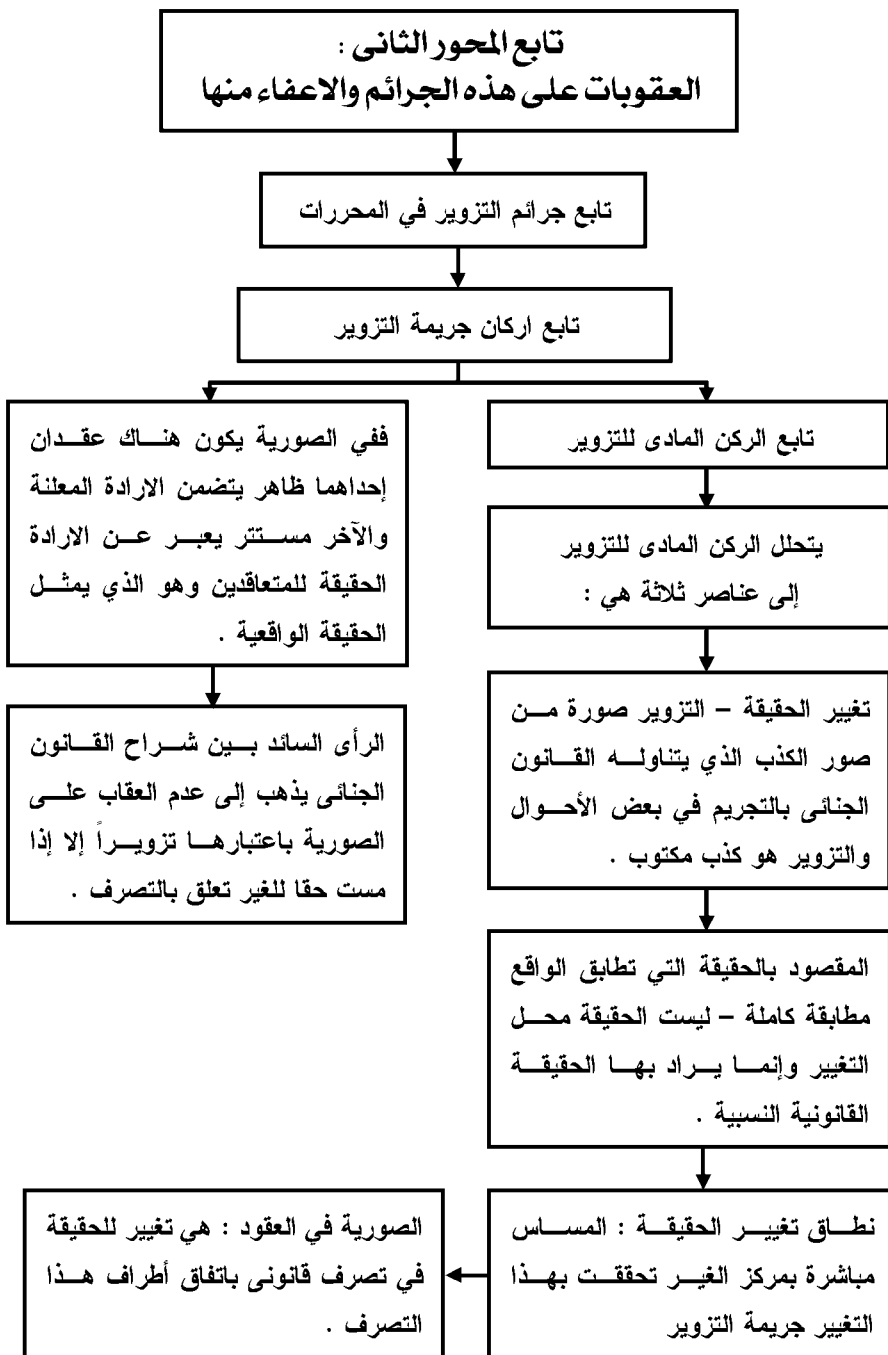
ركن الضرر : من شأن تغيير
الحقيقة أن يحدث ضرراً

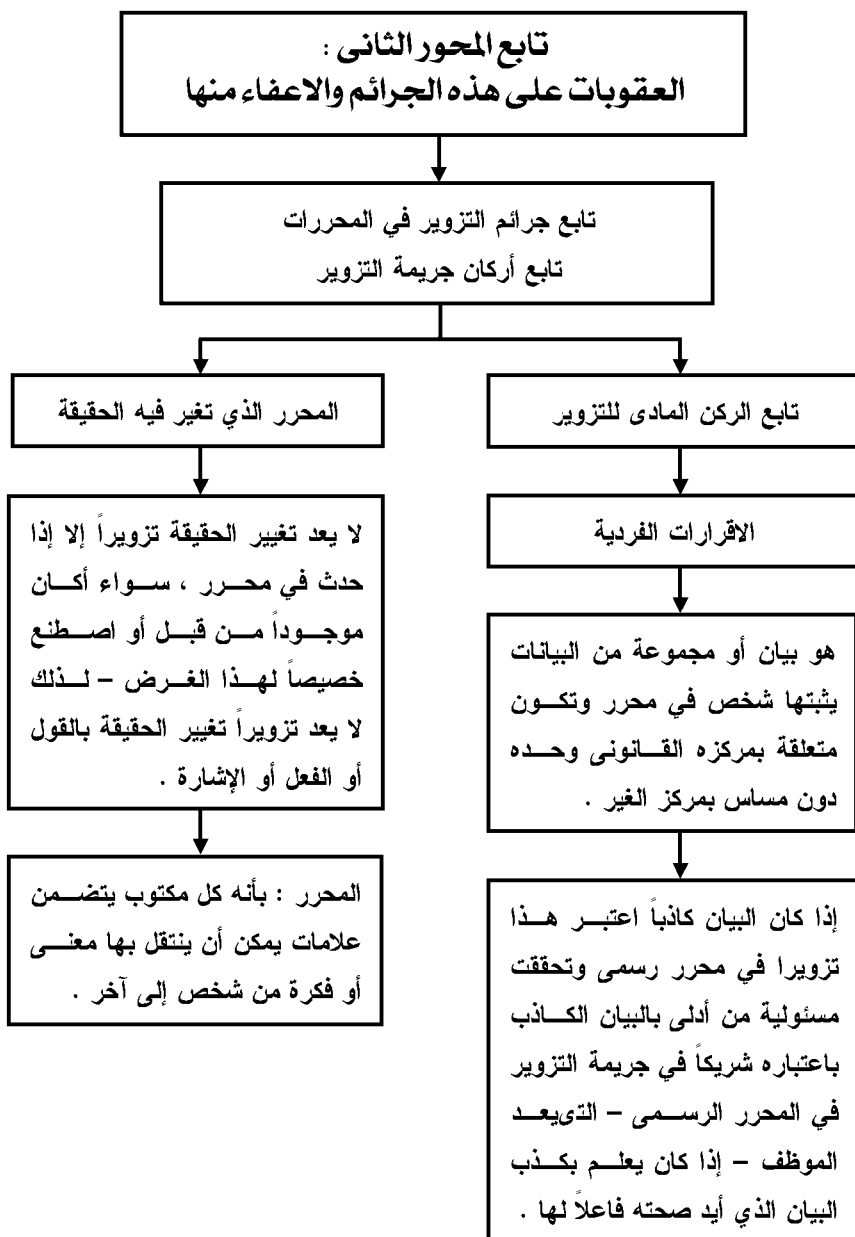
الركن المعنوى : يتخذ صورة القصد
الجناي

من الجرائم المضرة بالمصلحة
العمومية حتى لو وقع التزوير في
محرر عرفى إضراراً بآحاد الناس .

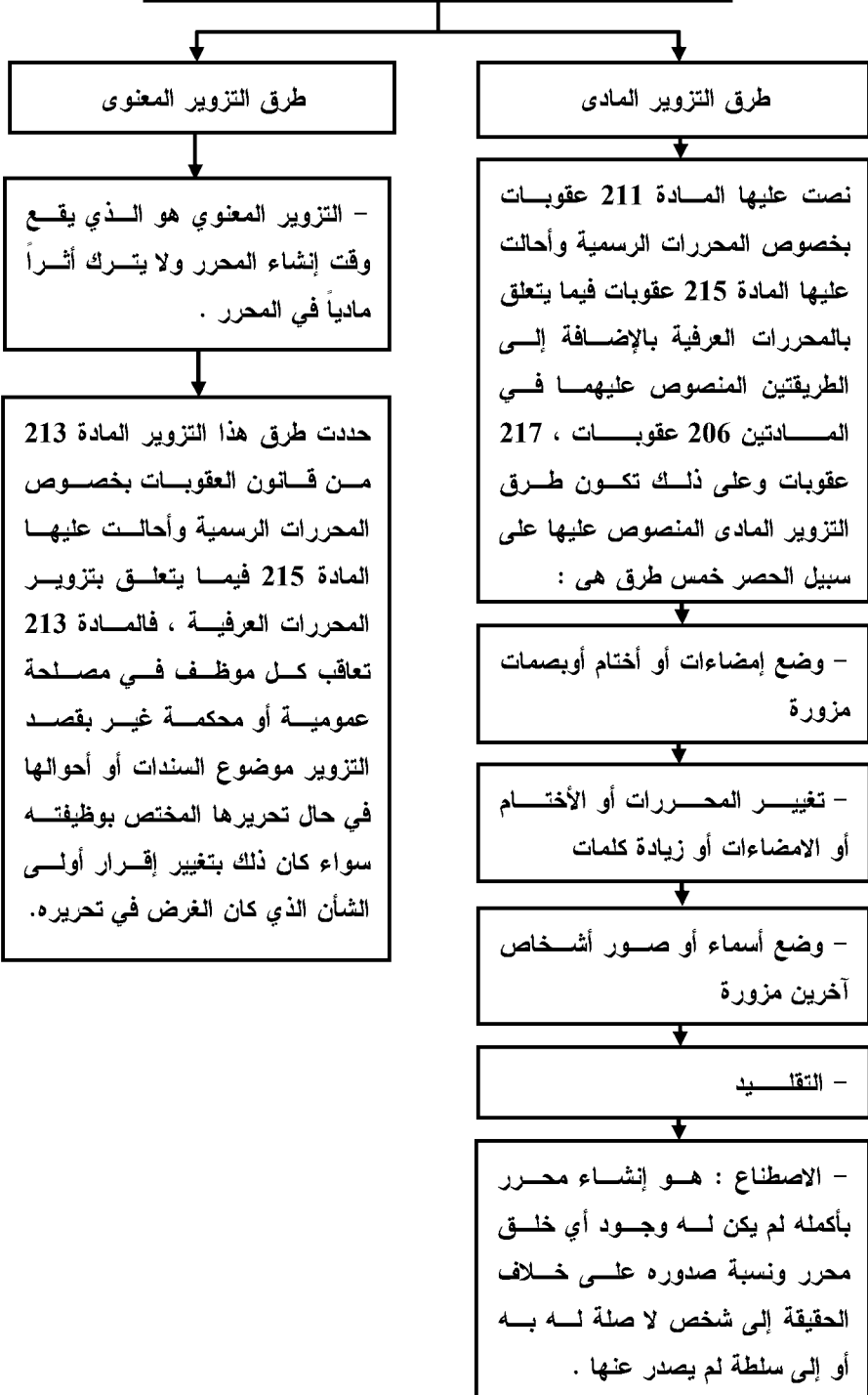
تعريف التزوير في المحررات

هو تغيير الحقيقة بقصد العث في
محرر بإحدى الطرق التي نص عليها
القانون تغييراً من شأنه أن يسبب
ضرراً للغير



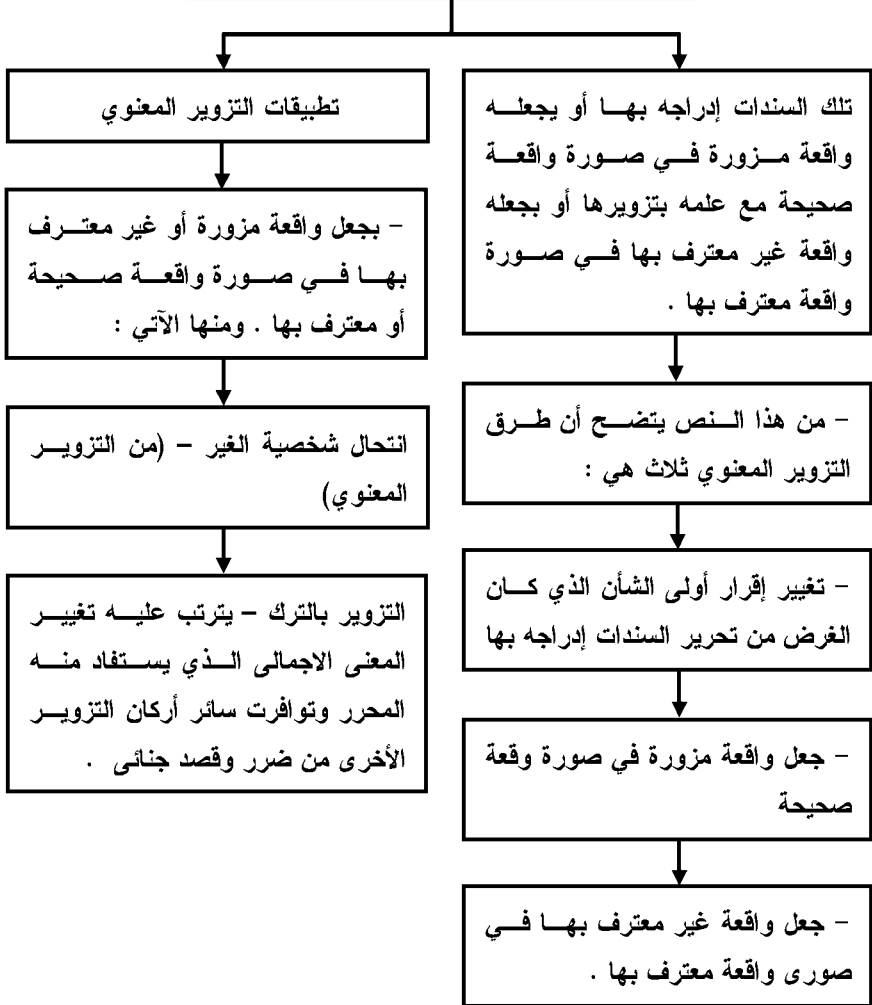


المحور الثالث : طرق التزوير المادى والمعنوى



تابع : المحور الثالث : طرق التزوير المادى والمعنوى

تابع : طرق التزوير المعنوى



تابع المحور الثالث : طرق التزوير المادى والمعنوى

